الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2023 – 2024) – العدد: 12

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 1 والخميس 8 جمادى الثانية 1445
الموافق 14 و21 ديسمبر 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 9 رجب 1445
الموافق 21 جانفي 2024

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين ..... **ص** 03

1) إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة، بعنوان المعينين؛
2) المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

2 ـ محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين ..... **ص** 13

- أسئلة شفوية.

3 ـ ملحق ..... **ص** 37

- نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 1 جمادى الثانية 1445
الموافق 14 ديسمبر 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير المالية؛
– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية؛
– السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العشرين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير المالية، كما أرحب بالسيدة والسادة الوزراء المرافقين، وبالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم، التطرق إلى نقطتين:

– النقطة الأولى هي إثبات عضوية السيد بسام عبدو بلحاج، عضوا في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي، معيناً من طرف السيد رئيس الجمهورية، والنقطة الثانية هي المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

مباشرة نبدأ بالملف الأول، المتعلق بإثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقدم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الصحافة والإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفنا أن نعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي.

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 6 ديسمبر 2023، تحت رقم 23/401 –الديوان والمتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 23 – 415، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023، الذي يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

وبناء على الدستور ولا سيما المادة 121 (الفقرة 3) والمادة 122 (الفقرتين 2 و3) والمادة 124؛

السيد الرئيس،

وبمقتضى أحكام المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر مجلس الأمة، ظهيرة يوم الأربعاء 13 ديسمبر، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، اطلعت فيه على المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وكذا المواد القانونية المتعلقة بموضوع إثبات عضوية العضو الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي لمدة 6 سنوات؛

وبناء على ما سبق، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، تثبت صحة عضوية السيد بسام عبدو بلحاج، في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي لمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ إثبات عضويته.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نشرع في عملية التصويت، وأعرض عليكم تقرير إثبات عضوية السيد بسام عبدو بلحاج، عضوا جديدا في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي، للتصويت:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

بهذا، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على إثبات عضوية السيد بسام عبدو بلحاج، عضوا جديدا بمجلس الأمة، ضمن المعينين في الثلث الرئاسي، أهنئ السيد بسام عبدو بلحاج، على تعيينه عضوا في مجلس الأمة ونتمنى له كل النجاح في مهامه الجديدة وأهلا وسهلا ومرحبا به بيننا.

الآن ننتقل إلى الملف الثاني، المتعلق بالتصويت على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2024.

السيد رئيس مَجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديًا بشأنه؛ خصّص مجلس الأمة ثلاث (3) جلسات علنية لتقديمه ومناقشته، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، يومي الإثنين 11 والثلاثاء 12 ديسمبر 2023، بحضور ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، إلى جانب عدد من أعضاء الحكومة، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد مولود مبارك فلوتي، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص؛ ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم وتوصياتهم، وكذا تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة بالمجلس؛ وفي ختام هذه المناقشة إلى ردود ممثل الحكومة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارًا أنّ هذا النص يأتي تنفيذًا لتعليمات وتوجيهات

رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي وجّه بها الحكومة في اجتماع مجلس الوزراء يوم الأحد 15 أكتوبر 2023 بأن يتضمن كل القرارات التي تمّ اتخاذها في اجتماعات مجلس الوزراء، سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي، وكذا الحفاظ على سيادة البلاد بعدم اللجوء إلى الاستدانة؛ وأن يصون القدرة الشرائية للمواطنين، في ظل ما تعرفه الأسواق الدولية من ارتفاع للأسعار، نتيجة اتساع دائرة اللااستقرار في العالم؛

واعتبارًا لأهمية القرارات المتخذة في اجتماع مجلس الوزراء يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2023 التي أمر رئيس الجمهورية بإدراجها ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024، لا سيما ما تعلّق منها بأولوية المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين، بالأساليب المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازنات المالية، وإدراج الزيادات في الأجور التي تمّ إقرارها خلال اجتماعات سابقة لمجلس الوزراء، منذ سنة 2022 بهدف الوصول إلى تنفيذ التزام السيد الرئيس ببلوغ زيادات تصل إلى 47 بالمائة في سنة 2024، مع احتساب الأثر المالي المترتب عن مراجعة القوانين الأساسية لقطاعات الصحة والتربية والتعليم العالي؛

واعتبارًا أنّ «موازنة 2024» غير مسبوقة في مجال الإنفاق العمومي في تاريخ الجزائر المستقلة، بما يقارب 112 مليار دولار واحتياطي النقد يفوق 73 مليار دولار، وميزان المدفوعات موجب بنحو 6.4 مليار دولار، إضافة إلى الزيادة في حجم الصادرات إلى 55 مليار دولار؛

واعتبارًا للعرض الوافي لممثل الحكومة، السيد وزير المالية، حول النص، والمدعّم بالملاحق التفسيرية حول الموارد، وتوزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع، وحسابات الخزينة، والتوازن الميزانياتي والمالي، وغيرها من المعطيات التي تساهم في ضمان الشفافية وتمكين أعضاء البرلمان من المعلومة المالية؛

واعتبارًا للنقاش الثري الذي دار حول النص على مستوى الجلسات العلنية التي خصّصها مجلس الأمة لهذا الغرض، وقيمة ونوعية الأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميّزت مداخلات الأعضاء وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة بالمجلس، والتي تنوّعت في مجملها بين مُثمّن لأحكام النص والتدابير التي أتى بها، ولافتٍ إلى النقَائص والثغرات التي تُميّز واقع التنمية على المستوى المحلي والمرافعة من أجل تداركها تحقيقًا للعدالة الاجتماعية والإنصاف بين جميع ربوع وطننا المفدى؛

واعتبارًا للردود الضافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء ورؤساء المجموعات البرلمانية، والتي أوضح فيها أنّ نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2024، هو ثاني قانون تمّت صياغته وفق القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المؤطر لقوانين المالية؛ كما أنّه يأتي في ظرف يتميّز بتكثيف واستمرار الجهود المبذولة من قبل كلّ القطاعات لتحقيق وترسيخ نهج تسيير جديد مستند إلى مبدإ «الأداء»، يهدف من خلاله إلى ضمان فعالية الإنفاق العمومي؛

فإنّ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة:

تثمّن الأحكام والتدابير التي تضمّنها نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2024، وترى أنّها تروم إلى تجسيدِ مختلف القرارات التي اتخذتها السلطات العليا في البلاد بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجال ترتيب أولويات الإنفاق العمومي وترسيخ الطابع الاجتماعي للدولة، بحماية المكاسب الاجتماعية المحقّقة على مدار الأربع سنوات المنصرمة ودعمها وتعزيزها بتدابير غير مسبوقة، لا سيما فيما يخص القدرة الشرائية للمواطن وجعل هذا الأخير محور السياسات العمومية، مثلما نصّت عليه مرجعيتنا الوطنية النوفمبرية الخالدة؛ وهو ما نلمسه من خلال المجهودات المبذولة لضبط أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية في السوق الوطنية، ورصد أموال معتبرة للتحويلات الاجتماعية، ولزيادة المرتبات في قطاع الوظيفة العمومية، ولرفع معاشات التقاعد ومنحة الطلبة والبطالة وغيرها من التدابير التي من شأنها ضمان العيش الكريم للمواطن وتحقيق رفاهيته من خلال تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة.

وفي ضوء ما سبق، ارتأت اللجنة أن ترفع بعض التوصيات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية حول نص هذا القانون، إسهامًا منها في تعزيز قواعد ترشيد الإنفاق العام ومواصلة إصلاح المالية العمومية وترقية الاستثمار والتنمية المستدامة في بلادنا، بما يوائم المقاربة الاقتصادية الجديدة للدولة بشأن الاقتصاد الوطني عمومًا وتدبير الشأن المالي للبلاد خصوصًا؛ نوردها

على النحو الآتي:

– ضرورة مواصلة الجهد التنّموي في الولايات الجنوبية المستحدثة حديثا والتكفل بالنقائص المسجلة لا سيما في قطاعات: الأشغال العمومية، الصّحة، الموارد المائية، السكن والنقل؛

– ضرورة رفع التجميد عن التوظيف، في قطاع الوظيفة العمومية، كلما سمحت الإمكانات المالية بذلك، وهذا لضمان استغلال المنشآت والهياكل الإدارية المستلمة خاصّة في ولايات الجنوب المستحدثة حديثاً؛

– ضرورة مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضبط السوق وضمان تموينه بالمواد الأساسية واستقرار الأسعار، والعمل على محاربة السلوكيات الطفيلية على غرار الاحتكار والمضاربة؛

– ضرورة العمل على استكمال الإصلاحات المالية والبنكية، وتبسيط الإجراءات، لا سيما تسهيل الحصول على القروض في الآجال المعقولة وتفعيل آليات الرقابة لحماية المال العام من التلاعب؛

– مواصلة العمل على توسيع الوعاء الجبائي ومكافحة التهرب والغش الجبائيين وتبسيط الإجراءات بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة؛

– ضرورة رفع التجميد، كلما سمحت الإمكانات المالية بذلك، عن المشاريع التنّموية ذات الانعكاس المباشر على معيشة المواطن؛

– دعوة السلطات العمومية إلى إقرار برامج تكميلية لفائدة الولايات التي تعرف تأخرًا في مختلف ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والإنصاف بين جميع ربوع الوطن؛

– ضرورة تحديد وضبط آليات مراقبة صرف المال العام خاصّة بالنظر إلى المبلغ الكبير الذي رُصِدَ لموازنة سنة 2024؛

– ضرورة تسريع وتيرة إعداد النّصوص التنظيمية التي تحدّد شروط وكيفيات تطبيق بعض مواد قوانين المالية والتي تعرف تأخرا في إصدارها؛

– ضرورة تسريع وتيرة إصلاح المنظومة الوطنية للتحويلات الاجتماعية وجعلها أكثر إنصافا، وهذا باستهداف الفئات الاجتماعية المحتاجة والمستحقة لدعم الدولة؛

– ضرورة مواصلة الجهود المبذولة في مجال الشمول المالي من أجل احتواء الاقتصاد الموازي وتعبئة موارده للمساهمة في الاقتصاد الوطني؛

– ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تطهير مدونة الاستثمارات العمومية، وتحيينها مع أحكام القانون العضوي رقم 18 15– المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، الذي يتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمُتمّم؛

– ضرورة تسريع وتيرة رقمنة مصالح ودوائر قطاع المالية، لا سيما (الجمارك، الضرائب وأملاك الدولة)، وتطوير المنظومة الوطنية للإحصاء؛

– ضرورة ضبط آليات التحكم في التقديرات الميزانياتية الأولية، وهذا قصد تفادي عمليات إعادة تقييم المشاريع وارتفاع التكاليف وتبذير المال العام؛

– ضرورة مواصلة الجهود الهادفة إلى رفع العراقيل البيروقراطية عن الفعل الاستثماري، وضمان المرافقة البنكية للمستثمرين الجدّيين.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2024.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي المعد من طرف اللجنة، والذي في الحقيقة يعبر عن كل انشغالات مجلس الأمة، من خلال تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية ومن خلال تدخلات أعضاء مجلس الأمة، وهذا هو دور مجلس الأمة، يعني التوجيهات، ونؤكد على مسائل ضرورية؛ والآن قبل أن نشرع في عملية التصويت سأعطيكم معلومات متعلقة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 103 أعضاء.

– عدد التوكيلات: 36 توكيلا.

– المجموع: 139.

الآن أعرض عليكم نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:
– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.
النتيجة:
– نعم: 139 صوتا.
– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.
بهذا، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أولا، يسعدني ويشرفني، أن أقف أمام مجلسكم الموقر بمناسبة التصويت على قانون المالية لسنة 2024، كما يطيب لي أن أذكر بأهم القرارات التي جاء بها هذا القانون، ذلك أن تقديم ومناقشة قانون المالية لسنة 2024، سمحت بعرض أهم المحاور المتعلقة بضرورة التكفل بتطورات واردة في بعض مجاميع الاقتصاد الكلي والميزانياتي.
إن نص هذا القانون، كما سبق وأشرنا لكم هو ثاني قانون مالية تم إعداده ومناقشته وفق القواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.
الآثار المنتظرة من هذا القانون تتعلق أساسا في تحقيق الاستقرار في الوضعية الاقتصادية، وذلك نتيجة التحسن في المؤشرات الاقتصادية الكلية والميزانياتية، والذي يرجع إلى التدابير المتخذة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
إذ تبين جليا أن الزيادة في نفقات الميزانية، وكذا أخذ الاحتياجات المعبر عنها من طرف بعض المؤسسات والدوائر الوزارية المعنية، ستسمح –من دون شك– بالتكفل بتنفيذ قرارات السلطات العمومية بالخصوص:
– الالتزام باستكمال رفع الأجور؛
– تعزيز الاستثمارات العمومية والتنموية على المستوى الوطني؛
– الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين؛
– مواصلة المجهودات الاستدراكية لفائدة بعض الولايات؛
– تعزيز عملية الرقمنة وتوسيع نطاق استعمالها؛
– مكافحة الغش والتهرب الجبائيين وتوسيع الوعاء الضريبي وتعبئة الموارد.
كما بودي أيضا أن أثمن وأعبر عن تقديري الخالص للمناقشة المثمرة لنص القانون، والتي كانت مناسبة لي، منذ أيام، للرد على أسئلتكم وانشغالاتكم التي ركزت، خاصة على الجوانب المتعلقة بالتنمية على كل الأصعدة، وتنفيذ ميزانية الدولة ووضعية بعض المشاريع القطاعية الكبرى، وكذا التفصيل لكم في بعض التدابير والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
وأؤكد لكم مجددا على أن الحكومة تولي كل العناية والاهتمام اللازمين لدراسة كل الملاحظات المعبر عنها من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والتكفل بها، وهذا ما تم العمل عليه في الرد على مداخلاتكم خلال المناقشة بإشراك كل القطاعات.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،
أتقدم بجزيل الشكر لكم على عملكم المتميز في دراسة ومراجعة القانون المقدم أمامكم، وممتن لكم بمناسبة التصويت على النص الجديد، وأدعو المولى عز وجل أن يسدد خطى الجميع ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن.
«مبارك على الحكومة، مبارك على الدولة الجزائرية، وألف مبارك للشعب الجزائري».
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
"تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا، شكرا للسيد وزير المالية؛ الآن الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، الأب الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة الوزراء الحاضرون المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

موظفو وإطارات مجلس الأمة الموقر.

بعد تحديد موقف مجلسنا الموقر، والتصويت إجماعا على نص قانون المالية لسنة 2024، الذي تضمن حزمة من التدابير، التي دققت وفصلت، فكانت أضخم ميزانية على الإطلاق في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي سنقطع به -لا محالة- شوطا أساسيا، من أشواط البناء المؤسساتي لمنظومتنا القانونية، تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي استعدنا بالأمس، الذكرى الرابعة لانتخابه والتي عادت إلينا من جديد لتبعث في أرواحنا السرور، وهي سانحة لنسترجع معها تلك اللحظة التاريخية التي قرر فيها الجزائريون طي صفحة بكل ما فيها من نكسات أوقفتنا على حافة الإفلاس، ليستشرفوا مستقبلا جديدا لم يكن لنا أن نحلم به، إلا ثقة عميقة بتصور جزائر جديدة، كان مهندسها السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، ظهرت جلية في برنامجه السديد، الذي التففنا حوله جميعا بفخر كبير، من خلال تعهداته الوفية، التي انطلقت من تجديد العهد بالثبات، على نهج صناع ثورتنا وصيانة وديعتهم لمواصلة بناء الجزائر الجديدة، وفي مقدمتهم السيد الأب الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل، الذي جمع بين همة الشباب وحكمة الكبار والذي علمنا كيف نبدع في العمل التشريعي، وحفزنا على الارتقاء بالأداء السياسي، وهو الذي بحنكته وأبوته ورجاحة عقله عرف كيف يسير هذا المجلس الموقر، بكل ثقة واقتدار، أطال الله عمره وظله علينا.

كما أتقدم بجزيل الشكر وكبير الامتنان إلى السيد وزير المالية، الذي أبدى تفانيا منقطع النظير في خدمة قطاع المالية وهو الخبير بالقطاع وطاقمه المرافق له من إطارات الوزارة، دلالة على الجد والاجتهاد، دون أن ننسى أعضاء الحكومة، كل باسمه ومقامه، رافعا آيات الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء اللجنة الأكارم على ما أبدوه من مساهمة فعّالة، مثمرة وإيجابية، وكذا أعضاء مجلسنا الموقر، الذين شكلت مناقشتهم سانحة من أجل تعميق النقاش وإثرائه بخصوص مجموع التدابير التي أتى بها نص هذا القانون، ولنا في توصياتهم القيّمة والسديدة، خير دليل على ذلك، وفي هذا الإطار نرجو ونأمل من الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار، لتتكفل في أرض الميدان، تفاديا للوقوع في التجارب السابقة، التي لم تخدم الوطن والمواطن.

لقد جاء نص هذا القانون في صيغته الجديدة، لعامه الثاني، وفقا للقانون العضوي رقم 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية، والتي أصبحت بموجبه قوانين المالية والميزانيات تحضر وفقا لأطر منظمة، ومدروسة النتائج، وفقا لأهداف محددة، بناء على خطط حالية ومتوسطة المدى، من أجل بناء دولة عصرية مستقبلية، في ظل التحولات والرهانات والأهداف المرجوة منها، ليتماشى وتحقيق الأهداف التي تمت المصادقة عليها في بيان السياسة العامة للحكومة، المقدم لنا، والذي يحمل في طياته كل التوجيهات والتعليمات التي وجهها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي تنص على تسهيل وتشجيع الاستثمار الخالق للثروة وتحقيق ورفع قيمة الصادرات بعيدا عن المحروقات، خلق فرص العمل والاستمرار في دفع عجلة النمو وتعزيز المكاسب الاجتماعية للمواطن والحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة وترشيد النفقات العمومية وحماية القدرة الشرائية للمواطن، وكل هذا إن دلّ على شيء، فهو يدل على حسن التسيير والمحافظة على المال العام وتحقيق الأهداف المتوخاة منه، بعد الدراسة العميقة والممنهجة والدقيقة، ذات النظرة المستقبلية والواعدة والرشيدة، تسعى لتجنب التبذير والصرف العشوائي للمال العام، كما كان في الأعوام السابقة؛ كل هذا الأمر يجعلنا نثمن عاليا، تثمينا مستحقا، كل التدابير الجديدة التي جاء بها نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024، والتي تتماشى والتنفيذ للالتزامات (54)، التي تعهد بها، وأوفى بها السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، الذي يمشي بخطى ثابتة نحو جزائر جديدة، قوية باقتصادها، وآمنة بجيشها، وحافظة لوحدة شعبها وترابها وسيادية في قراراتها ومثابرة بمؤسساتها، وثابتة المواقف بدبلوماسيتها، وصامدة بمرجعيتها النوفمبرية، وحافلة بقيادتها الرشيدة، نحو وجهة سليمة ومضمونة، تلك التي شغفتها أفئدة الجزائريين

وهم يلامسون معالمها، ويأملون استكمال اللمسات المتبقية وعيننا على المزيد... وعيننا على المزيد.

وفي الأخير، عاشت الجزائر حرة أبية مستقلة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا على كرم الإصغاء والسلام علكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

"تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ حقيقة هذا التقرير المقدم من طرف اللجنة حول القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024، والذي يختلف عن القوانين الصادرة في السنوات الماضية، ليس فقط من جانب تخصيص الأموال للتنمية ولكن يجب أن تكون له قراءة سياسية، فبعد 4 سنوات من انتخاب رئيس الجمهورية، نحن الآن مقبلون على السنة الخامسة من عهدته، وبهذه المناسبة لما تم انتخاب رئيس الجمهورية نتذكر كلنا الوضع الذي كانت عليه الجزائر، ليس سياسيا فقط بل اقتصاديا واجتماعيا، والحراك المبارك، كما سماه رئيس الجمهورية، الحراك الذي كان في ذلك الوقت رافضا للعهدة الخامسة، ورافضا أيضا لتمديد العهدة الرابعة، أين اضطرت الجزائر إلى تأخير الانتخابات الرئاسية ثلاثة أشهر أخرى، ثم جاءت الانتخابات وجاءت الترشيحات وجاءت البرامج، بعدها فصل الشعب واختار من بين خمسة مترشحين: رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وهذا ما نذكّر به دائما.. في تنصيب رئيس الجمهورية، من الناحية السياسية والصورة التي قدمتها الجزائر للعالم في ذلك الوقت، المترشحون الأربعة الذين تقدموا مع الرئيس حضروا وقتها تنصيب الرئيس، وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، في الوقت الذي في بعض البلدان الديمقراطية تقع خلافات حول الانتخابات الرئاسية من دون أن نسمي، عندما نصب الرئيس ببرنامجه الذي وعد به الشعب الجزائري جاء بـ (54) تعهدا في كل الميادين، والأهم في هذا أن الرئيس لم يترشح باسم حزب بل جاء كمترشح حر وقال كلمته بعد تنصيبه: « أمد يدي للجميع وأعمل مع الجميع للنهوض بالجزائر»، وحقيقة شهرا بعد شهر، وسنة بعد سنة، ونحن الآن في السنة الرابعة، ما شاهدناه حتى الآن هو استرجاع مكانة الجزائر واحترام الجزائر في المحافل الدولية و المؤسسات الدولية، العلاقات بيننا وبين البلدان، الجزائر حافظت على كلمتها كما حافظت على استقلالية قرارها، وهذا جانب له كل الأهمية، من الجانب الاقتصادي أيضا فالاقتصاد الذي كان منهارا استرجع أنفاسه واسترجع اتجاهه الحقيقي، بعد 4 سنوات الوضعية الاقتصادية أصبحت على السكة الحقيقية، السكة التي ستضمن مستقبل الناس، من الجانب الاجتماعي أيضا حيث عدنا إلى مبدأ نوفمبر الديمقراطية الاجتماعية وهي بحق اجتماعية، لكن لم تبق شعارا فقط فاليوم نحن نلمسها يوما بعد يوم، حيث إن الجزائر الجديدة أعطت كل ما يمكن في الاتجاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

صحيح كل هذه الأشياء عندما نتكلم عنها خلال هذه المرحلة ونحن مقدمون على مراحل قادمة، يعني أن كل هذا ليس مرحليا، ليس متعلقا بمرحلة 5 سنوات فقط بل هي مرحلة للأجيال، الدولة الجزائرية تبنى على أسس متينة، أين سيلقى كل مواطن مكانته والدولة للجميع.

يبقى الوضع الذي نحن مقبلون عليه، إن شاء الله، السنة القادمة هناك مواعيد هامة، هناك تجسيد نهائي لكل التزامات رئيس الجمهورية (54) التزاما، نحن الآن – تقريبا – في نسبة 76٪ أو 77 ٪ من التزامات الرئيس التي حققت في الميدان، فقط كيف نستكمل التعهدات التي أقرها رئيس الجمهورية؟

أيضا في المستقبل، التزامات أخرى، بالنسبة لنظرتنا للجزائر مستقبلا، عندما نرى الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد رئيس الجمهورية إلى ولاية الجلفة ثم بعدها زيارة ولاية تندوف، من خلال هذه الزيارات برز الوجه الحقيقي للجزائر الجديدة واللحمة التي هي بين الشعب وبين هذه التوجهات، وهذا ما يجب المحافظة عليه، المحافظة عليه كمواطنين، كمسؤولين، يجب المحافظة عليه من أجل أن تبقى دائما بلادنا في هذا المستوى، فالجزائر ليست وحدها، بل لها أعداء كثر، منهم الظاهرون ومنهم الخفيون، الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم تتدخل أبدا في الشؤون الداخلية لغيرها، سواء كانوا أشقاء أم أصدقاء أم غير أصدقاء، منعنا على أنفسنا التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد، وفي الوقت نفسه حافظنا ورفضنا كل التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للجزائر، وهذا شيء واجب دائما حتى تبقى الجزائر بنفس هذا الموقف، طبعا، من خلال هذا الموقف، ليس لدينا أصدقاء فقط، ولهذا فالقضايا الكثيرة المطروحة عبر العالم، ولأن الجزائر لها مكانتها ولها

كلمتها، كثير من البلدان أو كثير من الجهات ليست راضية على هذا، ولهذا يجب أن نكون يقظين في عملنا لأننا لسنا وحدنا في هذا العالم.

السنة القادمة، إن شاء الله، ستكون الجزائر عضوا غير دائم في مجلس الأمن لمدة عامين وهذا لأول مرة، حتى تكون رسالة الجزائر قوية أمام الأمم، لأننا مع تحرر الشعوب، ليس من اليوم فقط بل منذ ثورتنا، كنا نساند وبعد استقلالنا بقينا دائما نساند تحرير الشعوب وتقرير مصيرها، وقد عشنا كلنا كيف استقلت البلدان الإفريقية بفضل مساندة الجزائر، واعتراف زعماء إفريقيا بأن الجزائر هي مكة الثوار، بمعنى أن الثوار كلهم يتجهون إلى هنا بالجزائر، فعندما تكون الجزائر معروفة بهذه الطريقة فهذا لا يرضي الكثير!!

القضية الفلسطينية اليوم وما عشناه منذ أكثر من 60 يوما من دمار للشعب الفلسطيني في غزة وفي الضفة، موقف الجزائر منذ البداية مع الشعب الفلسطيني ظالما أو مظلوما، وهو في الحقيقة لم يظلم أبدا، دائما هو المظلوم، القضية الفلسطينية؛ قضية أساسية ليس للجزائر فقط بل للعالم العربي كله والعالم الإسلامي، ونحن فخورون بتضحيات الشعب الفلسطيني في المعارك وانهيار الجيوش الصهيونية في غزة ... **"تصفيق"** ... وحتى الرأي العام ليس فقط العربي أو الإسلامي بل الرأي العام الغربي، بدأ يغير نظرته لهذه القضية بفضل تضحيات الشعب الفلسطيني، فالشيء الأساسي الذي ما زال ويجب على القضية الفلسطينية والقياديين الفلسطينيين أن يستكملوه هو الوحدة، فعندما يعلنون عن الوحدة ويكونون مثل أول نوفمبر عندما اجتمعت كل الفصائل هنا في الجزائر، وقد جمعهم رئيس الجمهورية قبل اجتماع القمة العربية ووحد بين كل الفصائل، لكن هذا القرار لم يتجسد بعد على الأرض، ويوم يعلنون عن الوحدة ويعلنون عن قيادة واحدة وخطاب واحد، لا الصهاينة ولا العالم، لا الأشقاء ولا الأصدقاء، سيكونون أحرارا في قرارهم، وسيكون هذا انهيارا للصهيونية أكثر من الحرب، فالوحدة هي السلاح الحقيقي للشعب الفلسطيني، من أجل تحريره، وهذا هو توجه الجزائر حول هذه القضية.

القضية الصحراوية أيضا، هذا بلد جار، شعب جار للجزائر، منذ البداية، لسنا ضد الشعب المغربي بل نحن ضد الاستعمار المغربي ..."**تصفيق**"... كما كنا ضد الاستعمار الفرنسي ولم نكن ضد الشعب الفرنسي، وهذا مبدأ من بين مبادئ أول نوفمبر، هذا الشعب المعروف تاريخيا ليس تابعا للمغرب، والمحكمة الدولية فصلت في هذا، فالأرض ليست أرضا مغربية، وما تطالب به الجزائر فقط هو تقرير مصير هذا الشعب، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، أن يعبر عن رأيه ونحن في الجزائر بعد سبع سنوات ونصف وبعد المفاوضات وبعد الاتفاقيات دعمنا استقلالنا بالاستفتاء وقمنا بالاستفتاء في 2 جويلية 1962، وأعلنّا عن الاستقلال في 5 جويلية 1962، ولهذا تركنا الشعب يعبر عن رأيه، هذه هي القضية الصحراوية وهذا هو موقفنا وهذا هو الموقف الموجود من قبل واليوم وغدا، لأنه في النهاية وفي الأخير الشعب الصحراوي سيقرر مصيره، عندما يقرر مصيره يختار ما يشاء وهو حر، الشيء نفسه مع القضية الفلسطينية، ومع التقلبات الحالية في العالم هناك صلة بين ما يجري في فلسطين وأيضا ما يجري في الصحراء الغربية، يريدون ربط قضية الصحراء بالتطبيع مع الكيان الصهيوني لتصبح القضية الصحراوية كالقضية الفلسطينية في نظر إسرائيل وفي نظر المخزن في المغرب.

هذه الخطورة وهذه الوضعية تجعلنا يقظين، ليس يقظين فقط.. عندما ندعم السياسة الداخلية لبلادنا وندعم صفوفنا ونتوحد، ومبادرة رئيس الجمهورية مع الأحزاب والمنظمات لتكوين جبهة داخلية تكون مفهومة لدى الأعداء كلهم وحتى لدى الأصدقاء بأن هناك جبهة داخلية تدافع عن الجزائر، وأن تصبح الجزائر أقوى وأقوى، ونحن نسير في هذا الطريق مع الأحزاب والجمعيات لتوحيد الجبهة الداخلية، أمورنا واضحة، حتى وإن طورنا في بعض الأمور..

في دستور 2020، وبالمناسبة عندما صادقنا عليه كان في أول نوفمبر، لأن الرئيس أراد أن تكون المصادقة عليه في أول نوفمبر لربط الدستور بنوفمبر، عند قراءة الدستور وتصفحه من البداية إلى النهاية نفهم ما هي الجزائر؟ ما هو مصير الجزائر؟ ما هو ماضي الجزائر؟ ما هو حاضر الجزائر؟ ما هو مفهوم الديمقراطية في الجزائر؟ ما هو مفهوم حقوق الإنسان في الجزائر؟ ما هو مفهوم الدولة؟ وما هو مفهوم الحكم؟ الحكم ليس هو الدولة، الدولة للجميع لأن الحكم يتغير من مرحلة إلى مرحلة، ولما يتغير الحكم بحكم رغبات الشعب..

في الدستور الحالي 2020 تستطيع الأغلبية حتى وإن كانت من المعارضة تكوين حكومتها وتعيين رئيس الحكومة وتنفيذ برنامجها والتعايش مع رئيس الجمهورية، هم ليسوا

من مؤيدي برنامج الرئيس لكن من حقهم –بحكم حصولهم على الأغلبية من طرف الشعب– تكوين حكومتهم وتنفيذ برنامجهم، كل هذا موجود ضمن الدستور ولم يكن موجودًا من قبل، هذا هو المفهوم الحقيقي للدستور، حتى الأحزاب المتواجدة في الحكم أو في المعارضة تتفهم أن الشعب هو من يختار في الأخير حسب برنامج كل حزب، إذا كان الشعب منحك الأغلبية فأهلا وسهلا بك وهذا لم يكن موجودا في الدساتير السابقة، وهذا الشيء لا نتحدث عنه كثيرا.

أمس في المدرسة الوطنية للقضاء بالقليعة تكلمت حول هذا الجانب، قلت لا بد من قراءة الدستور ليس من طرف المسؤولين فقط، بل حتى المواطنين، لا بد في الكليات التي يدرس ويتعلم ويتكون بها أبناؤنا أن يطلعوا على الدستور لفهم ما هي جزائر اليوم وجزائر الغد؟ عندما نقول جزائر جديدة ليس كلامًا فقط بل جديدة حقيقة، جديدة من خلال دستورها الجديد.

في الحقيقة وبهذه المناسبة، مناسبة المصادقة على قانون المالية لسنة 2024 حاولت إعطاء مفهوم المرحلة التي نعيشها، قانون المالية ليس هو من أجل قانون المالية، قانون المالية به تفسيرات وقرارات والتزامات ولكن في الأخير كلها في خدمة المواطن الجزائري.. "**تصفيق**".. ونعود إلى حقيقة شعار أول نوفمبر «من الشعب وإلى الشعب» في البداية الشعب وفي النهاية الشعب، عندما يرسخ في أذهاننا كل هذا نستطيع إيجاد الطريق الصحيح.

وهناك جانب آخر تعودنا دائما الحديث عليه هو استقرار البلاد، في البداية منذ الاستقلال ونعرف ما عشناه أشهرا قبل الاستقلال وأشهرا بعد الاستقلال من خلافات بالإضافة إلى هجوم البلد الشقيق على الجزائر سنة 1963 وجراحنا ما زالت... منذ ذلك الوقت، عندما فتحنا هذه الطريق وتجاوزنا الخلافات التي كانت موجودة، بصعوبة تم تجاوزها و أساسا هناك نقطة هامة ذكرتها يوم أمس والتي كانت محل خلاف بعد الاستقلال مباشرة وهي إنشاء جيش خارج جيش التحرير الوطني، أي إن مهمة جيش التحرير الوطني انتهت وسيتم إنشاء جيش جديد وتم تسميته بالقوة المحلية وبدأ تنظيمه وتوزيع الأسلحة ومطالبة قيادة وجيش التحرير بالبقاء في الحدود التونسية والمغربية وألّا يدخلوا إلا بعد الاستقلال، وعند دخول المجاهدين يطلب منهم إذا أرادوا الانضمام إلى هذا الجيش، جيش الإستقلال (القوة المحلية) وإذا رفضوا يضعون بنادقهم ويقدم لهم مبلغ مالي ويذهبون إلى منازلهم، هذا هو الخلاف الذي كان موجودا في البداية.

في ذلك الوقت رفضنا هذا الطرح ولم يكن سهلا، بعد دخولنا إلى الجزائر عقد اجتماع قيادة جيش التحرير آنذاك في بوسعادة، ومن خلال هذا الاجتماع طرحت كيفية تغيير جيش التحرير الوطني! كيف تصبح تسميته، وهذا بعد إلغاء «القوة المحلية»، لأنه تم نزع سلاحهم في يوم واحد، سوف يكون جيشا وطنيا شعبيا، ويجب أن يكون مرتبطا بالشعب وبالوطن، هذه هي تسمية جيشنا.

بعد هذا الخلاف، وللتاريخ أيضا عندما تكونت هذه القوة المحلية بدأ في تكوينها وزير الدفاع الفرنسي في ذلك الوقت (MESSMER) الذي صرح وقال « إن القوة المحلية هي مستقبل الجيش للجزائر المستقلة» أي نصبح كجيش المغرب أو جيش تونس بعد الاستقلال والبحث عن أوفقير في الجزائر، عندما رفضنا هذا كانت هناك خلافات كبيرة وليست سهلة وتجاوزناها وبدّلنا تسمية جيش التحرير، بـ "جيش وطني شعبي" المرتبط بالوطن والمرتبط بالشعب ..."**تصفيق**"..

عند التذكير بهذا ليس فقط كتاريخ أو كحكاية وإنما للنظر والمقارنة، دور الجيش الوطني الشعبي اليوم ومكانته فهو ضامن لوحدة البلاد، ضامن لحدود البلاد ومفخرة للشعب الجزائري.. "**تصفيق**".. هذه هي البداية وهذا هو الشيء الذي لو لم نكن يقظين لكنا كأي بلد، بعد تضحيات مليون ونصف مليون شهيد كأنها مرحلة من المراحل مرّت.

ونذكر أيضا اليوم وبعد 60 سنة رجوع التيار الاستعماري الذي كان في الجزائر ومخلفاته من خلال التنظيم السري (L'OAS) اليوم هو في البرلمان الفرنسي وفي الأحزاب الفرنسية ويحاولون كسب الأغلبية من خلال إعادة إحياء الاستعمار الذي كان متواجدا في الجزائر، لا بد لنا أن نكون يقظين، معناه عندما نبقى مجندين ويقظين.. عندما أقول اليقظة، الناس الذين كانوا يكافحون هنا في الجزائر أبناء أبنائهم ما زالوا بنفس عقلية آبائهم وأجدادهم الذين كانوا هنا في الجزائر، وغير معترفين باستقلال الجزائر، طبعا ليس لمهاجمتنا ولكن لعرقلة الجزائر وعندما أقول «اليقظة»؛ هذه هي اليقظة، لأن عقلية الاستعمار لا زالت موجودة وقد يدخل من كل الجوانب، وعلى هذا الأساس اليقظة ضرورية.

هذا كلامنا عن جيشنا، الجيش الوطني الشعبي سليل

جيش التحرير بحق وجدارة.

على كل حال، وحتى وإن أطلت نوعا ما حول هذا .. كان من الضروري وفي الظرف الذي نعيشه حاليا وبصفة خاصة في هذه السنة والسنة القادمة والتحديات الهامة التي تنتظرنا أن نكون كرجل واحد .

تحيا الجزائر .."**تصفيق**".. المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 8 جمادى الثانية 1445
الموافق 21 ديسمبر 2023

الرئاسة: السيد محمد رضا أوسهلة، نائب رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية؛
- السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الكريم؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة والسادة الوزراء ومساعديهم وبالزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة، وبأسرة الصحافة والإعلام الحاضرة معنا.

بتكليف من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، أتشرف برئاسة هذه الجلسة التي يقتضي جدول أعمالها طرح عدد من الأسئلة الشفوية، تقدم بها أعضاء من مجلس الأمة، تتعلق بقطاعات وزارية مختلفة وبذلك سنستمع لأجوبة أعضاء الحكومة عليها، كما لا يفوتنا أن نرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

واستنادا إلى أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 المعدل والمتمم، واستنادا إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في طرح الأسئلة الشفوية المبرمجة والاستماع إلى الأجوبة عليها، ونستهل بقطاع الطاقة والمناجم، وبداية أحيل الكلمة إلى السيد براهيم أكادي ليطرح سؤاله الشفوي على السيد وزير الطاقة والمناجم، فليتفضل مشكورا.

السيد براهيم أكادي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء،

أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

(كلام باللهجة التارڤية... ولاية برج باجي مختار...)

السيد الوزير المحترم، تحية طيبة وبعد؛

يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

بخصوص التعاونيات الحرفية للذهب، تلقى شباب ولاية برج باجي مختار، زيارتكم الفارطة بكل فرح وسرور، وقد تركت انطباعا وأملا كبيرين لديهم، وزاد أملهم في أن يتجسد وعدكم على أرض الواقع بأسرع وقت ممكن، لكن بمرور الشهور والأيام أصبح أمل التعاونيات الحرفية للذهب يتلاشى شيئا فشيئا، خاصة في ظل الحركية التي يشهدها هذا الملف على مستوى الولايات المجاورة لولاية برج باجي مختار (تمنراست، عين ڤزام، جانت) مثلا.

وسؤالي، السيد الوزير، هو:

– ما هو سبب التأخير الكبير لهذا الملف؟ وما هي طبيعة الإجراءات المتخذة لتسوية هذا الموضوع لتمكين هذا الملف الاقتصادي من الانطلاقة الفعلية في الاستغلال، بما يعود بالنفع على الشباب والاقتصاد الوطني عامة؟ وخاصة وأن الأمر يتعلق بتجسيد إرادة وعزيمة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد براهيم أكادي؛ الكلمة الآن للسيد وزير القطاع، لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدتان والسادة أعضاء الحكومة والإطارات المرافقة لهم،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تفضلتم، السيد الفاضل، براهيم أكادي، عضو مجلس الأمة، بطرح سؤال شفوي حول التأخر المسجل في الترخيص للتعاونيات الشبانية بولاية برج باجي مختار، للاستغلال الحرفي للذهب، وردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

يعد الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، من أولويات دائرتنا الوزارية من أجل تثمين مورد الذهب بطرق ناجعة ومستدامة، وكذا تمكين شبابنا في ولايات الجنوب من المشاركة في تنويع الاقتصاد الوطني والرفع من القيمة المضافة للنشاطات الاقتصادية، حيث قامت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولا تزال، بعدة خطوات من أجل البحث عن مواقع تواجد مكامن للذهب عبر ولاية برج باجي مختار، وذلك من خلال إنجاز أشغال الاستكشاف المنجمي المسندة إلى الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي (ORGM)، أين قام بأخذ عينات من مؤشرين وكذا مناطق أخرى يمكن أن يتواجد فيها الذهب، على غرار واد النشو وواد ورشان وواد تاجروت، وأسفرت نتائج هذه الأشغال على تواجد تراكيز ضعيفة للذهب في كل المناطق التي تمت معاينتها مع وجود مؤشرات للفضة، غير أن الجهود لا تزال متواصلة من أجل حصر المناطق التي يمكن أن تتواجد فيها تراكيز الذهب في ولاية برج باجي مختار، تمكن المؤسسات المصغرة من استغلالها بطريقة ناجعة تعود عليها بالربح وكذا لا تمثل عبئا ماليا على منضدة الذهب، وكذا عن طريق برنامج استكشاف تكميلي يتم فيه استعمال كل الطرق الممكنة.

أرجو أن تكون هذه التوضيحات كافية، شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد براهيم أكادي إذا كان لديه تعقيب على جواب الوزير؟ تفضل، تفضل.

السيد ابراهيم أكادي: شكرا للسيد رئيس الجلسة المحترم، أشكر الوزير على الإجابة.

السيد الوزير، نحن نعلم أن الديوان الوطني للبحث المنجمي، لدينا معلومات، عن الخرجات التي قام بها في برج باجي مختار وبالأخص بلدية تيمياوين، لكن بالإضافة إلى الاستكشافات التي اكتشفها الديوان نعلمكم أن هناك عدة مناطق على الأغلب لم يزرها الديوان الوطني ولم يرها، توجد منطقة تيمسلاس وتوجد منطقة تيڤرين بواد تسامق ومنطقة إينشر في جبال تينلادي ومنطقة أخرى، منطقة إيلغ، كل هذه المناطق توجد فيها عمليات تنقيب، لكن، للأسف، هي غير شرعية، وحبذا لو يضم الديوان الوطني للبحث المنجمي هذه المناطق مع المناطق التي عثروا عليها في عمليات الاستكشاف، وتعلم أن المنطقة هي منطقة مجاورة لولاية تمنراست وولاية عين ڤزام، يعني، الشباب هم في حالة تذمر، ونعلم أيضا أنها ولاية تجارية ونملك موردين اثنين، هما التجارة وتربية المواشي، والشباب هم في تذمر كبير وهذا التذمر يؤدي إلى القيام بالاستكشاف والتنقيب بطريقة غير شرعية، وهذا ما يؤدي إلى عقوبات وغيرها، حبذا لو يكون إسراع واهتمام كبير بهذا الموضوع، لعل وعسى نوفر لهم ما يشغلهم بطريقة قانونية ونظامية، والشكر موصول للسيد الوزير وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد براهيم أكادي؛ أسأل السيد الوزير، هل لديه تعقيب؟ تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمناجم: شكرا جزيلا للسيد العضو الفاضل، عضو مجلس الأمة، على هذا التعقيب، وأنا أؤكد لكم على أننا سنواصل الجهود، وهي متواصلة في الميدان، وأخذنا بعين الاعتبار كل الإجراءات الأولية التي اتخذها هذا الديوان (ORGM) ومن أكفإ الباحثين الموجودين الآن على المستوى الوطني بوسائل متطورة ومهندسين وكفاءات عليا يشتغلون في هذا الديوان موجودون في ولاية برج باجي مختار، وسنواصل العملية ونأخذ بإرشادات كل أعيان المنطقة الذين وجهونا إلى عدة مناطق، وسوف تؤخذ بعين الاعتبار، العملية متواصلة والجهود متواصلة لأننا نريد تجسيد هذا المشروع في ولاية برج باجي مختار، لحد الآن التراكيز التي وجدناها –تراكيز الذهب– الموجودة في بعض المحيطات التي تم استكشافها لا تمكّن من استغلال ناجع وتمكن الشباب من إيجاد ربح في هذه المناطق، نحن نريد أن تكون العملية مربحة للشباب فلهذا لن نأخذ هذه المناطق التي ليس بها تراكيز عالية، وسنأخذ بعين الاعتبار كل الجهود المتواصلة الآن في الميدان، ونحن متأكدون أننا سوف نحقق النتائج المرجوة في هذه الولاية، وسوف نتواصل مع شباب المنطقة، كما اعتدنا لشفافية هذه العملية والانطلاقة فيها في أقرب وقت ممكن في ولاية برج باجي مختار.

أشكر السيد العضو مرة ثانية، وإن شاء الله، ستكون نتيجة في الميدان في أقرب وقت، شكرا جزيلا للسيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ وتمنياتنا لكم بالتوفيق في هذه المسألة بالذات لأنها تصب في صلب اهتمامات السيد رئيس الجمهورية، المعبر عنها خلال توجيهاته والمتضمنة في العديد من اجتماعات مجلس الوزراء؛ نبقى في نفس القطاع وهو قطاع الطاقة والمناجم والسؤال الآن موجه من طرف السيد الطاهر غزيل، فليتفضل لطرح سؤاله الشفوي، تفضل السيد الطاهر غزيل.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، السيد الوزير المحترم، أن أتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال الشفوي:

لقد شهدت ولاية غرداية في الآونة الأخيرة اكتشافات جديدة وكبيرة في عمليات التنقيب، نحيطكم علما، سيدي الوزير المحترم، أن ولاية غرداية ليست لها مداخيل ولا توظيف في مجال الطاقة، كون منطقة واد نومر لم ترتق إلى مديرية جهوية، رغم التنقيب والإنتاج الوفير في تراب الولاية.

سؤالي الشفوي الموّجه إلى سيادتكم:

سيدي الوزير المحترم، متى ترتقي منطقة واد نومر إلى منطقة جهوية لكي يتمكن شباب ولاية غرداية من التوظيف في المؤسسات البترولية؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الطاهر غزيل على سؤاله؛ الكلمة الآن للسيد وزير القطاع للرد على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السيدتان والسادة أعضاء الحكومة والإطارات المرافقة لهم،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة الفاضل، الطاهر غزيل، بطرح سؤال شفوي حول ترقية منطقة نومر بولاية غرداية إلى مديرية جهوية لسوناطراك، وردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن إنشاء مديرية جهوية بمنطقة واد نومر التابعة للمديرية الجهوية لحاسي الرمل، حاليا، قسم الإنتاج، تتطلب توفر عدة معايير، أهمها توقعات تطور إمكانية الإنتاج، سعة الحقل وضرورة اللامركزية في اتخاذ القرار، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن التوازن الهيكلي

الداخلي لمؤسسة سوناطراك، الذي يجب أن يكون منسجما مع الوحدات المجاورة ذات المواصفات المشتركة كمديرية القاسي ومديرية بئر بركين التابعتين للمديرية الجهوية لحاسي مسعود ومديرية الحمراء التابعة للمديرية الجهوية لرود النوس.

أما فيما يخص التوظيف في شركة سوناطراك، فيجدر التذكير بأن هذه العملية تتم حسب حاجيات الشركة، والتي تكون محل عرض توظيف من طرف مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) المختصة إقليميا وفقا للأحكام التشريعية في هذا الميدان، خاصة الأمر الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2017، المتعلق بالإجراءات الخاصة لاختيار وتوظيف اليد العاملة وتدعيم التكوين عن طريق التمهين في ولايات الجنوب.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد الطاهر غزيل، إن كان لديه تعقيب؟ تفضل الزميل.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير المحترم، الكلام الذي قلته مقبول ونشكرك، ولكن سيدي الوزير، نحن منذ 38 سنة من الوقت الذي كانت فيه غرداية تابعة لولاية الأغواط، وأنت تعلم أنه ليس لدينا توظيف في واد نومر، رغم الإنتاج الوفير لا يوجد توظيف، أنا هنا منذ ست سنوات تقريبا، لم أجد يوما... دائما أجد الولايات المجاورة لنا، أجد توظيف 1000 عامل في ورقلة و700 في الأغواط، وفي كل عام يوجد توظيف، لكن ولاية غرداية لا يوجد فيها توظيف، نحن نتمنى، ما دام لا يمكن أن تكون واد نومر مديرية جهوية، فإنه من حق سوناطراك ومن حق وزارة الطاقة أن تراعي ولاية غرداية، تراعيها في شبابها وتراعيها في... وأعلمكم أن غرداية قد خرجت من محنتين اثنتين، حتى في التنمية أعطيك مثالا: في دائرة بن ضحوة لدينا مصنعان يقعان على أراضيها وتابعان إلى حاسي الرمل وهي تعاني من نقص فادح، سواء في التنمية، سواء في التوظيف، وفي كل شيء، حتى لإنجاز طريق لمسافة 10 كلم أو 15 كلم، لكي تربط بين دائرة بن ضحوة وبين حاسي الرمل لا يوجد، لكي نذهب إلى حاسي الرمل يجب أن نقطع 150 كلم أو 200 كلم بالرغم.. سيدي الوزير، لماذا تكلمت بهذه الطريقة يجب أن تعذرني وذلك بسبب الضغوطات الموجودة في مجتمعنا المدني وعند.. ولعلمكم يبلغ الإنتاج اليومي لواد نومر 25 ألف برميل يوميا و27 طن غاز بترول مسال (GPL) و2.5 مليون/م^3 من الغاز، وهناك اكتشافات جديدة، خاصة في شعبة النخلة ونحن ننتظر زيارتك، إن شاء الله، لغرداية، ولا أعلم، نحن لم نطلب.. لا يهم إن لم تكن هناك مديرية ولكن أعطوا للولاية حقها في التوظيف، لماذا يذهب أولادنا إلى إليزي وورقلة والأغواط، على الأقل، يكون هناك توظيف ما دامت هذه الأمور متوفرة لدينا، يكون لدينا توظيف وتنمية، وبارك الله فيك السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الطاهر غزيل؛ أحيل الكلمة مجددا إلى السيد الوزير للرد على تعقيب.

السيد وزير الطاقة والمناجم: شكرا، شكرا للسيد العضو الفاضل، عضو مجلس الأمة، أنا أوافقه تماما في طرحه الذي طرحه، لأن واد نومر من أهم المديريات التي نملكها في مديريات سوناطراك وإنتاجها، كما ذكر السيد العضو، وأكيد أنتم على دراية أنه توجه أشغال كثيرة وكبيرة لسوناطراك في ولاية غرداية، وكل المشاريع التي تنجز الآن في الميدان سوف تطور من هذه المديرية، هذا هو المغزى في القريب العاجل، إن شاء الله، وسوناطراك تسعى إلى تحقيق كل أعمالها التطويرية في الولاية لترقى هذه المديرية إلى مديرية جهوية، إن شاء الله، فالأعمال جارية الآن واستكشافات كثيرة وأعمال تطويرية تتطلب القليل من الوقت وتتطلب جهودا كبيرة، الآن سوناطراك تعكف على إنجازها، وإن شاء الله، هذه الجهود سترقى إلى مشاريع تتطلب يدًا عاملة، وإذن سوف يكون توظيف في الولاية، وكذلك من خلال تطوير هذه الحقول في غرداية والحقول المجاورة لغرداية، ستعطي إمكانية أن ترقى هذه المديرية إلى مديرية جهوية، ويكون فيها كذلك تدعيم في التوظيف والوسائل والإمكانيات التي ستخول لها لعب دورها الهام في المنطقة، وخاصة في تطوير الحقول البترولية والغازية في الولاية.

أشكركم، السيد رئيس الجلسة، وشكرا جزيلا للسيد العضو.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع آخر وهو قطاع الشباب والرياضة، وقبل الشروع في الأسئلة المتعلقة بهذا القطاع وباسم رئيس مجلس الأمة، السيد المجاهد صالح ڤوجيل، وباسمي وباسم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، نترحم على أرواح الفاجعة المرورية التي ألمت بفريق كرة القدم، مولودية البيض، ليلة البارحة، ودعواتنا أن يتغمدهم الله سبحانه وتعالى بالرحمة والمغفرة وأن يسكنهم فسيح جنانه، ودعواتنا كذلك بالشفاء العاجل للضحايا من الجرحى في هذا الحادث.

السؤال الأول في هذا القطاع يطرحه السيد محمد سالمي، فليتفضل مشكورا لطرح سؤاله.

عفوا، السيد وزير الطاقة والمناجم يطلب أن يغادرنا وذلك لانشغالات وارتباطات، تفضل السيد الوزير، تفضل السيد محمد سالمي.

السيد محمد سالمي: شكرا للسيد رئيس الجلسة.

بداية، كما جاء في كلمة السيد الرئيس، بداية وقبل طرح سؤالي الشفوي، أترحم على أرواح ضحايا حادث المرور الأليم، إثر انقلاب حافلة فريق مولوية البيض لكرة القدم الذي أودى بحياة حارس المرمى والمدرب المساعد، أتقدم بتعازينا إلى عائلاتهم وذويهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، كما أتمنى الشفاء العاجل للجرحى، ونشكر الطواقم الطبية لمستشفى تيارت على تكفلهم السريع بهؤلاء الجرحى.

ونعود للسؤال الشفوي، بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدتان والسيدان أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

هناك أكثر من ربع مليار نسمة تتحدث اللغة العربية في إفريقيا، وذلك دون احتساب نصف سكان تشاد ومالي والنيجر، إضافة إلى قبائل صومالية وإيريترية تتحدث اللغة العربية كذلك.

وهذا يجعل اللغة العربية هي الأولى على المستوى الإفريقي وبعيدة تماما عن بقية اللغات المحلية والعالمية المستعملة، ومع ذلك فإن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم "الكاف" تمنع استعمال اللغة العربية في المؤتمرات الصحفية، رغم أنها اعتمدت مؤخرا كلغة رسمية من طرف الاتحاد العالمي لكرة القدم، إلا أنه لا أحد من الدول العربية اعترض، وكذلك ضعف الوعي لدى اللاعبين والمدربين الذين يستحسن بعضهم استعمال اللغات الأجنبية بدلا عن لغته الأم العربية.

السيد الوزير،

– ما مدى تنسيق جهودكم مع الدول العربية والإفريقية المنتمية تحت لواء "الكاف" في هذه المسألة اللغوية واستعادة مكانة اللغة العربية ضمن اللغات الإفريقية الرسمية دون أن ننسى، طبعا، فرض التعامل باللغة العربية على مستوى كامل الاتحادات الرياضية الوطنية في المقام الأول؟

وشكرا للسيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد سالمي؛ الكلمة الآن للسيد وزير القطاع لتقديم الجواب على سؤاله، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الشباب والرياضة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زملائي السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

أستسمحكم، سيداتي، سادتي، قبل التطرق لأسئلة السادة أعضاء مجلس الأمة، أن أقدم خالص التعازي وأصدق مشاعر المواساة لنفسي، أولا، ولأسرة قطاع الشباب والرياضة والحركة الرياضية الوطنية والشعب الجزائري، لهذا المصاب الجلل الذي ألمّ بنا وأصابنا في إخواننا ورفقائنا من فريق مولودية البيض وطاقمه التقني، على إثر حادث المرور المروع لحافلة الفريق أثناء رحلتهم إلى تيزي وزو.

هذه الفاجعة الأليمة التي راح ضحيتها شابان من خيرة شبان هذا الوطن، والمغفور لهما، بإذن الله، السيد خالد مفتاح، مساعد المدرب والمرحوم زكرياء بوزياني، حارس المرمى، إلى جانب إصابة آخرين، نتمنى لهم الشفاء العاجل، فأصالة عن نفسي وباسم كافة مستخدمي ومنتسبي قطاع الشباب والرياضة، أتقدم بكل عبارات المواساة والتعازي لعائلات المتوفين والمتضررين، ونتضرع إلى الله أن يسبق لطفه وينزل سكينته على أسر الضحايا وذويهم ويشفي المصاب منهم ويرحم من توفاه بجميل وواسع غفرانه.

ورغم هذا الحزن والألم الذي خيّم على الأسرة الرياضية ككل، إلا أننا ملزمون بتأدية مهامنا وواجباتنا.

حري بنا، قبل أن نجيب على سؤال السيد محمد سالمي، عضو مجلس الأمة، والمتعلق بتفعيل اللغة العربية أثناء اللقاءات الصحفية والمنافسات الرياضية التي تجرى على المستوى الإفريقي، أن نؤكد مدى اعتزازنا وفخرنا بانتمائنا وهويتنا العربية والأمازيغية وأهمية تفعيل موقعية اللغة العربية في قطاعنا الوزاري تماشيا وتوجهات الدولة الجزائرية التي عملت على تعزيز اللغة العربية كلغة رسمية بالموازاة مع اللغة الأمازيغية عبر مختلف القطاعات الوزارية، ناهيك عن الجهود التي يقوم بها المجلس الأعلى للغة العربية تحت إشراف السيد رئيس الجمهورية، في سبيل ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في مختلف الميادين، ولا يخفى عليكم جهود قطاعنا الوزاري في مواكبة هذا الأمر، وقد سبق أن تم إسداء تعليمات صارمة إلى مصالحنا بضرورة تفعيل اللغة العربية وجعلها أداة رسمية لمختلف المراسلات والتعاملات البينية.

وتزامنا واليوم العالمي للغة العربية المصادف ليوم 18 ديسمبر، لا يفوتنا التذكير برمزية اللغة العربية وإسهاماتها في ترقية العلوم وإعادة بعثها على يد العديد من المفكرين والباحثين العرب، الأمر الذي يحتم علينا جميعا بذل مجهودات مضاعفة لتثبيت اللغة العربية والتعامل بها في مختلف المناسبات والتظاهرات الرياضية.

أما فيما يتعلق بسؤالك، سيدي الفاضل، المتضمن موقف قطاعنا من منع استعمال اللغة العربية في المؤتمرات الصحفية من طرف الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، فتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من القانون الأساسي للكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، يُعرف الكونفدرالية على أنها منظمة دولية غير حكومية، تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، تم تأسيسها سنة 1957 في بلد عربي وهو السودان بالخرطوم، كما أن مقرها الرسمي في دولة عربية وهي مصر بالقاهرة.

أما المادة الثالثة من القانون الأساسي نفسه، فتنص على أن اللغات الرسمية لـ"الكاف" هي الفرنسية والإنجليزية والعربية، كما تنص على أن كل وثائقها الرسمية الموجهة إلى الاتحاديات مكتوبة باللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية واللغة العربية، وتقع على عاتق الأعضاء مسؤولية ضمان الترجمة إلى اللغة الرسمية لدولهم، بينما الفقرة الثالثة من المادة نفسها، تنص على أن اللغات الرسمية للجمعية العامة هي الفرنسية، الإنجليزية والعربية والبرتغالية، ويتم توفير الترجمات إلى هذه اللغات بواسطة مترجمين فوريين محترفين، وهي في ذلك تتماشى مع ما هو معمول به من قبل الاتحاد الدولي لهذه اللعبة، الذي يضيف لغات أخرى دولية بحكم تعدد الدول والأعضاء فيها.

واعتبارا لما سبق ذكره، فإن مكانة اللغة العربية محفوظة ويشرعها القانون الساري، إلا أنه في بعض الدول قد يتعذر توفير المعدات والأجهزة التقنية الخاصة بالترجمة أو قد لا يعير أهمية أو جهدا لتوفير ترجمة أو مترجمين للغة العربية لأسباب مختلفة، الأمر الذي يدفعنا جميعا إلى حماية موروثنا الثقافي والحضاري والعمل على ضرورة تفعيلها خلال المؤتمرات الصحفية وفي بعض المنافسات الكروية الإفريقية، كما توجب العمل بالتنسيق مع الاتحاديات الإفريقية العربية لكرة القدم لتفعيل الآلة الدبلوماسية وتنسيق الجهود لفرض اللغة العربية ولجلب المترجمين خلال مختلف المؤتمرات الصحفية والمنافسات الكروية لتدارك هذا الإشكال في قادم المناسبات.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد محمد سالمي إن كان لديه تعقيب؟ فليتفضل.

السيد محمد سالمي: شكرا للسيد رئيس الجلسة، الشكر موصول أيضا للسيد وزير الشباب والرياضة على الجواب الذي أدلى به حول السؤال الشفوي، إلا أنه لدي بعض الملاحظات فيما يخص ما تعاني منه مؤسسات الوزارة في ولاية تندوف، من حيث المناصب المخصصة

للولاية التي تستفيد منها بشكل.. لأنه دوما في المسابقات الوطنية يكون الترتيب على أساس القائمة الوطنية وليس حسب الولاية، وهذا ما نتج عنه عدم التحاق المعنيين بمناصبهم، وبقيت هذه المؤسسات الشبانية من دون تأطير، نطلب منك، معالي الوزير، أن تطبق القائمة الوطنية حسب الولاية لتغطية نقص التأطير.

أما النقطة الثانية، هي عدم إعطاء إطارات الولاية مناصب عليا في المديرية، لأن المسابقات الوطنية دوما تكون على أساس القائمة الوطنية، مما يؤدي إلى عدم التحاق هؤلاء الناس بالمناصب، خاصة في الولايات الجنوبية، نطلب منك إعادة النظر في الترتيبات، أن تكون حسب الولاية لكي لا يكون لدينا هذا النقص، أي مثلما تقوم به وزارة الصحة ووزارة الداخلية في إطار الحماية المدنية وإعطاء أولادنا مناصب عليا كمدير، لأنه منذ الاستقلال ليس لدينا مدير الشباب والرياضة على المستوى الوطني – منذ الاستقلال – وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد سالمي؛ أسأل السيد الوزير إن كان له رد على التعقيب؟ رغم أنه، أستحسن أن تتم حلحلة هذا الإشكال في لقاء مع السيد الوزير في إطار حوار مؤسساتي، شكرا للزميل المحترم، ننتقل إلى سؤال آخر في نفس القطاع مع السيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل لطرح سؤاله الشفوي.

السيد عبد الجليل بن جراد: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدتان الوزيرتان، السيدان الوزيران أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الأول، كما قال السيد رئيس الجلسة، نترحم على أرواح الفاجعة الأليمة التي ألمت بنا جميعا والمتمثلة في حادثة الحافلة الخاصة بالفريق الرياضي للبيض، كما نتمنى الشفاء العاجل للجرحى، إن شاء الله، كما لا ننسى من هذا المنبر الموقر إخواننا في غزة العزة ونتمنى لهم النصر وينصرهم الله نصرا عزيزا.

طبقا لأحكام الدستور، السيد الوزير الفاضل، أتوجه إليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

السيد الوزير المحترم،

استفادت ولايتنا الفتية بني عباس، منذ أكثر من سبع سنوات من مسبحين "نصف أولمبي"، واحد بدائرة إقلي والآخر بكرزاز، إلا أن البيروقراطية وسوء التسيير وكذا تباطؤ انتقال السلطة من الولاية الأم حال دون استغلال المسبحين لحد اليوم.

السيد الوزير، سؤالي كالتالي:

– ما سبب هذا التأخير في إنجاز المسبحين، رغم أن انطلاق الأشغال كان في سنة 2018؟

– أيعقل، سيدي الوزير، وبعد مرور كل هاته السنوات العجاف ألاّ تفتح هاته المسابح الوحيدة بالمنطقة لأبناء جنوبنا الكبير؟

ولعلم سيادتكم، وأنتم تعرفون أن المنطقة تبعد عن البحر بأكثر من 1200 كلم، جزاكم الله خيرا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الجليل بن جراد؛ الكلمة الآن للسيد وزير القطاع، فليتفضل مشكورا للرد على السؤال.

السيد وزير الشباب والرياضة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

لقد تفضلتم، السيد عبد الجليل بن جراد، عضو مجلس الأمة، بطرح انشغالكم المتعلق بأسباب التأخر في إنجاز مسبح نصف أولمبي بدائرة إقلي ومسبح نصف أولمبي ثان بدائرة كرزاز بولاية بني عباس، رغم أن الأشغال انطلقت في سنة 2018.

بهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أشكركم على هذا الاهتمام الذي تولونه لقطاعنا الوزاري، وحرصكم على نقل انشغالات ساكنة ولايات الجنوب الكبير، قصد التكفل بها، كما أؤكد لكم إدراكنا لمتطلبات شباب هذه المناطق عموما، وحرصنا على ضمان مواصلة العمل بالتنسيق مع

القطاعات المعنية، في إطار تشاركي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة؛ بما يتلاءم مع الإمكانيات المادية والبشرية لولايات الجنوب، لا سيما في مجال الاستثمار الرياضي والشباني من أجل توفير الفضاءات الملائمة لتعميم ممارسة الرياضة على جميع شرائح المجتمع المحلي دون أي تمييز، باعتبارها المتنفس الوحيد لشباب ولايات الجنوب على غرار شباب باقي ولايات الوطن؛ كما نحرص أيضا على الاجتهاد في توفير الشروط اللازمة من إرادة ودراسات استشرافية، خاصة ما تعلق بتحديد الجدوى، الاستغلال والآثار الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب مخطط عمل مضبوط لضمان تسجيل وبرمجة مشاريع استثمارية ذات الصلة لتصميم وإنجاز بنية تحتية رياضية وشبانية ترقى لطموحات شباب هذه المناطق وفقا لخصوصياتها، توفر الراحة والأمن وتكون حافزا لهم للإقبال على ممارسة الرياضة أو احترافها وتنظيم أوقات فراغهم فيما ينفعهم وتفك العزلة التي تهددهم.

وفي سياق متصل، وللرد على استفساركم حول أسباب التأخر في إنجاز المسبحين، أود أن أعلمكم وبكل وضوح أن أشغال المسبح الجواري بكرزاز قد بلغت المرحلة النهائية وهو في طور الإنهاء، إذ لم يتبق سوى الحصة المتعلقة بالتدفئة المركزية وتصفية المياه، حيث تم تقديم أمر بانطلاق الأشغال لمؤسسة (Hydro Algérie)، بتاريخ 9 أكتوبر 2023، وقد تم بالفعل الانطلاق في الأشغال، في حين أن عملية التجهيز قيد الإعلان.

يسرني أيضا أن أعلمكم أن نسبة إنجاز أشغال المسبح الجواري بإقلي والتجهيز قد قاربت 98٪، حيث تعمل مصالحنا الولائية على متابعة رفع التحفظات المتعلقة بالإنجاز من طرف المقاول وسنسعى جاهدين لتسليمه في أقرب الآجال الممكنة بمجرد التحقق من ذلك.

وبعيدا عن أسلوب التبرير الذي لا نحبذه، تبيّن لنا أن تنفيذ المشروعين صادفه عدة عراقيل، على غرار معظم المشاريع الاستثمارية الوطنية في شتى المجالات، نظرا لتبعات التغيرات الطارئة على الساحة الاقتصادية والمالية وعدم استقرارها، وأحد هذه الأسباب يعود أساسا إلى عدم كفاية الغلاف المالي الأصلي المخصص لهذين المشروعين لتكملة الأشغال المتبقية، خاصة منها تلك المتعلقة بالتدفئة المركزية وتصفية المياه وكذا أشغال التلبيس الخاص بحوض السباحة والتهيئة الخارجية، مما استدعى الأمر ضرورة تقديم طلب إعادة تقييم العمليتين لدى مصالح وزارة المالية، وبعد الاستجابة تم إعادة بعث المشروعين من جديد وفقا لما تم شرحه وبيانه سالفا، كما لا يفوتني أن أنوّه بأسباب عدم تسليم المشروعين لولاية بني عباس الفتية التي استحدثت بموجب القانون رقم 19 –12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، حيث إن هذا الأمر راجع إلى التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية التي تحدد كيفية تسليم المشاريع، وجاء في محتواها بأن جميع المشاريع التي وصلت بها نسبة الإنجاز 70٪ تتكفل بها الولاية الأم حتى يتم استلام الأشغال، وبالتالي يتم تسليمها للولايات الأخرى.

وفي الختام، أجدد لك شكري، سيدي عضو مجلس الأمة، على اهتمامك، كما أجدد التزام قطاعنا بالتكفل الحقيقي، الفعّال والسريع بهاته الانشغالات وانشغالات شبابنا وفقا للمعطيات وملاءمة الإمكانيات المتاحة.

وشكرا لك على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل الآن السيد عبد الجليل بن جراد، إن كان له تعقيب؟ فليتفضل.

السيد عبد الجليل بن جراد: بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر السيد الوزير، على الإجابة، إلا أنه كما يعلم، السيد الوزير الفاضل، وهو ابن القطاع وبطل رياضي سابق بأن أبناء المنطقة النائية محتاجون للمنشآت الرياضية، وخصوصا المسابح، نحن كنا نتمنى أن يكون هذان المسبحان قيد الخدمة لنطالب بأن يكون للولايات الأخرى مسبحان كتبلبالة والقصابي وتيمودي والواته... إلخ، فهؤلاء الشباب يسكنون بعيدا عن البحر بمسافة 1400 كلم، ولم تتكرموا عليهم حتى بمسابح!! والله ماذا أقول لك "لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله".

سيدي الوزير،

هناك قضية أخرى وأنت أعلم بها، حتى إن دور الشباب التي هي موجودة في المنطقة، بما أنكم تقولون الولاية الأم، الولاية الأم، والله، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، يعني، هذه الولايات الفتية إما أن تعطوها مديريات مستقلة عن الولاية الأم من أجل أن تنمو وإلا فلا، من هذا المنبر نشكر السيد رئيس الجمهورية، الذي استحدث هذه الولايات

الفتية التي قربت الإدارة من المواطن وهي لديها ممثلون هنا، الحمد لله، إلا أن –والزملاء قد طرحوها عدة مرات– هذه الولايات الفتية تعاني من الولاية الأم، في جانب تسيير بعض القطاعات ولا نقول كل القطاعات ولكن القطاعات التي لديها، وخصوصا مديرية الشباب والرياضة، ما زالت تسيّر من طرف الولاية الأم، هذه الأم لم ترحم ابنتها عندما كانت ابنتها وعندما أصبحت جارتها سترحمها!!

إرحمونا يرحم الله الوالدين، وأطلب من المجلس الموقر، السيد رئيس الجلسة أن يرسل بعثة استعلامية للمنطقة، والسيد الوزير قد وعدنا بزيارة، نتمنى أن يأتي لرؤية هؤلاء الشباب ويرى قطاعه في المنطقة وجزاه الله خيرا.

شكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الجليل بن جراد؛ فيما يتعلق بالبعثات الاستعلامية فذلك من مهام اللجنة المختصة، أما فيما يتعلق بالتعقيب أسأل السيد الوزير، إن كان له رد؟ فليتفضل.

السيد وزير الشباب والرياضة: لا، أظن كما قال السيد العضو المحترم، أكيد كل الولايات الجديدة فيها بعض المشاكل، فكما قلت لك إن هذا القانون الخاص بالمشاريع التي تجاوزت نسبة 70٪، يتم إنجازها من طرف الولاية الأم، وإن شاء الله، عندما يتم إنجاز المشاريع، الأمر الذي أقوله لك، خاصة فيما يتعلق بالمسابح أنا سأقف عليها شخصيا وتكون، إن شاء الله، في وقتها لكي نستطيع تسجيل عمليات أخرى وأنا أعرف خصوصيات المنطقة، وإن شاء الله، نعمل كل ما نستطيع لأنه ليس من السهل أن يكون لولاية جديدة كل الميكانيزمات من أجل.. وإن شاء الله، تكون لي زيارة، السيد العضو.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في نفس القطاع، السؤال الشفوي للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا للسيد رئيس الجلسة المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الشباب والرياضة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

بداية، نترحم على ضحايا الحادث المروري الأليم، الذي ألمّ بإخواننا، لاعبي مولودية البيض، مع تمنياتنا بالشفاء العاجل للجرحى.

السيد وزير الشباب والرياضة المحترم،

تشغل الرياضات الفردية حيزا كبيرا من مردود قطاعكم المحترم، غير أننا نلاحظ – من وجهة نظرنا – أنها لم تلق التأطير والدعم الكافي والمستحق من قبلكم، رغم ما يحققه الرياضيون من ألقاب محلية وقارية ودولية، وما يحوزونه من تتويجات ويحصدونه من نتائج بمجهودات تكاد تكون فردية وإمكانيات محدودة، وأنت أعلم بهذا، خاصة وأنك ابن القطاع وابن الرياضات الفردية.

الأمر الذي يستدعي من سيادتكم إعادة تنظيم الرياضات الفردية والبحث عن السبل الكفيلة بدعمها ماديا ومعنويا والإشراف الفعلي عليها، ما من شأنه أن يمكن من بروز الكفاءات المغمورة ويساهم في النهوض أكثر بقطاعكم المحترم.

فهل ستعيد دائرتكم الوزارية النظر في الرياضات الفردية وسبل تأطيرها وتدعيمها؟ وما هي استراتيجيتكم في ذلك؟

شكرا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة للسيد وزير القطاع لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الشباب والرياضة: بسم الله.

السيد رئيس الجلسة،

السيدتان والسيد أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

سؤال السيد الفاضل، مراد لكحل، عضو مجلس الأمة، يتمحور أساسا حول إمكانية إعادة النظر في تأطير الرياضات الفردية ودعمها بالنظر إلى الاستحقاقات

والنتائج المسجلة وكذا استراتيجية قطاعنا حيال ذلك. في هذا الصدد، وردا على سؤالكم، سيدي الفاضل، ينبغي التأكيد على أن قطاعنا الوزاري يولي أهمية بالغة للرياضات الفردية والرياضات الجماعية، على حد سواء، بدليل ترسانة النصوص التشريعية والتنظيمية التي كُرست لدعم الرياضيين، لا سيما رياضيي النخبة والمستوى العالي، سواء في إطار الرياضات الفردية أو الجماعية.

لكن قبل ذلك ينبغي أن نبين طبيعة الرياضات الفردية وتميزها عن الرياضات الجماعية، إذ تشير الرياضات الفردية إلى مختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان بمفرده، سواء كان محترفا أو هاويا دون الاعتماد المباشر على مجموعة، وترتكز هذه الرياضات على المهارات الفردية والأداء الشخصي والسيطرة على الذات. فهي تلك الممارسات أو التخصصات الرياضية التي لا تتطلب مرافقة، والرياضي ينافس نفسه مع أوقاته المسجلة، أو مساره الإجمالي أو وقت التحمل، هذا وتختلف، بطبيعة الحال، قوانين الألعاب الجماعية والفردية.

من هذا المنطلق وفي سياق الاستراتيجية الوطنية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لبناء منظومة رياضية قوية، يسير قطاعنا بخطى ثابتة نحو تأسيس نظام فعّال وعصري لانتقاء المواهب الرياضية الشابة التي تمتلك استعدادات وصفات خاصة، يمكن من خلال تأطيرها وتكوينها، الارتقاء بها في تخصص رياضي إلى أعلى مستوى.

من هذا المنطلق، أيضا، تحدثنا عن الترسانة القانونية التي وضعت لدعم ومرافقة الرياضيين باختلاف اختصاصاتهم وطبيعتهم، سواء رياضة فردية أو جماعية، بداية من أحكام القانون رقم 13 –05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي أقرَّ تكوينا للرياضي الشاب الموهوب، يهدف إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية والعصبية والتقنية والنفسية وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل الرياضية وفي نظام المنافسة.

وتتم هذه المهمة على مستوى مختلف مؤسسات التكوين لقطاع الشباب والرياضة، بمعية الاتحاديات الرياضية المكلفة بتحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية قصد المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي.

لذا، فإن رياضيي النخبة والمستوى العالي الذي يتألق في الرياضات الفردية ويحقق نتائج، ليس وليد الصدفة، بل هو نتاج سلسلة من التكوينات والتدريبات والتحضيرات، ينظمها الإطار المؤسساتي للتكوين الرياضي الذي تنص عليه المادة 134 من القانون رقم 13 –05.

في سياق متصل، ينص القانون ذاته على هياكل الدعم ومستخدمي التأطير الرياضي المتمثلين في المدربين والمديرين التقنيين والمديرين المنهجيين ومستخدمي التأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية، فضلا عن الأطباء الرياضيين والمستخدمين وشبه الطبيين... إلخ.

إن مرافقة قطاعنا للرياضي الشاب الموهوب (Jeune Talent)، بداية من تكوينه إلى غاية بلوغه المستوى العالي، توجت بالدعم المادي والمعنوي من خلال تكريس تدابير خاصة وحصرية، ينص عليها القانون رقم 13 –05، تشمل مساره التعليمي والتكويني والمهني، المرفق بالدعم المالي والمادي والمنشآتي للدولة.

وفي هذا الإطار، تم استصدار المرسوم التنفيذي رقم 23 –131، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 –213، والذي من خلاله تمت مراجعة تصنيف وترتيب رياضيي النخبة والمستوى العالي وفقا للاستحقاقات الرياضية المنجزة، ناهيك عن مراجعة تقييم المبالغ المالية عن تعويضات النتائج الممنوحة لجميع رياضيي النخبة والمستوى العالي في جميع التخصصات دون أي تمييز، إذ يعتبر هذا الإجراء اعترافا بالمجهودات المبذولة من طرف الرياضيين وتثمينا لمسارهم الرياضي، لا سيما أولئك الذين شرَّفوا الراية الوطنية في المحافل الدولية.

إن هذا الإنجاز، يعتبر سابقة حصرية، إذ إن الدولة الجزائرية وعلى غرار تكريس مبدإ المساواة بين الرياضيين، رجالا ونساءً، ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال المساواة بين جميع الرياضيين دون تمييز وإعادة الاعتبار للرياضيين ذوي الهمم، تحفيزا لهم واعترافا بمجهوداتهم واستحقاقاتهم الميدانية.

وبموجب المرسوم نفسه، يستفيد أيضا "رياضيو النخبة والمستوى العالي" من منح التكوين والتحضير وتحسين المستوى الرياضي في الخارج في الاختصاصات الرياضية الأولمبية وشبه الأولمبية وفي اختصاص رياضي للصم (سواء

فردية أو جماعية).

زد على ذلك، وكسابقة أخرى انفرد بها القطاع، هي تلك المجسدة في التدابير الاستثنائية المخصصة لفائدة رياضيي النخبة والمستوى العالي المقررة بموجب المادة 45 من القانون رقم 13 –05، حيث تم وضع أُطر قانونية لتحديد آليات وكيفيات تنظيم التكوين والإعداد والتأهيل الموجه لهاته الفئة من أجل توظيفهم وترقيتهم وإدماجهم وكذا انتدابهم وتأطيرها بموجب عدة قرارات وزارية مشتركة بين قطاعنا وقطاع الوظيف العمومي بمساهمة قطاع المالية، صادرة في الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2023.

الدعم المنشآتي الذي ذكرناه سالفا، يكمن أساسا في تنفيذ قطاعنا للبرنامج الوطني الضخم الذي سطر من قبل الدولة من أجل إنجاز وإعادة الاعتبار لعديد المنشآت الرياضية وفقا لمعايير دولية، سمح باحتضان منافسات رياضية كبرى على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب إعادة تأهيل الحظيرة الوطنية للمنشآت الرياضية وإعطاء الأولوية للرياضيين لاستغلالها أثناء تدريباتهم.

وفي سياق نظرته الاستشرافية في دعم الرياضة التنافسية ومرافقة الرياضيين، لا سيما في إطار الرياضة الفردية المؤطرة ودعمهم وتكوينهم، حرص قطاعنا أيضا على وضع تحت تصرف الرياضيين المنشآت الرياضية واعتبار الخدمات الناجمة عن ذلك كتبعة خدمة عمومية، تسجل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة القاعدية الرياضية، لا سيما لفائدة رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا كل أصناف الفرق الوطنية والرياضيين من ذوي الهمم والرياضيين التابعين للرياضة المدرسية والجامعية وللتأطير والتكوين الرياضي.

كل هاته التدابير والإنجازات رافقتها مخططات وبرامج وطنية علمية عصرية، تهدف إلى بعث ديناميكية في الحركة الرياضية من خلال مرافقة رياضيي النخبة والمستوى العالي في مسارهم الرياضي والوظيفي بتأطيرهم من الناحية القانونية والتنظيمية، على غرار إعادة بعث الرياضة الجامعية والمدرسية بمعية الشركاء والأطراف المعنية.

وأخيرا وليس آخرا، بوسعنا أن نقول إن النتائج المحققة لحد الساعة والمتعلقة بالمتأهلين إلى ألعاب باريس 2024، تؤكد حتما انشغال السيد عضو مجلس الأمة، في قوله إن الرياضة الفردية تشغل حيزا كبيرا من المردود والاستحقاقات، فالمتأهلون للألعاب الأولمبية بباريس 2024، كلهم من الاختصاصات الفردية، ما يعني تفوق هذه الاختصاصات التي يُعول عليها لتحقيق نتائج أفضل، الأمر الذي يستدعي ضمان التكفل الأمثل بها ودعمها ماديا ومعنويا، كما تجدر الإشارة إلى أنه في هذا الإطار تم التكفل بـ 19 اختصاصا رياضيا فرديا من المواهب الرياضية الشابة.

هذا ونبقى كلنا آذانًا صاغية لانشغالات كل الرياضيين في كافة الاختصاصات، ومرة أخرى نجدد التزامنا تجاههم بالمرافقة والدعم في شتى المجالات.

وختاما، لا يسعني إلا تقديم عبارات الشكر والامتنان للسيد مراد لكحل، عضو مجلس الأمة، لاهتمامك وحرصك الدؤوب على متابعة النشاط الرياضي، تحقيقا للهدف المشترك بيننا وهو خدمة ورفاهية الشباب الجزائري، وضمان تمثيل الدولة الجزائرية على أكمل وجه.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد مراد لكحل، إن كان له تعقيب؟

السيد مراد لكحل: شكرا للسيد رئيس الجلسة المحترم، شكرا معالي الوزير المحترم، على هذا التوضيح وعلى هذا الرد.

بالفعل، القانون يضمن التكوين والمتابعة، ولا أحد ينكر مجهودات الدولة في ذلك، لكن الأمر بالفعل يضع على عاتقك التوجه نحو إعادة تنظيم وتكوين ومتابعة ومرافقة توجيه والدعم المادي وتوفير المرافق الرياضية للنخبة، حتى لا يغلب عليها طابع الشخصية أو العشوائية وتكون أكثر تنظيما.

بارك الله فيك، معالي الوزير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مراد لكحل؛ أسأل السيد الوزير إن كان له رد على التعقيب؟ يظهر لي أن هناك تناغما في الأفكار.

السيد وزير الشباب والرياضة: هو مشكور على طرحه، وإن شاء الله، نكون في المستوى، هذا هو الأهم، شكرا للسيد العضو.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية والكلمة للسيد أخمادو خافي، لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد أخمادو خافي: شكرا.
السيد رئيس الجلسة،
السيدتان والسيدان الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السادة الصحافة والحضور،
(كلام باللهجة التارقية... ولاية تمنراست...)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

السيد رئيس الجلسة: عفوا زميلي المحترم؛ السيد وزير الشباب والرياضة، يعتذر عن إكمال الجلسة معنا وذلك لأن له ارتباطات، تفضل، وكذلك السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، لديها ارتباطات كذلك في المجلس الشعبي الوطني، تتعلق بالمصادقة على مجموعة قوانين، تفضلي السيدة الوزيرة، تفضل زميلي المحترم.

السيد أخمادو خافي: يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الشفوي، التالي نصه:

يعتبر طريق الوحدة العابر للصحراء، انطلاقا من العاصمة وصولا إلى تمنراست، ومنها إلى الجنوب، يعتبر شريان الحياة للجنوب الكبير أو لأقصى الجنوب وساكنته، ومع استحداث الولايات الجديدة في الجنوب، زادت أهمية هذا الطريق، نظرا لأنه أصبح أداة الربط والوصل بين العديد من الولايات، إلا أن هذا المرفق الاستراتيجي يعاني في شقه الرابط بين ولايات عين صالح وتمنراست وعين قزام على مسافة 370 كلم، حالة من التدهور والتردي ما جعله تقريبا غير صالح للاستعمال، ما ترتب عنه حوادث سير مميتة، ومخاطر مؤكدة على مستعمليه، إضافة لتعطل المصالح الاقتصادية والإدارية والاجتماعية لمستعمليه.

والأمر نفسه للطريق الرابط بين بلدية تازروك والفرع البلدي لتين ترابين بولاية تمنراست، الممتد على مسافة 82 كلم، حيث يعتبر هذا الطريق حيويا لفك العزلة عن ساكني البلديتين، إلا أنه لا يزال عبارة عن مسلك ترابي، ما يتسبب في العديد من الحوادث لمستعمليه.

السيد الوزير،

– ما هي الإجراءات التي تنوي مصالحكم الوزارية اتخاذها للتكفل بهذين الانشغالين، نظرا لأهميتهما للسكان ولتنمية المنطقة، خاصة الولايات الجديدة والمناطق الحدودية والمناطق المعزولة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أخمادو خافي على سؤاله؛ الكلمة للسيد وزير القطاع للرد على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية:
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس الجلسة،
السيدة الوزيرة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، اسمحوا لي أن أترحم على أرواح المغفور لهم، بإذن الله، ضحايا حادث المرور، البارحة، وأتقدم بتعازي الخالصة لذويهم ولكل الأسرة الرياضية، إنا لله وإنا إليه راجعون، وأتمنى الشفاء العاجل للجرحى.

في البداية، أتوجه بشكري الخالص إليكم السيد أخمادو خافي، عضو مجلس الأمة، على طرح سؤالكم المتعلق بالإجراءات المتخذة للتكفل بالطريق الوطني رقم 1 الرابط بين ولايات عين صالح، تمنراست وإن قزام، وكذا الطريق الرابط بين بلدية تازروك والفرع البلدي لتين ترابين، وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

أولا – بخصوص الطريق الوطني رقم 1:

يعبر الطريق الوطني رقم 1 ولاية عين صالح على طول 410 كلم، ولاية تمنراست على طول 643 كلم، ولاية إن قزام على طول 211 كلم، أي بمجموع 1264 كلم، من حدود ولاية المنيعة إلى إن قزام والحدود مع دولة النيجر، حيث يعتبر هذا المحور الهام المنفذ الرئيسي للولايات الثلاث.

إستفاد الطريق الوطني رقم 1 من عدة عمليات صيانة

وتحديث في إطار البرامج القطاعية وصندوق دعم الجنوب لسنوات 2014، 2018 و2021، حيث استلم منه 142 كلم بولاية عين صالح و235 كلم بولاية تمنراست و7 كلم بولاية إن قزام.

ويتمثل البرنامج الحالي الذي هو في طور الإنجاز على هذا المحور فيما يلي:

– 21.5 كلم بولاية عين صالح، تم تسليم 11 كلم منه.

– 56.7 كلم بولاية تمنراست، تم تسليم 20.3 كلم منه،

– 21 كلم بولاية إن قزام.

وكلها 100 كلم تقريبا.

كما استفاد الطريق الوطني رقم 1 من عملية تحديث من حدود ولاية المنيعة إلى الحدود مع دولة النيجر بمبلغ إجمالي يقدر بـ 10 ملايير دج، وقد تم الانطلاق في الأشغال بتاريخ 4 جويلية 2023، حسب البرنامج التالي:

– 35 كلم بولاية عين صالح، مقسمة على حصتين.

– 40 كلم بولاية تمنراست، مقسمة على ثلاث حصص.

– 15 كلم بولاية إن قزام، في حصة واحدة.

تجدر الإشارة، أنه بعد معرفة نتائج طلب العروض، تقرر استعمال المبلغ المتبقي من العملية السالفة الذكر للتكفل بالمقاطع الأخرى من الطريق الوطني رقم 1، مقسمة على الولايات المعنية على النحو التالي:

– ولاية المنيعة 30 كلم.

– ولاية عين صالح 8 كلم.

– ولاية تمنراست 25 كلم.

– ولاية إن قزام 15 كلم.

وسيتم الانطلاق في الأشغال بعد الانتهاء من كل الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية.

في السياق نفسه وعلى مستوى ولاية تمنراست، أنهي إلى علمكم أنه تم الانتهاء من أشغال تهيئة الطريق المزدوج المار بمدينة تمنراست على مسافة 4 كلم، في إطار برنامج سنة 2023، كما تم الإعلان عن طلب عروض لإنجاز أشغال صيانة أربعة مقاطع التالية: 6 كلم في أراك، 5.5 كلم بعين أمقل، 4 كلم في تيت.

وعلى ضوء ما سبق، فالوضعية العامة لمقطع الطريق الوطني رقم 1 في إقليم ولاية تمنراست والممتد من الحدود مع ولاية عين صالح إلى الحدود مع ولاية إن قزام على مسافة 643 كلم، هي كالتالي:

– الأشغال المنجزة إلى غاية نهاية سنة 2023، تقدر بـ 227 كلم، أي بنسبة 35٪ من الطول الإجمالي.

– الأشغال في طور الإنجاز، في برنامج سنوات 2022 و2023، تقدر بـ 93 كلم، أي بنسبة 14٪ من الطول الإجمالي.

– أما المشاريع في طور الإعلان عن طلب عروض، تقدر بـ 36 كلم، أي بنسبة 6٪ من الطول الإجمالي.

كما أنه في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024، تم رصد مبالغ مالية لإنجاز أشغال صيانة وتحديث الطريق الوطني رقم 1، بطول إجمالي يقدر بـ 120 كلم مقسمة كما يلي:

– 50 كلم لولاية عين صالح، برخصة التزام تقدر بـ 2.5 مليار دج.

– 30 كلم لولاية تمنراست، برخصة التزام تقدر بـ 691 مليون دج.

– 40 كلم لولاية إن قزام، برخصة التزام تقدر بـ 2.5 مليار دج.

وبعد تجسيد كل العمليات المسجلة على مستوى الولايات الثلاث (عين صالح، تمنراست وإن قزام) والمتعلقة بصيانة وتحديث الطريق الوطني رقم 1، يصل الطول الإجمالي المتكفل به في العشر سنوات الماضية إلى نحو 760 كلم، أي ما يفوق ثلثي الطول الإجمالي لهذا المحور.

وفي الأخير، نؤكد لكم أن الطريق الوطني رقم 1، الذي يشكل العمود الفقري لشبكة الطرقات الوطنية، هو في صميم اهتمامنا وسنسعى إلى تسجيل عمليات للتكفل المستمر به، وذلك حسب الأولويات والإمكانيات المالية المتاحة.

وكذلك الطريق الرابط بين بلدية تازروك والفرع البلدي لتين ترابين:

أحيطكم علما بأن الدراسة منتهية وعرضت على المستوى المحلي بحضور منتخبي المجلس الشعبي الولائي وممثلي قرية تين ترابين وصادقوا عليها، والتي خلصت إلى الطول الحقيقي لهذا الطريق هو 89 كلم.

وفي إطار عملية صيانة الطرق البلدية ومن أجل الحفاظ على سلامة مستعملي هذا الطريق، تم تسجيل مشروع للقضاء على النقطة السوداء على مستوى المنحدر المسمى أماسين، لتصحيح المنحدر من 25٪ إلى 10٪، وذلك حسب الدراسة الإجمالية للطريق على مسافة 2 كلم، والذي كان يشكل عائقا للوصول إلى تازروك مقر الدائرة انطلاقا من

تين ترابين والأشغال، هي حاليا في طور الانتهاء.

للإشارة فقط، فقد تمت دراسة المقطع الثاني الرابط بين تين ترابين وتاهيفت على مسافة 73 كلم، وعرضت على المستوى المحلي بحضور منتخبي المجلس الشعبي الولائي وممثلي قرية تين ترابين، وتمت المصادقة عليها.

وعليه، سنسعى وبالتنسيق مع السلطات المحلية لولاية تمنراست، إلى إدراج تسجيل العمليات المتعلقة بإنجاز المحورين السالفي الذكر في إطار الميزانيات الخاصة بالتنمية المحلية.

أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد أخمادو خافي؛ أعتقد أن لديه تعقيبًا، تفضل السيد أخمادو خافي.

السيد أخمادو خافي: شكرا للسيد الوزير المحترم، على الرد والإجابة، إلا أنني قمت بالرد في تعقيب كتابي حتى لا أنسى، لأن هذا الطريق هو طريق مهم كثيرا بالنسبة لنا ويعتبر شريانا –كما قلت في البداية– يربط بين الشمال والجنوب.

السيد الوزير المحترم، لا يمكن استكمال هذا الطريق بهذه الوتيرة.

أولا، لأن المبالغ المخصصة لذلك قليلة ولا تكفي في كل مرة.

ثانيا، بعض المقاولين الذين تسند إليهم مهمة الإنجاز سبق وأن أسندت إليهم مهمة الإنجاز في نفس الطريق وثبت عنهم التأخر والتماطل وتحصلوا على إعذارات بسبب ذلك.

ثالثا، تردي وتدهور المسافات التي تم إنجازها في زمن قصير.

رابعا، عدم برمجة زيارات تفتيشية من طرف لجان مركزية بصفة متكررة من طرف الوزارة المعنية.

السيد الوزير المحترم، بعد حصولكم على ميزانية كافية لسنة 2024، طبقا لقانون المالية، المصادق عليها أخيرا، الذي يتضمن أعلى ميزانية، أطلب منكم توفير الغلاف المالي الكافي لإنجاز هذا الطريق العابر للصحراء كاملا.

وفي الأخير، نأمل السيد الوزير المحترم، إنهاء هذا الطريق عن طريق برنامج صارم ومؤقت، أي تكون لديه نهاية وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أخمادو خافي؛ على هذه التوضيحات، السيد الوزير، تفضل إن أردت الرد على تعقيب الزميل.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: شكرا، أنا أقول له فقط بأننا واعون بأهمية هذا الطريق، كما قلنا هو محور رئيسي ولا ننسى بأن هذا الطريق عند حساب مسافته من الشمال إلى الجنوب تتجاوز 2400 كلم، والشطر الذي يبدأ من الجنوب الكبير من غرداية حتى أقصى الجنوب يتجاوز 1500 كلم، ولذا صيانته تتطلب مبالغ كبيرة، ومبالغ الصيانة التي وجهت للقطاع بكاملها تقدر بـ 60 مليار دينار جزائري لـ 141000 كلم، فالمبلغ الذي خصص لهذا الطريق عند مقارنته بالنسبة لـ 141000 كلم هو أكبر مبلغ ولهذا نحن واعون به وسنستمر في مراقبة الأشغال، والآن قمنا بمقاربة جديدة ودراسات جديدة للصيانة وإنجاز الطرق في الجنوب الكبير التي تتكفل بها مؤسسة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للأشغال العمومية (CTTP) لكي تكون مراقبة ونوعية لإنجاز المشاريع في الجنوب الكبير، هذا الذي يتكفل بنوعية الصيانة ونوعية الإنجاز التي تكلم عنها وأنا أشاطره في هذا الأمر، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ وشكرا للزميل المحترم على اهتمامه بهذا القطاع، نبقى في نفس القطاع، بطبيعة الحال، وأحيل الكلمة إلى السيد يوسف لعراب، لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد يوسف لعراب: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

سؤالي اليوم موجه إلى السيد المحترم، وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

يشرفني، السيد الوزير، أن أطرح على سيادتكم السؤال الشفوي التالي نصه:

في إطار أشغال عصرنة خط السكة الحديدية المنجمي الرابط بين مدينة بئر العاتر بتبسة ومدينة عنابة، والذي يُعدّ شريان حياة وقاطرة دافعة لتطوير الاقتصاد والتنمية المحلية، ونظرا لانشغالات مواطني مدن الذرعان وشبيطة مختار بولاية الطارف وكذا الحجار بولاية عنابة، وبالنظر للتوسع العمراني واستغلال ازدواجية وعصرنة الخط القديم وتأثيراته على ساكنة هذه المناطق، فإنني أتوجه إليكم بالسؤال التالي:

– ما مدى إمكانية تصحيح المسارات لجعلها تمر خارج مدينة شبيطة مختار، وبالتالي تحويلها إلى الطريق السريع عند محطة الحافلات وذلك حفاظا على المناطق العمرانية وعلى العقار؟

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول خالص التقدير والاحترام، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد يوسف لعراب؛ الكلمة للسيد وزير القطاع لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الحضور،

تحيتنا المتجددة،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتوجه بشكري الخالص إلى السيد يوسف لعراب، عضو مجلس الأمة، على طرح سؤالكم المتعلق حول إمكانية تصحيح مسارات السكة الحديدية المدرجة في إطار أشغال عصرنة الخط المنجمي الرابط بين مدينة بئر العاتر بولاية تبسة ومدينة عنابة، لجعلها تمر خارج مدينة شبيطة مختار نحو الطريق السريع عند محطة الحافلات، من أجل الحفاظ على المناطق العمرانية وعلى العقار، وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

يندرج مشروع ازدواجية وتصحيح وتحديث الخط المنجمي الشرقي للسكة الحديدية الذي يربط ميناء عنابة ببلاد الحدبة بولاية تبسة مرورا بالمركب الصناعي واد كبريت على مسافة 422 كلم في إطار تعزيز وتلبية حاجيات نقل الأشخاص والبضائع، لا سيما المنتوجات الفوسفاتية منها.

وينقسم هذا المشروع إلى ثلاثة مقاطع وهي:

– المقطع الأول: عنابة –الذرعان –بوشقوف، بطول 54 كلم، حيث الأشغال جارية فيه.

– المقطع الثاني: بوشقوف –الذريعة، بطول 151 كلم، أين ستنطلق الأشغال فيه في المستقبل القريب.

– المقطع الثالث: واد الكبريت –جبل العنق –بلاد الحدبة، بطول 217 كلم، ويتضمن شطرين:

الشطر الأول: واد الكبريت –جبل العنق، على مسافة 151 كلم، حيث إن أشغال ازدواجية هذا الخط على وشك الانتهاء.

الشطر الثاني: اجتناب مدينة تبسة وربط بلاد الحدبة على مسافة تقدر بـ 66 كلم، حيث الأشغال جارية فيه.

أما بخصوص سؤالكم المتعلق بالخط العابر لمدينة شبيطة مختار المندرج في إطار مشروع ازدواجية الخط المنجمي، فقد تقرر خلال الدراسة المتعلقة بإنجاز ازدواجية خط السكة الحديدية وذلك داخل النطاقات (Les Emprises) الممكن التدخل فيها والتابعة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (SNTF)، وهذا بمحاذاة المسار المستغل وعلى بعد 5 أمتار.

وقد تمت المصادقة على هذا الخيار من طرف السلطات العمومية بتاريخ 7 فيفري 2018، حيث إن الرواق الذي تم اعتماده كان موضوع التصريح بالمنفعة العامة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 74 والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 /12 /2018.

وعليه، فإن الخط الإجتنابي لمدينة شبيطة، موضوع الانشغال، لم يؤخذ بعين الاعتبار لأسباب تقنية تتعلق أساسا بوجود البنايات، كثافة شبكات الطرقات وصعوبة ربط مركب الحديد والصلب بالحجار وهذا بالعودة إلى مواقع محطات تجميع المواد المنجمية ومحطة الحجار.

وفي هذا السياق، فإن تغيير موقع المحطة الحالية بشبيطة والواقعة على بعد أربعة (4) كيلومترات من محطة الحجار مع تحويل المسار خارج المدينة، يتطلب إعادة النظر الكلي في المسار المستغل حاليا، انطلاقا من منطقة عنابة مع تغيير مواقع مختلف المحطات الواقعة بين عنابة وشبيطة، هذا ما يعتبر أمرا معقدا جدا، إذا أخذنا بعين الاعتبار كثافة

النسيج العمراني وشبكة الطرقات في المنطقة، إضافة إلى وجود أراضٍ فلاحية يستوجب اجتنابها.

مع العلم، فإن المنتوجات الفوسفاتية المنقولة عبر هذا الخط للسكة الحديدية، يجب توجيهها إلى المحطة البحرية المتواجدة بميناء عنابة وهي نقطة إجبارية في هذا الخط.

وعلى ضوء ما سبق، واعتبارا للخصوصيات التقنية للتصاميم الهندسية لخطوط السكة الحديدية، فإن أي تصحيح لمسار هذا الخط المنجمي المصمم لتحمل نقل الحمولات الثقيلة، سينجر عنه الابتعاد عن الأهداف المسطرة والبرنامج المحدد لتسليمه والمدرج في إطار مشروع الفوسفات المدمج.

وعليه، وبغرض حماية ساكنة هذه المنطقة العمرانية من الضوضاء الناجمة عن حركة القطارات المنجمية، نعلمكم أنه سيتم عند إنجاز الأشغال اتخاذ تدابير عدة أهمها تأمين نطاقات السكة من خلال بناء جدران عالية وعازلة للصوت والاهتزازات (Les Vibrations).

وأشكركم على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد يوسف لعراب، إن كان لديه تعقيب؟ فليتفضل.

السيد يوسف لعراب: شكرا للسيد رئيس الجلسة، بارك الله فيك السيد الوزير، أنت على علم بالموضوع بدقة -كما يقال- وتعرف المخاطر، نحن تكلمنا عن هذا الموضوع والمخاطر، خاصة الحوادث التي جرت وتستطيع أن ترى في إحصائيات السنوات الماضية ما حدث، خاصة للأطفال، إذن، بارك الله فيك وأشكرك مرة أخرى على المجهودات المقدمة، خاصة لولاية الطارف بعد تدخلاتك، خاصة فيما يخص الطريق السيار الذرعان -الحدود الجزائرية التونسية وبارك الله فيك، مشكور السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ أسأل السيد الوزير، إن كان لديه رد على التعقيب، هذا لأنكما متفقان.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: وهذا ما يشجعنا..

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ نبقى مع نفس القطاع والكلمة للسيد دحان عامري، لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد دحان عامري: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الشفوي التالي نصه:

بخصوص الحائط الإسمنتي الموضوع على جنبات الطريق المزدوج الرابط بين مدينة المشرية وعين الصفراء والذي وضع من أجل حماية مستعملي الطريق والمحافظة على السلامة المرورية، إلا أنه تحول في جزء كبير من مقاطعه إلى خطر على مستعملي الطريق، وأدى إلى عدة حوادث مرورية مميتة بسبب تراكم الرمال الناتجة عن الزوابع الرملية والتي تعرفها المنطقة على مدار السنة، حيث أدى هذا الأمر إلى قطع الطريق في عدة محاور منه.

ورغم الجهود المبذولة من طرف مصالح مديرية الأشغال العمومية لولاية النعامة من أجل إزالة الرمال وهذا ما أثقل كاهل ميزانيتها؛ السؤال، معالي الوزير، هو:

- ما هي الإجراءات التي ستتخذونها من أجل حل جذري لهذه المعضلة؟ وهل هناك حلول بديلة في هذا المجال؟

شكرا، معالي الوزير، شكرا للسيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد دحان عامري؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، للإجابة على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الحضور،

تحيتنا المتجددة،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتوجه بشكري الخالص إليكم السيد دحان عامري، عضو مجلس الأمة، على طرح سؤالكم المتعلق بالحائط الإسمنتي الموضوع على جنبات الطريق المزدوج الرابط بين مدينتي المشرية وعين الصفراء، وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

في إطار إنجاز الشطر الأول لازدواجية الطريق الوطني رقم 6 انطلاقا من المدخل الشمالي لمدينة المشرية وصولا إلى المدخل الجنوبي لمدينة عين الصفراء والذي يمتد على مسافة 112 كلم، أنجزت مزالق أمنية على مستوى الفاصل الترابي الوسطي (TPC)، وذلك نظرا لحركة المرور التي يعرفها هذا المحور وخاصة مركبات الوزن الثقيل، حيث تم اختيار المزالق الأمنية الإسمنتية (GBA)، أما في المناطق التي تعرف تراكم الرمال، أنجزت مزالق أمنية حديدية وذلك للحد من هذه الظاهرة.

لكن خلال السنوات الأخيرة ونظرا للجفاف الذي تعرفه المنطقة –المناطق بصفة عامة – أصبحت الزوابع الرملية شبه يومية، متسببة في تراكم الرمال على جوانب هذه المزالق الأمنية، مما يؤدي إلى تدخل مصالح الصيانة لإزالتها بصفة متكررة، وهذا بتسخير كل الوسائل المادية والبشرية من أجل ضمان أمن وسلامة مستعملي الطريق.

للعلم، المقطع الأكثر تضررا لتراكم الرمال على مستوى الطريق الوطني رقم 6 والذي يمتد على مسافة 70 كلم، يوجد به ثلاث نقاط تشكل المقاطع الأكثر رملية وهي منطقة تويفزة، منطقة مقطع الدلي ومنطقة مكاليس.

وبخصوص الحل المتمثل في إزالة الحاجز الإسمنتي والذي هو محل انشغالكم، أحيطكم علما بأن هذا الحاجز يعمل على منع تصادم المركبات بتلك القادمة عبر الطريق المعارض وتقليل قوة التصادم في حالة وقوعه، من الناحية الأمنية هذا مهم جدا وهو ما نسميه (Un chasse roue)، حيث يمنع التصادم عندما تأتي المركبات من الطريق المعاكس، كما أن استبداله بحاجز من النوع الحديدي بخطين متوازيين على مستوى الاتجاهين للطريق لا يحل مشكل تراكم الرمال، حيث أثبتت التجربة أن المقاطع التي أنجزت بهذه الطريقة، تشهد هاته الظاهرة وبشكل أكثر خطورة، حيث تتراكم الرمال على مستوى قارعة الطريق، بينما في حالة الحاجز الإسمنتي تتجمع الرمال على الحافة السفلية ما يعطي فرصة ووقت أكثر لإزالتها من طرف فرق الصيانة.

وعليه، انطلاقا من هاته التجربة فقد تم الاستغناء عن إنجاز الفاصل الإسمنتي والحديدي بخطين متوازيين على مستوى المقاطع المزدوجة المنجزة مؤخرا والمتمثلة في إنجاز ازدواجية الطريق الوطني رقم 6 على مسافة 30 كلم الرابط بين بلديتي المشرية والبيوض، وذلك باعتماد إنجاز الطريقين بفاصل ترابي وسطي (Un terre plein central)، عرضه خمسة أمتار، وسيتم إنجاز خط وحيد من الحاجز الحديدي ذي جهتين في وسط الفاصل الترابي على مسافة 7 كلم كتجربة أولى لملاحظة تأثير الرياح والزوابع الرملية على مستوى هذا المقطع، حيث في حالة نجاح هذه التجربة سنعمل على تعميمها لاستبدال الحاجز الإسمنتي على مستوى المقطع موضوع سؤالكم.

وفي هذا الصدد، فقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لمرافقة هاته الظاهرة التي تستدعي التدخل الدوري لفرق الصيانة لمديرية الأشغال العمومية، حيث تم وضع ترتيبات خاصة بها على مستوى الأقسام الفرعية باستعمال العتاد الموجود في عين المكان (كاسحات الرمال، آليات شحن، جرافات)، أين تتدخل فرق الصيانة لإزاحة الرمال.

للإشارة، فإنه لم يسجل انقطاع لحركة المرور تذكر على مستوى المقاطع المعنية. أما بالنسبة لحوادث المرور المشار إليها في سؤالكم، فقد أسدينا تعليمات لمديرية الأشغال العمومية لولاية النعامة لتدعيم وتجديد، بصفة مستمرة، هذه المقاطع بالإشارات المرورية اللازمة لتنبيه سائقي المركبات وحثهم على التخفيف من السرعة وتوخي الحيطة والحذر في مثل هذه الحالات الاستثنائية.

كما تسهر أيضا مصالحنا اللامركزية على مدار السنة على ضمان أمن وسلامة مستعملي الطريق بالمراقبة اليومية، من خلال دوريات التدخل والصيانة لنزع الحواجز الطبيعية كالأعشاب وغيرها، المساعدة على تراكم الرمال في حواف الطريق من جهة، وإزالة الرمال إن وجدت من جهة أخرى.

بالرغم من كل هذه الإجراءات المتخذة للحد من تراكم وزحف الرمال على مستوى الطرقات، إلا أنه كما يعلم الجميع لا يمكن التحكم كليا في هذه الظاهرة الطبيعية، بل نتأقلم ونتعامل معها وفق المعطيات التي تمليها كل حالة ومنطقة.

تلكم، هي أبرز التوضيحات التي أردناها أن تكون ردا على سؤالكم، وأشكركم على كرم الإصغاء.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد دحان عامري، إن كان لديه تعقيب؟ فليتفضل.

السيد دحان عامري: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكرا للسيد الوزير على ردكم، والذي أفهم من خلاله أن المشكلة ستبقى قائمة، وللأسف، هناك حل وحيد ولا توجد عشرة حلول، هناك حل وحيد وهو الإزالة، أي إزالة الحائط وأنا هنا لدي مجموعة من الصور حول الكارثة التي تحصل على جنبات هذا الطريق، مصالح الأشغال العمومية تقوم بجهد كبير ومتواصل، تقريبا يوميا لأن هذا المقطع طويل، كما أشرتم أن مسافته تقارب 70 كلم، وحتى تدخل هذه المصالح في حد ذاتها يشكل خطرا، يعني وقوف الجرافات في وسط الطريق بهذه الطريقة مع العمال... إلخ، تعرض حياة العمال وحياة المارة أيضا –مستعملي الطريق– إلى الخطر.
في الحقيقة، معالي الوزير، إن الحلول التي قدمتموها أو تقترحونها بالنسبة لي تبدو أنها غير جدية، وللأسف، كما قلت، هناك حل وحيد وهو أنه لا بد من إزالة هذا الحائط، لأن المقطع الذي أنجز مؤخرا على مسافة 30 كلم، الرابط بين بلدية البيوض والمشرية هو الآن من دون أي حاجز لا إسمنتي ولا حديدي ولم يشهد أي تراكم لأي ذرة من الرمال، هذا دليل على أن هذا الأمر.. في الحقيقة نحن كنا نتمنى أن تتخذوا هذا القرار بالنسبة لإزالة هذا الحائط لأن كل هذه الحلول هي، للأسف، حلول ترقيعية، ما دمنا نقوم بالتنظيف والإزالة يوميا، وحتى تكلفة إزالة الرمال كل يوم يرسلون الجرافات والعمال... إلخ، على مدار السنة، هذا مكلف جدا للدولة والحل الأسهل هو إزالة هذا الحائط والاستفادة من هذه الأموال لإنجاز أمور أخرى.
شكرا وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد دحان عامري؛ الكلمة مجددا للسيد وزير القطاع.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: بارك الله فيك وأشكرك، على كل حال، أنا أيضا لدي صور أود أن أقدمها هنا وهي صور بحواجز حديدية، الشيء نفسه، لدي هنا صور أستطيع...

السيد رئيس الجلسة: لا، أترك الوزير يكمل من فضلك، أغلق الميكروفون.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: لهذا نحن اقترحنا في المقطع الذي تحدث عنه السيد العضو المحترم، أن نقوم بفرق واحد (Une seule glissière métallique)، وأن تكون لها واجهتان، وهذا ما سنقوم به كتجربة لأن المشكل هو نفسه في الجلفة وفي عدة مناطق.
في وقت سابق، أستطيع أن أقول إنها كانت موضة، حيث قاموا بوضع حواجز السلامة (Les glissières de securité) المسماة بـ (New Jersy) صنعوها بالإسمنت ووضعوها على الطريق السيار.
لكن هذه الحواجز، في الحقيقة، لديها معايير، إلا أنها وضعت دون مراعاة لها، أما الآن فيجب أن توضع عندما يتجاوز الجسر 4 أمتار، لكي لا تسقط المركبات –لكن لديهم معايير– وهي جد مهمة لكي لا تكون هذه المشاكل الخاصة بتراكم الرمال، ولا يجب الإكثار منهم لأنها مكلفة، ولهذا رأينا أنه عندما تكون هذه الحواجز الحديدية متوازية سيكون المشكل نفسه أو أكثر، لأنه عندما تكون بالخرسانة على الجانبين، فإن الرمال ستحتجز بين تلك الخرسانة وتبقى في الداخل، أما عندما تكون بـ.. في وسط الطريق، لذلك وضعنا واحدًا وقمنا بتكبير (Le terre plein) إلى خمسة أمتار، هذا قمنا به كتجربة وسنقوم بملاحظتها ثم نقوم بتعميمها، هذا هو المقترح على المدى المتوسط، لكن على المدى القصير قمنا بهذه التجربة والآن توجد صيانة هي قيد الإنجاز، ننزع هذه.. ولكن لا تنزع من أجل النزع فقط لأنه عند نزعها سنقوم بإحداث خطر أكبر، لأنه عندما تأتي مركبة في الاتجاه المعاكس ستقع كارثة، ولهذا فنحن نتلاءم مع هذه الظاهرة.
وفي المستقبل القريب، إن شاء الله، سنقوم بتعميم الحاجز الحديدي ذي الوجهتين في المناطق التي توجد بها تراكمات للرمال.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ بهذا نكون قد استنفدنا الأسئلة المتعلقة بقطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، ننتقل إلى قطاع آخر وهو قطاع البيئة والطاقات المتجددة، السؤال الأول للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا لإلقاء سؤاله.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد وباقون بإذن الله على عهد الشهداء ووصايا مجاهدينا الأخيار.

السيد رئيس الجلسة المحترم،
معالي الوزير،
الزميلات والزملاء،
أسرة الإعلام،
إطارات الوزارات المختلفة،
سلام الله عليكم جميعا.

يشرفني، السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، أن أتقدم إليكم بالسؤال التالي نصه:

لقد أولت الدولة عناية خاصة بقضية البيئة وما يترتب عنها بهدف الحفاظ على الساكنة والمحيط وهو ما عبر عنه السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، في مناسبات عدة، وفي سياق متصل شدّد السيد الرئيس على ضرورة انخراط جميع المؤسسات والهيئات والوزارات في عملية التفكير في خلق فرص للتشغيل قصد تقليص البطالة وذلك عن طريق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مختلف الجوانب، وبالرجوع إلى قطاع البيئة، فإن المتتبع لمسار إنشاء مراكز الردم التقني عبر الوطن يقف على مسألة غياب التخطيط لعمليات الرسكلة وتدوير النفايات سواء كانت منزلية أو صناعية على مستوى أغلب هذه المراكز، اللهم تلك المبادرات الفردية وتلك التي تقف وراءها بعض المؤسسات، وفي غياب أرقام دقيقة حول متوسط الإنتاج اليومي من النفايات المنزلية والصناعية، فإن عدم استغلال هذه الثروة الحقيقية يعد من قبيل التفريط في مادة أولية تعمل العديد من الدول، خاصة الصناعية منها، على استيرادها، وبالتالي نحن نهدر فرصة، بل فرصًا لتحقيق مداخيل مالية معتبرة وفي المقابل خسارة مناصب شغل حقيقية لصالح الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

– أين يكمن الخلل في تسيير النفايات المنزلية منها والصناعية؟ وما مدى نجاعة مراكز الردم التقني؟

ذلكم، هو سؤالي لكم، السيدة الوزيرة، تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير، شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن لوزيرة القطاع للإجابة عن السؤال، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،
السيدة الوزيرة، السيد الوزير،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، اسمحوا لي أن أترحم على ضحايا حادث المرور الذي أصاب فريق مولودية البيض، وتعازينا الخالصة لعائلاتهم وتمنياتنا بالشفاء العاجل للجرحى.

السيد فؤاد سبوتة، عضو مجلس الأمة، أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على اهتمامكم بالمواضيع البيئية والتنمية المستدامة، وعلى مساهمتكم الإيجابية في هذا المجال.

إن موضوع هذه الإشكاليات تم بحول الله، التكفل بها من خلال إعداد مخطط عمل لتطوير رسكلة وتثمين النفايات في الجزائر، حيث إن دائرتنا الوزارية تقوم، حاليا، بالإشراف على لجنة وزارية مشتركة لتحضير هذا المخطط، والذي يتوافق مع تنفيذ التزامات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، المتعلقة بتنويع مصادر الاقتصاد الوطني ومرافقة الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق مناصب عمل من جهة والمحافظة على المحيط البيئي من جهة أخرى.

كما أرفع إلى كريم علمكم، أنه تم إنجاز هذا المخطط من قبل دائرتنا الوزارية بهدف تحسين تسيير النفايات، في انتظار عرضه في اجتماع الحكومة للمناقشة والمصادقة، حيث يأخذ المخطط بعين الاعتبار، الرهانات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية والحوكمة الرشيدة، والذي تم من خلاله إبراز الحاجة الملحّة لوضع اقتصاد دائري قائم، لا سيما على الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية والحد من تبذير الموارد، ووضع آليات وميكانيزمات لتنظيم أنشطة

التثمين والرسكلة على المستوى الوطني قصد توفير المادة الأولية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون الاستثمار في مجال تحويل النفايات.

كما تبنت دائرتنا الوزارية، في إطار النموذج التنموي الجديد توجها اقتصاديا يقوم على رسكلة كل أصناف النفايات القابلة للتثمين والاسترجاع بالمصادقة على الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات لآفاق 2035، والتي ترتكز على المحاور الأساسية الآتية:

– التقليل من إنتاج النفايات من المصدر.

– إعطاء الأولوية للفرز الانتقائي للنفايات بغية رسكلة 30٪ من النفايات المنزلية و30٪ من النفايات الخاصة وكذا 50٪ من النفايات الهامدة وذلك في آفاق 2035.

– تطبيق مبدأ "الملوث الدافع" وكذا المسؤولية الموسعة للمنتجين وكذا تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص.

أما بخصوص إعادة النظر في المنظومة القانونية، فتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 01 –19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات، قد تم اقتراح مشروع تعديله وهو الآن في طور المناقشة على مستوى الأمانة العامة للحكومة وهذا من أجل ضمان تحول فعّال نحو الاقتصاد الدائري، ومن بين أهداف التعديل، نذكر ما يلي:

– إدخال تعريفات وإعادة صياغة بعض المواد غير المتجانسة أو التي يشوبها الغموض.

– مراجعة سلم كيفيات المعالجة.

– إثراء القسم المتعلق بتثمين النفايات وخاصة النفايات العضوية والهامدة.

– إدخال قيود على استخدام البلاستيك أحادي الاستخدام.

– مراجعة الأحكام الجزائية والعقوبات حتى تكون رادعة بدرجة أكبر وتعزز قوة السلطات المختصة في مراقبة المخالفات.

كما يهدف مشروع مراجعة القانون إلى تكريس وتنفيذ مبدإ المسؤولية الممتدة للمنتجين، باعتبارها أداة لسياسة بيئية تساهم في تفادي الآثار الضارة للنفايات من خلال إشراك المنتجين في تسيير النفايات، لا سيما نفايات التعبئة والتغليف وهي ترتكز على مبدإ "الملوث الدافع" وهو ما يجعل من الشركة المصّنعة أو المستوردة أو المسوقة للمنتوج مسؤولية عن دورة حياته بأكملها، وخاصة عن عمليات استعادة المنتوج بعد استعماله وإعادة تدويره أو التخلص منه بشكل نهائي.

كما لا تعتبر مسألة نقل مسؤولية التسبب بالتلوث إلى المنتجين مسألة سياسية بيئية فحسب، بل هي أكثر الوسائل فعالية في تحقيق معايير بيئية بجودة عالية في تصميم المنتوج.

في الختام، يعتبر تسيير النفايات في الجزائر قضية حاسمة لضمان الصحة العمومية والحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية للبلاد.

تلكم هي، السيد عضو مجلس الأمة، عناصر الرد على سؤالكم، شاكرة لكم حسن الإصغاء وتفضلوا، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما أشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة للسيد فؤاد سبوتة، للتعقيب على رد السيدة الوزيرة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا للسيد رئيس الجلسة، والشكر موصول لمعالي الوزيرة.

لا شك أن قطاع البيئة هو واحد من القطاعات المهمة جدا في الحركية الاقتصادية في الجزائر وهو المغزى من السؤال الذي طرحته، لأن هذا القطاع بإمكانه أن يسهم بالكثير في الاقتصاد الجزائري وأنا شاكر لك، معالي الوزيرة، أولا، على الجهود المبذولة، وثانيا، على ما تفضلت به من معطيات، أعتقد أن الأمرين المهمين هما هذه الاستراتيجية التي أتمنى أن أراها قريبا في الواقع والأمر الثاني هو إعادة النظر في القانون الذي... هذان الأمران مهمان جدا وأعتقد أن تركيزنا كمنتخبين على هذا القطاع ينم على أننا مقتنعون أنه بإمكاننا من خلال هذا القطاع أن نخلق فرصا للشغل، أن نجلب استثمارات، سواء داخلية أو أجنبية، وهناك كثير من المستثمرين الأجانب الذين يريدون الدخول إلى السوق الجزائري والاستثمار في هذا القطاع خصيصا.

شكرا لكم معالي الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة مجددا للسيدة الوزيرة، إن كان لها رد على التعقيب، تفضلي.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة: شكرا، شكرا جزيلا على هذه المداخلة، السيد العضو، اليوم فقط نريد من خلال تعديل القانون الخاص بالنفايات أن نعطي قيمة اقتصادية لهذه النفايات.

في الجزائر، اليوم ننتج من كل أنواع النفايات 34 مليون طن في السنة، قمنا بتقييم القيمة الاقتصادية لهذه النفايات في سنة 2020 فتراوحت القيمة الاقتصادية لهذه النفايات بـ 92 مليار دينار ومعطيات القيمة الاقتصادية للنفايات في سنة 2023 ارتفعت إلى 207 ملايير دينار، وهنا نرى اليوم أن الاستثمار في هذا المجال يجلب الكثير من المستثمرين، إذ نحاول من خلال إعادة النظر في قانون النفايات أن نوضح لهم الرؤية بإعطائهم كل المعطيات التي تسمح لهم بالاستثمار في هذا المجال الحيوي، إن شاء الله، والذي سيساهم –لامحالة– في الإقلاع الاقتصادي للجزائر، إن شاء الله، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ نبقى مع نفس القطاع، والكلمة للسيد محمد روماني، ليطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد روماني: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الجلسة الموقر،
السادة والسيدات الوزراء والطاقم الحكومي،
زميلاتي، زملائي الأعضاء،
الطاقم الصحفي،
أحييكم بتحية الإسلام وتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قبل البدء في السؤال، الفرصة لنعزي عائلاتنا وأهالينا في ولاية البيض بالمصاب الذي ألمّ بهم، ولا يسعنا إلا أن نقول: "رحم الله موتاهم وشفى، إن شاء الله، مرضاهم"، أما بعد؛

السؤال الموجه إلى السيدة وزيرة البيئة، هو على النحو التالي:

شهدت دائرة أوقروت ودائرة شروين إزدياد نشاط المحاجر، خصوصا بعد انطلاق المشاريع التنموية بالولاية.

إن هاته المناطق تعد من أفضل الأماكن التي تتوفر على الحجارة التي ينتج منها حصى مطابق للمعايير التقنية لإنتاج الخرسانة وغيرها، لكن كمية الغبار الناتجة عن ذلك أصبحت أكثر من ذي قبل، مما جعل المواطنين يعبرون عن خوفهم على صحتهم وكذلك الفلاحون.

وسؤالي الموجه إلى سيادتكم المحترمة هو كالتالي:

– ما هي الإجراءات والتدابير ومدى تطبيقها من طرف دائرتكم الوزارية للمحافظة على البيئة وصحة المواطنين؟

وفي الأخير، تقبلوا منا، السيدة الوزيرة، فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد روماني على سؤاله؛ الكلمة للسيدة وزيرة القطاع للرد على السؤال، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة:

السيد رئيس الجلسة الفاضل،
السيدة الوزيرة، السيد الوزير،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،
السيد محمد روماني، عضو مجلس الأمة.

بداية، أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على اهتمامكم بالمواضيع البيئية، وعلى مساهمتكم الإيجابية في الحفاظ عليها لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا، أحيطكم علما، أن المحاجر عبارة عن مؤسسات مصنفة ومؤطرة وفق التنظيم البيئي المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 07 –144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبالتالي فإن استغلالها يستلزم الحصول على رخصة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 –198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم، حيث تعتبر رخصة الاستغلال الوثيقة الإدارية التي تثبت بأن المؤسسة المصنفة المعنية مطابقة للمقاييس والشروط المتعلقة بحماية البيئة.

ويتشكل ملف طلب هذه الرخصة أساسا مما يلي:

– دراسة خاصة بالتأثير على البيئة، مصادق عليها، حسب الشروط المحددة بالتنظيم الساري المفعول.

– دراسة الخطر مصادق عليها، حسب الشروط المحددة

في المرسوم التنفيذي رقم 06 –198 المؤرخ في 31 ماي 2006.

– ويشمل كذلك الملف تحقيق عمومي منجز طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

تعتبر هاتان الدراستان التقييميتان (دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر) وثائق تشمل تعهد المقاول من جهة، وأداة إجرائية لحصر كامل المشاكل البيئية من جهة أخرى، وهذا تجسيدا لمبدإ الوقاية ومدى ملاءمة إدخال المشروع ضمن بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، وكذا التحقق من التكفل بالإجراءات المتعلقة بحماية البيئة والأخطار في إطار المشروع المعني باتخاذه التدابير والتوصيات التقنية التي تهدف إلى حماية البيئة، وخصوصا تلك المتعلقة بحماية الهواء من أي نوع من الانبعاثات التي تلوث الجو.

بالإضافة إلى جميع الجوانب المتعلقة بأمن المنشأة والتي نذكر منها:

– تطبيق التكنولوجيا النظيفة في الصناعة لتسيير انبعاث الغاز والدخان من خلال تجهيز الخطة الإنتاجية بمصافٍ ونظم معالجة الغازات، مع التغيير الدوري للمصفاة.

– السهر على عدم تجاوز نسبة الانبعاثات بالنسبة للقيم المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 –138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها.

– كذلك مراقبة نوعية الهواء المحيط بالمؤسسة، خاصة غازي أوكسيد الكبريت وأوكسيد الآزوت كل 6 أشهر.

– التسيير الصارم للنفايات الخاصة الناجمة عن استغلالها كما هو منصوص عليه في القانون رقم 01 –19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، واسترجاعها من طرف المؤسسات المرخص لها.

– تفادي إصدار الضجيج قدر المستطاع واحترام الأوقات المسموح بها للعمل مع الاحترام التام للمرسوم التنفيذي المؤرخ في ماي 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج.

– الرش المستمر للأراضي المخصصة للاستغلال وممرات المركبات ومواقع التكسير.

– تعيين مندوب للبيئة، أي إطار مسؤول عن إشكاليات البيئة على مستوى المؤسسة، الذي يكون همزة وصل بين إدارة البيئة والمؤسسة الصناعية وذلك التزاما بالمرسوم التنفيذي لجوان 2005 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوب البيئة للمؤسسات المصنفة.

تجدر الإشارة أنه في إطار مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لولاية تيميمون، قامت اللجنة بعدة خرجات ميدانية إلى المحاجر المتواجدة بالولاية لمعاينة مدى تطبيق معايير حماية البيئة، وقد تم تأكيد وجود 19 محجرة تتوزع على ثلاث دوائر: 11 منها بدائرة أوقروت و5 بدائرة شروين و3 بدائرة تيميمون.

كما تم الكشف خلال عمليات تفتيش هذه المؤسسات أن هناك 7 محاجر على مستوى دائرتي شروين وأوقروت لا تحوز على رخص الاستغلال التي تسلم من قبل السيد الوالي، كونها لم تستوف الإجراءات الإدارية اللازمة، لهذا لم تكن قادرة على الامتثال للالتزامات البيئية واحترام الشروط البيئية الملائمة لحياة السكان، وعليه، بادرت هذه اللجنة الولائية بإصدار ستة إعذارات كتابية لتلك المحاجر المخالفة.

إن الخلل المسجل في عملية تسيير ومراقبة استغلال هذه المحاجر، يكمن في كون أصحابها يكتفون بالحصول على السند المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي، المسلم من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والشروع في استغلالها دون الحصول على رخصة مؤسسة مصنفة، كما هو منصوص عليه في الأحكام القانونية والتنظيمية البيئية.

واعتبارا أن المحاجر تساهم بصفة فعّالة في الاقتصاد الوطني والمحلي، من خلال البرامج الكبيرة للبناء العمراني التي تم إطلاقها عبر كامل التراب الوطني، فقد طالبنا مسؤولي هذه المحاجر بتسوية الوضع الإداري لمؤسساتهم، في إطار أحكام المرسوم الجديد رقم 22 –167 المؤرخ في 19 أفريل 2022 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تم وضع 7 ملفات للمراجعة البيئية على مستوى مصالحنا غير الممركزة وهي قيد الدراسة.

في الأخير، لا يفوتني التذكير بأن مشروع القانون الجديد للمناجم، الذي هو في طور المناقشة، على مستوى الحكومة، قد تناولت أحكامه الاعتبارات البيئية، وإلزام جميع المستغلين باحترام الالتزامات التي تتعلق بالتقليل من التلوث، وترميم وإعادة المحاجر إلى وضعيتها الأصلية عند نهاية عملية الاستغلال، تحت طائلة التطبيق الصارم للعقوبات في حالة عدم الالتزام بالمقاييس البيئية المعمول بها.

تلكم هي، السيد عضو مجلس الأمة، عناصر الرد على سؤالكم، شاكرة لكم حسن الإصغاء، وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد محمد روماني، إن كان لديه تعقيب؟ تفضل السيد محمد روماني.

السيد محمد روماني: شكرا، شكرا سيدتي الوزيرة، لردك على السؤال.

قبل التعقيب، أريد أن أشير إلى تنويه مهم إلى السيدة الوزيرة المحترمة، ومن خلالكم إلى بعض الوزراء المحترمين، إننا يا سيدتي لما نتقدم بطلب مقابلة مع السادة الوزراء، فليعلموا يقينا أنه من أجل المصلحة العامة ليس إلاّ، خصوصا في المواضيع الاستعجالية، مثل الموضوع محل النقاش الذي نتناقش فيه الآن.

أما بخصوص التعقيب، مما ذكر من طرف سيادتكم، سيدتي الوزيرة، أنه من بين الشروط المتفق عليها ضمن رخصة استغلال المحاجر:

أولا، المحافظة وحماية الجو والهواء، والأمر المؤسف أنه من خلال المحاجر التي تم ذكرها من خلالكم، المحاجر التي تتواجد بدائرة شروين، خصوصا، في الطريق رقم 51 أ، هناك قرى هاجر سكانها ولم تعد مأهولة بسبب الغبار الناشئ عن هاته المحاجر، المحجرة، اليوم، نجدها تبعد عن الطريق الوطني بنحو 1000 أو 2000 متر، والغبار الناتج عنها يؤدي إلى حجب الرؤية وتسببت في عدة حوادث وهذا مذكور في التقارير الأمنية، وما يحدث بسبب الغبار في بني يسلم وأسفاو بدائرة شروين أدى بهؤلاء الناس الذين يعيشون في منطقة سياحية جذابة إلى الرحيل، تخلوا عن منازلهم، تخلوا عن كل شيء، لم يستطيعوا التعايش مع الوضع.

ثانيا، لما نتكلم عن المحافظة وحماية الجو والهواء –تكلمنا عن هذه النقطة– كذلك بالنسبة لدائرة أوڤروت، واد تالة من بين المحاجر التي تم ذكرها من طرفكم، سيدتي الوزيرة، في واد تالة ينتقل الغبار منها إلى بوڤمة أي – مكان آخر من البلدية نفسها – نحو 7.5 كلم، والأمر المعروف عندنا في الجنوب أنه في الصيف ننام فوق السطوح، فهم اليوم لا يستطيعون بسبب الغبار.

بالإضافة إلى أنه من بين الأمور الأساسية هو الحفاظ على الصحة العمومية من الممتلكات العامة وإن لم أخطئ، تقريبا هناك نسبة 45٪ أو 50٪، خاصة من الأطفال الذين أصيبوا بالربو، جرّاء هذه المحاجر وكذلك أصيبوا بحساسية العيون.

سيدتي الوزيرة، سواء كان هذا الموضوع يتعلق بوزارة البيئة أو وزراة الطاقة أو غيرها، نحن لسنا ضد المحاجر، خاصة ونحن في ولايات فتية وتنقصنا التنمية وتنقصنا أمور أخرى تساهم في الاقتصاد المحلي، إلا أن الأمر الذي يجب أن ندرسه هو أن تطبق المعايير، ولا يوجد شيء اسمه الإعذار، الإعذار يكون مرة، مرتين أو ثلاثا، اليوم تهمنا صحة المواطن، لما يصاب الأطفال الذين يبلغون عامين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات بالربو في دائرة أوڤروت أو في دائرة شروين، فهذا أمر كارثي وهذا أمر نتأسف له ويجب أن نقف وقفة رجل واحد لإيقاف هذه الحالة، وهو أمر ليس صعبا، خاصة لما نرى المعايير التي تطبق في دفاتر الشروط لمنح الرخصة، حيث نجد المحاجر غير ملتزمة بها مثل توفر المصفاة أي مصفاة الغبار والرذاذ المائي في المحجرة للتقليل من الغبار وتغطية السير الناقل بأغلفة معنية أو بلاستيكية للتقليل من انبعاث الغبار، رش الماء على المسالك المؤدية للمحاجر والتشجير.

سيدتي الوزيرة، لا بد ومن المستحسن منكم استغلال المتفجرات –هذه إشارة أشير إليها– في المحاجر بطرق تزيد من تخفيف الأفعال الاهتزازية الناجمة عن ذلك، مثلا تكون عملية تفجير الكمية في المحجرة على مرحلتين أو ثلاث مراحل وليس دفعة واحدة، ومن الأفضل أن يكون هناك فارق زمني بين مرحلة ومرحلة أخرى، لا يقل عن ربع ساعة وذلك حفاظا على الآبار المائية والمجاري المائية الطبيعية تحت الأرض، اليوم نحن مقبلون على أزمة المياه ولو نبقى نستعمل هذه التفجيرات بهذه الكميات وبهذه الطرق العشوائية سيؤثر بالدرجة الأولى على الأمر الذي تنبه إليه البيئة وهو الحفاظ على الأرض وعمق الأرض، هذه أمور لا بد منها لأن أوڤروت معروفة أنها ذات طابع فلاحي.

وإن لم نستغل هذه الأمور الاستغلال الأمثل سنخسر الماء كذلك، كما نرجو تكثيف زيارة ممثلي مديرية البيئة

إلى المحاجر من أجل التحسيس بضرورة احترام شروط الحماية البيئية ورفع مستوى الوعي لدى عمال المحاجر.

وفي الأخير، إننا لما ننقل انشغالنا هذا لا يعني أنه لا توجد محاجر تلتزم بمعايير المحافظة على البيئة، بل العكس هناك من تم تكريمه من طرفكم، سيدتي الوزيرة، بجائزة أحسن محافظ على البيئة سنة 2008، ولسنا ضد هذه المحاجر، خاصة ونحن ولاية فتية تحتاج إلى تنمية كبيرة، بل نقترح عند منح الرخص أن نعزل المحاجر عن المناطق العمرانية والمناطق الفلاحية، خصوصا وأن الهضاب لدينا كبيرة فيها تقريبا 250...

بارك الله فيكم وشكرا، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للزميل المحترم؛ أسأل السيدة الوزيرة، إن كان لديها رد على التعقيب؟ تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة: شكرا جزيلا، نحن فقط من خلال الزيارات التفتيشية التي كان الهدف منها أننا نتحقق من الأمور البيئية التي كانت غير محترمة على مستوى هذه الخطط الإنتاجية لهذه المحاجر.

فدراسات المراجعة البيئية التي قدمها لنا هؤلاء المستثمرون يوجد فيها مخططات لحماية البيئة وكل ما يحيط بالمنشأة المصنفة، أي هذه المحاجر، إذن، هذه الدراسات هي على مستوى الوزارة والهدف منها، بالطبع، هو التكفل، أولا، بحماية الأراضي الفلاحية وكذلك احترام نوعية الهواء وحماية الموارد الباطنية من موارد مائية... إلخ.

ونحن سنقوم في التفتيش الجاري بعد مراجعة الدراسة البيئية من التحقق من أن المخطط البيئي الموضوع في الدراسة هو قيد التنفيذ على مستوى المحجرة وهذا سيتم التحقق منه مباشرة بعد الانتهاء من دراسة مضمون دراسة المراجعة البيئية.

فقط أريد أن أتأكد من المحجرة الموجودة في واد تالة، هي كانت غير موجودة، إذ من الممكن التأكد من الموقع فقط لكي نذهب في زيارة تفتيشية إليها.

السيد رئيس الجلسة: لا يوجد مشكل، على هامش أشغال الجلسة، وبعد انتهاء الجلسة تواصلي مع السيد عضو مجلس الأمة، وسيوافيكم بالتحديد الجغرافي لهذه المحجرة.

إذن، شكرا، بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه باستهلاك كل الأسئلة الشفوية والاستماع إلى كل الإجابات المبرمجة بشأنها.

أشكر الزملاء الذين عبروا عن انشغالات المواطن عبر آلية الأسئلة الشفوية، الشكر موصول كذلك للسيدة والسادة الوزراء الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا المعبر عنها في القاعة، الشكر موصول كذلك ومتواصل للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على حضورها ومشاركتها أشغالنا، شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة عشرة
بعد منتصف النهار

ملحق
نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2024

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الجزء الأول
الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول
الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2024 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2024، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثاني
مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقا للجدول «أ» من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2024، بتسعة آلاف ومائة وخمسة مليار وثلاثمائة وأربعة مليون وسبعمائة وإثنين وأربعين ألف وخمسمائة وستة وعشرين دينار جزائري (9.105.304.742.526 دج).

الجزء الثاني
ميزانية الدولة

الفصل الأول
الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2024 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول «ب» من هذا القانون:

1) سقف رخص الالتزام خمسة عشر ألف ومائتان وإثنان وتسعين مليارا وسبعمائة وستة ثلاثين مليونا وتسعمائة وستة وثمانين ألف دينار (15.292.736.986.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

2) اعتماد دفع مبلغه خمسة عشر ألف ومائتان وخمسة وسبعين مليارا ومائتان وإثنان وثمانين مليونا وخمسمائة وأربعة وأربعين ألف دينار (15.275.282.544.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية

المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2024، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنان وثلاثون مليارا وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف دينار (132.018.889.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني
مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص
(للبيان)

الفصل الثالث
سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية
(للبيان)

الجزء الثالث
أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول
رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها
(للبيان)

الفصل الثاني
رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها
(للبيان)

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول
أحكام جبائية
القسم الفرعي الأول
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل أحكام المواد 13، 13 مكرر و36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 13: تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:

1) ..... (بدون تغيير) .....؛

2) ..... (بدون تغيير) .....؛

3) المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛

4) و5) ..... (بدون تغيير) .....».

«المادة13 مكرر: تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي:

1) الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 36: تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

– .....(بدون تغيير) .....؛

– المداخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج؛

– مداخيل المستثمرات ....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 6: تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 102: في حالة ..... (بدون تغيير حتى) .....، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن ثلاثة (3) أشهر».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 121: يتعين على المدينين الذين يوزعون ريوع

القيم المنقولة، ..... (بدون تغيير حتى) ..... الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 104 من هذا القانون.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 8: تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 138: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

أولا – بصفة دائمة:

1) إلى 5) ..... (بدون تغيير) .....

6) المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛

7) و8) ..... (الباقي بدون تغيير) .....

ثانيا – بصفة مؤقتة:

1) الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المادة 147 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147 مكرر 1: لا تحسب في وعاء الضريبة على أرباح الشركات:

– غرامات التأخير والنواتج الأخرى التي لا تتوافق مع قواعد الصيرفة الاسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

– ناتج التوظيف الإلزامي لأدوات مالية، المحقق في إطار التأمين التكافلي، عندما يتم صرف هذه المبالغ في الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية».

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 150 مكرر: تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، يكون الوعاء الضريبي الخاضع لها هو نفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

تحدد معدل الضريبة بـ:

– 16٪، عندما يساوي معدل الإدماج أو يفوق 40٪.

– 20٪، عندما يكون معدل الإدماج أقل من 40٪.

بغض النظر عن شرط معدل الإدماج المنصوص عليه أعلاه، يخضع صناع المواد التبغية المعتمدين حديثا، للضريبة الإضافية على أرباح الشركات بمعدل 16٪ خلال الثلاث (3) سنوات الأولى، ابتداءً من تاريخ بداية النشاط.

يقصد بالإدماج سلسلة عمليات تصنيع منتج نهائي من خلال إدخال مواد أولية ومكونات منتجة محليًا وكذا خدمات غير مادية، التي تسمح بالرفع التدريجي في سلسلة القيمة وزيادة القيمة المضافة.

تحدد كيفيات حساب معدل الإدماج، عند الاقتضاء، عن طريق قرار الوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 11: تُحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 154، وتحرر كما يأتي:

«المادة 154: يتعين على المدينين الذين يوزعون ريوع القيم المنقولة، القيام بإجراء اقتطاع الضريبة من المصدر المنصوص عليها في المادة 150 من هذا القانون، عند تسديدها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 121 و122 من نفس القانون».

المادة 12: يحدث ضمن الباب الثالث « أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات» من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم سادس مكرر عنوانه «اكتتاب كشف الزبائن»، وتحرر مادته 183 مكرر 2 كما يأتي:

قسم سادس مكرر

«اكتتاب كشف الزبائن»

«المادة 183 مكرر 2 : 1) يتعين على كل شخص طبيعي

أو معنوي، يحقق عمليات منجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، ايداع كشف، في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المشار إليها في المادتين 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بما في ذلك على متن وسيط الكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة،
- رقم التعريف الجبائي،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- رقم المادة الخاضعة للضريبة،
- العنوان الصحيح للزبون،
- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

يجب أن يتم اكتتاب كشوف الزبائن المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، إجباريًا، عن طريق التصريح عن بعد.

تعتبر بيعًا بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرًا لطبيعتها أو لاستخدامها،
- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أنجزت بالجملة أو بالتجزئة،
- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

يترتب عن عدم تقديم أو الإيداع المتأخر أو الاغفالات أو الأخطاء المرتكبة عند ملأ الكشف المنصوص عليه أعلاه، تطبيق الغرامات والعقوبات المذكورة في المادة 194 – 6 من هذا القانون.

2) يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق الكشف المكتتب عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

يتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194 – 6 من هذا القانون:

- إجراء، قبل إتمام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.
- تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجمل المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات زبائنهم، طبقا للتشريع المعمول به.

إضافة إلى ذلك، يجب أيضا تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.

3) يمكن للمؤسسات الخاضعة لإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنها وفقا لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11 و18 و151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 151 – 3، المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبائن التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي بما في ذلك في شكل إلكتروني، مدعماً بالمبررات الضرورية للتحقق في التعديلات المدرجة».

المادة 13: تتمم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 194 – 1) إلى 3) ..... (بدون تغيير) .....

4) يعاقب ..... (بدون تغيير حتى) .....

بمقتضى المادتين 176 و183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

– المكلفون بالضريبة ..... (بدون تغيير) .....

– المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، ..... (بدون تغيير) .....

5) يعاقب .....(بدون تغيير) .....

6) – أ) – تطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بإرفاق التصريح السنوي للنتيجة، بالكشف المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 من هذا القانون، ..... (بدون تغيير حتى) ..... للسنة المعنية.

ب) – يترتب عن الإيداع المتأخر لكشف الزبائن تطبيق الغرامات التالية:

– 30.000 دج، عندما تكون مدة التأخر أقل أو تساوي شهرا واحدا.

– 50.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرا واحدا أو أقل من شهرين.

– 80.000 دج، عندما يُجاوز التأخر شهرين.

ج) – يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من 1.000 دج إلى 10.000 دج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

د) – دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303، من هذا القانون يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل من قام بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أوردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة.

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، إنعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات.

7) – يتعرض المكلفون بالضريبة الذين لم يقدموا للمصلحة الجبائية المعنية، في الأجل المحدد، الكشف المنصوص عليه في المادة 76 – 3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يقدر معدلها 5٪ من الكتلة السنوية للأجور».

المادة 14: تلغى أحكام المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 15: يحدث ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باب ثالث مكرر عنوانه «الرسم المحلي للتضامن»، يتضمن المواد من 231 مكرر إلى 231 مكرر 9 وتحرر موادها كما يأتي:

«باب ثالث مكرر
الرسم المحلي للتضامن
القسم الأول
مجال التطبيق

المادة 231 مكرر: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون:

– أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛

– النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.

بالنسبة للمؤسسات المنجمية تطبق أحكام المواد 13 و13 مكرر1– و13 مكرر – 2 و138 من هذا القانون فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.

القسم الثاني
أساس فرض الضريبة

المادة 231 مكرر 2: 1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

2) يمنح تخفيض قدره 30٪ على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، غير المسددة نقدا.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3) يستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

– العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها؛

– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثالث
الحدث المنشئ

المادة 231 مكرر 3: يتشكل الحدث المنشئ للرسم:

أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن؛

ب) بالنسبة للأنشطة المنجمية من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

القسم الرابع
معدل الرسم وتوزيعه

المادة 231 مكرر 4: يحدد معدل هذا الرسم بـ:

– 3٪، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

– 1.5٪، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

يتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن، كما يأتي:

– 66٪، لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

– 29٪، لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

– 5٪، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفيات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية عن طريق قرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الخامس
الأشخاص الخاضعون للرسم ومكان فرضه

المادة 231 مكرر 5: يؤسس الرسم باسم المؤسسة بعنوان رقم الأعمال الإجمالي المحقق من طرفها ومن طرف وحداتها، في المكان التابع له المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للمؤسسة أو مكان ممارسة النشاط.

القسم السادس
التصريحات

المادة 231 مكرر 6: يتعين على كل مؤسسة خاضعة للرسم أن تكتتب سنويا، لدى مصلحة الضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي يكتتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و151 من هذا القانون.

يجب أن يبرز هذا التصريح رقم الأعمال الاجمالي الخاضع للضريبة، وكذا جزء من رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض.

بالنسبة لمؤسسات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يجب أن يبرز هذا التصريح، الحصة العائدة لكل بلدية وولاية التي تجتازها الأنابيب.

يتعين على المؤسسة الخاضعة لهذا الرسم تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق هذا التصريح.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين لم يتم مركزة تصريحاتهم ودفع هذا الرسم، تقديم أيضا تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان تواجدها».

القسم السابع
الزيادات والغرامات الجبائية

«المادة 231 مكرر 7: تفرض الضريبة تلقائيا على المؤسسات التي لم تقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 231 مكرر 6 من هذا القانون، أو التي لم تقدم مع تصريحها الوثائق والمعلومات والاثباتات المشار إليها في هذه المادة، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب المقطعين 1 و2 من المادة 192 من هذا القانون.

المادة 231 مكرر 8: تطبق الزيادات المشار إليها في المادة 193، على المؤسسات الخاضعة للرسم المحلي للتضامن، ضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

علاوة على ذلك، دون الإخلال بالغرامات المشار إليها في المادة 194 – 6، يترتب على عدم تقديم الكشف المشار إليه في المادة 183 مكرر2، فقدان التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر2.

القسم الثامن
التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 231 مكرر 9 : 1) في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كليا أو جزئيا، يؤسس الرسم المستحق فورا على رقم الأعمال الذي لم يخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2 (يتعين على المؤسسة المعنية، أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة، في أجل العشرة (10) أيام المذكورة في المادتين 132 – 1 و195، التصريح المنصوص عليه في المادة 183 مكرر2 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين.

إذا لم تقدم المؤسسة المعلومات والتصريح المذكورين أعلاه، وإذا طلب منها تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحها وأمتنعت عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الإشعار المرسل إليها لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة تلقائيا، وتطبيق زيادة على الرسم بنسبة 25٪.

وفي حالة وجود النقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق والمعلومات أو الإثباتات المقدمة، تطبق زيادة على الرسم حسبما تنص عليه المادة 231 مكرر 8.

3) تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فورا في مجموعها.

في حال التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضريبة مسؤولا بالتضامن مع المتنازل أو السلف حسب الحالة، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

4) تطبق أحكام المقطع 5 (الفقرة الأولى منه) والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 132 – 5 حسب الحالة، لتأسيس الرسم».

المادة 16: تعدل أحكام المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 252: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1) إلى 3)..... (بدون تغيير) .....؛

4) البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها «الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية» أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتامين على البطالة» ..... (بدون تغيير حتى) ..... في مناطق يجب ترقيتها.

5) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 17: تعدل أحكام المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 18: تتمم أحكام المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

– 5٪ ..... (بدون تغيير) .....

– 12٪ ..... (بدون تغيير) .....

غير أنه تخضع لمعدل 0.5٪ ، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي».

المادة 19: تلغى أحكام المادة 282 مكرر 5 –أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 20: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 6 : تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

– المؤسسات ..... (بدون تغيير) .....؛

– مبالغ الإيرادات ..... (بدون تغيير) .....؛

– الحرفيون التقليديون ..... (بدون تغيير حتى) ..... عن طريق التنظيم؛

– رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها «الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية» أو «الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتامين على البطالة» .....(الباقي بدون تغيير)...»

المادة 21: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة، ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالزيادات الآتية:

– 10٪، ..... (بدون تغيير) .....،

– 20٪، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (1) واحد ودون أن يتجاوز شهرين،

– 25٪، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين.

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي ..... (بدون تغيير حتى)..... عن التصريح مدة شهرين (2)».

المادة 22: تعدل أحكام المادتين 322 و323 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرران كما يأتي:

«المادة 322: عندما يتم إيداع التصريحات المشار إليها في المواد 99 و151 و231 مكرر 6، بعد انقضاء الآجال المحددة في نفس المواد المذكورة، ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 323: يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و151 و231 مكرر6، في غضون الآجال المحددة .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 23: تعدل وتتمم أحكام المادة 355 – 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 355: – 1) يترتب على ضريبة الدخل على الأرباح ..... (بدون تغيير حتى) .....

آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادتين 18 و31 مكرر من هذا القانون.

عندما يمدد أجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، يؤجل كذلك أجل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الاجمالي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية.

2) إلى 6) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 24: تلغى أحكام المواد 357 الى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 25: يحدث ضمن الجزء الخامس «تحصيل الضرائب والرسوم» من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب الأول «وجوب تحصيل الضريبة وأداؤها»، قسم ثالث مكرر عنوانه «نظام دفع الرسم المحلي للتضامن»، وتحرر أقسامها الفرعية وموادها من 364 مكرر 2 إلى 364 مكرر8 كما يأتي:

«لقسم الثالث مكرر
نظام دفع الرسم المحلي للتضامن
القسم الفرعي الأول
الدفع الشهري للرسم

المادة 364 مكرر 2: يحسب مبلغ الرسم الواجب دفعه شهريا على أساس رقم الأعمال الشهري الخاضع للرسم، وفقا لأحكام المواد 231 مكرر إلى 231مكرر 9 من هذا القانون».

المادة 364 مكرر 3: 1) يجب التصريح ودفع الرسم المستحق خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال لدى:

– قابض الضرائب التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي إذا كانت خاضعة إلى التصريح والدفع الممركزين لهذا الرسم،

– قابض الضرائب محل ممارسة النشاط، إذا كانت المؤسسة غير خاضعة للنظام الممركز المذكور أعلاه.

2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

– الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال؛

– الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي وعنوان وطبيعة النشاط؛

– رقم التعريف الجبائي؛

– طبيعة العمليات؛

– المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة؛

– معدل الرسم المعتمد لحساب الدفع؛

– مبلغ الدفع.

3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة «لا شيء» مع تبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 364 مكرر 4: تطبق غرامة تقدر بـــ 10٪، عند عدم ايداع الجدول الإشعاري بدفع الرسم والحقوق المطابقة

في الآجال المحددة.

ترفع هذه الغرامة إلى 25٪، بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعذارا، برسالة موصي عليها مع وصل استلام، لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد (1). يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الآجال المقررة في المقطع 3 من المادة 364 مكرر 3، تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي.

المادة 364 مكرر5: يطبق الرسم تلقائيا على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 364 مكرر 2، الذين لم يودعوا جدول الإشعار بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإعذار المنصوص عليه في المادة السابقة. يترتب عن فرض الضريبة تلقائيا إصدار سجل واجب الأداء فورا، يتضمن زيادةً على الحقوق الرئيسية، عقوبة قدرها 25٪ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 364 مكرر 4.

القسم الفرعي الثاني
التسبيقات على الحساب

المادة 364 مكرر6: يجوز الترخيص لكل مؤسسة خاضعة للرسم المحلي للتضامن، تمارس نشاطها منذ سنة على الأقل، بطلب منها، بدفع الرسم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي، قبل أول أفريل من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية. يصح هذا الاختيار، بالنسبة لمجمل السنة المالية، وإذا لم يتم نقض هذا الاختيار صراحة، في ظرف الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، فيتم تجديده بالتمديد الضمني.

المادة 364 مكرر7: 1) يترتب على إختيار نظام التسبيقات على الحساب، مدفوعات شهرية كما هو منصوص عليها في المادة 364 مكرر 2، يساوي مبلغها اثني عشر جزء من مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 6.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثني عشر (12) شهرا. يجبر مبلغ كل تسبيق إلى الدينار الأدنى.

2) تبلغ المصالح الجبائية المختصة إقليميا، كل سنة، المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 6، المبلغ المحدد طبقا لأحكام المقطع الأول من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية الواجب أداؤها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة الأولى للاختيار في اليوم الأخير من الشهر السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 364 مكرر 3 – 1، بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3 – 2 يحمل عبارة : «اختيار نظام التسبيقات على الحساب». تشمل البيانات المتعلقة بالحساب عبارة، إما الفترة المرجعية التي كانت أساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المصلحة.

4) يمكن للمؤسسة التي تعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها، بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم، الذي سيكون في النهاية على ذمتها عن هذه السنة، أن تعفي نفسها من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم على التوالي، للمصالح الجبائية المختصة، تصريح مؤرخ وموقع وهذا قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق. وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العُشر، تطبق على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و364 مكرر 5.

5) إذا لم يتم الدفع الكلي لإحدى التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 في المواعيد المحددة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و364 مكرر 5، على المبالغ غير المسددة».

«المادة 364 مكرر 8: 1) يصفى الرسم آليا وكذا الحقوق المطابقة له من طرف المؤسسة، بعد خصم التسبيقات المسددة، دون سابق إنذار، وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فيفري. يرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3 الذي يتضمن بيانا جليا لمبلغ التسبيقات الشهرية، المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا، يخصم الفائض المعاين على المدفوعات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

2) تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 5».

المادة 26: تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ..... (بدون تغيير حتى)..... أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة، اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، ..... (بدون تغيير حتى) ..... ومن الأول إلى 15 ديسمبر، شريطة أن يودع التصريح في الأجل المحدد.

عندما ينقضي أجل ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 27: تعدل أحكام المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 377: من أجل تحصيل الضرائب والحقوق ..... (بدون تغيير حتى) ..... مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكاية تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المواد 153 و153 مكرر و153 مكرر1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية».

القسم الفرعي الثاني
التسجيل

المادة 28: تعدل وتتمم أحكام المادة 213 أولًا – من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 213: أولا –يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي:

1) إلى 2) ..... (بدون تغيير) .....

3) حقوق الطابع والتسجيل: ... (بدون تغيير حتى) ...

أمام المحاكم: ..... (بدون تغيير حتى) .....

يعفى من ذلك، المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية: ..... (بدون تغيير حتى) .....

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المحكمة العليا:

– الطعون الشخصية والمدنية والعقارية .....: 2.000 دج.

– الطعون التجارية والبحرية .....: 5.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية:

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية ....: 5.000 دج.

– باقي القضايا الإدارية .....: 1.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية.....: 5.500 دج.

– باقي القضايا الإدارية.....: 1.500 دج.

أمام مجلس الدولة:

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية ....: 6.000 دج.

– باقي القضايا الإدارية .....: 2.000دج.

أمام محكمة التنازع:

– جميع قضايا تنازع الاختصاص .....: 7.000دج.

يؤدى هذا الرسم ..... (الباقي بدون تغيير) .....

ثانيا: إلى ثامنا: ..... (بدون تغيير) .....».

المادة 29: تتمم أحكام المادة 222 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 222: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، ..... (بدون تغيير حتى)....، والمتضمن تنظيم التوثيق.

غير أنه تخضع العقود المتضمنة إيجار عقار ذي استعمال مهني أو تجاري، المحررة في إطار عقد «الإجارة المنتهية بالتمليك» أو «القرض الإيجاري»، بين البنك والمؤسسة المالية أو المقرض المؤجر والمقرض المستأجر، لرسم ثابت قدره 4.000 دج.

يخضع إجباريًا لإجراء التسجيل، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني ..... (بدون تغيير حتى) ..... المادة 208 من هذا القانون.

تخضع العقود المتضمنة إيجار التجهيزات لرسم ثابت قدره 4.000 دج».

المادة 30: تعدل أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 231: يحصل على الهبات بين الأحياء ..... (بدون تغيير حتى) ..... 5 ٪.

غير أنه تعفى من رسم التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج.

في حالة ما ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 31: تعدل أحكام المادة 258 أولًا – من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 258: أولا– تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها «الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية»، «الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتامين على البطالة» ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

القسم الفرعي الثالث
الطابع

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 136 و136 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر المسلّم في الجزائر ..... (بدون تغيير حتى) ..... تغطي كل النفقات، ويحدد هذا الرسم بمبلغ تسعة ألاف دينار جزائري (9.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع، ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعين ألف دينار جزائري (45.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، .....(الباقي بدون تغيير حتى) ..... حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر المسلّم في الجزائر للقصّر، ..... (بدون تغيير حتى) ..... أربعة آلاف وخمسة مائة دينار جزائري (4.500 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر للقصّر، حسب الإجراء السريع، .....(بدون تغيير حتى)..... بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة دينار جزائري (22.500 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر .... (الباقي بدون تغيير) ...».

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج ..... (بدون تغيير حتى) ..... مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ تسعة آلاف دينار جزائري (9.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعين ألف دينار جزائري (45.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، ..... (بدون تغيير حتى) ..... حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصّر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .....(بدون تغيير حتى) ..... حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ أربعة آلاف وخمسة مائة دينار جزائري (4.500 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلّم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصّر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع، ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، واثنتين وعشرين ألفا وخمسمائة دينار جزائري (22.500 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 48 صفحة

حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.
في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 33: تُعدل أحكام المادة 309 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:
«المادة 309: يُوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:
– 50 ٪ لميزانية الدولة،
– 50 ٪ لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

القسم الفرعي الرابع
الرسوم على رقم الأعمال

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:
1) عمليات البيع الخاصة بـ:
– الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق المذكور أدناه والسميد،
– الدقيق العادي والممتاز،
– السميد،
– الخبز.
2) حتى 18) .....(بدون تغيير) .....
19) عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.
20) حتى 30) ..... (بدون تغيير) .....
31) عمليات البيع المتعلقة بسمك البلطي المنتج محليا ».

المادة 35: تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 ٪:
ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:
1) إلى 18) ..... (بدون تغيير) .....
19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التعليم التحضيري.
20) حتى 31) ..... (بدون تغيير) .....
32) النفايات القابلة للتثمين من الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك، ورق، المطاط، إطارات مطاطية غير المستعملة، زيوت المحرك، علبة السرعة وزيوت التشحيم المستعملة، زيوت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص.
33) حتى 35) ..... (الباقي بدون تغيير) .....
36) عمليات بيع المنتجات الناتجة عن تحويل سمك البلطي».

المادة 36: تعدل وتتمم أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرركما يأتي:
«المادة 28 مكرر: يؤسس رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، ..... (بدون تغيير حتى) ..... وفقا للمعدلات التالية:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج / هكتلتر)
... (بدون تغيير) ...	.... (بدون تغيير)	..... (بدون تغيير) ....

المادة 37: تحدث في قانون الرسوم على رقم الأعمال المادة 28 مكرر7 وتحررکما يأتي:
«المادة 28 مكرر 7: يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها كما يلي:
– 66 ٪، لفائدة كل بلديات الوطن،
– 29 ٪، لفائدة الولايات،
– 5 ٪، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
تحدد كيفيات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية، عن طريق قرار للوزير المكلف بالمالية».

المادة 38: تعدل وتتمم أحكام المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 39: يُخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة، الذين لا يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين:
– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير) .....
النسبة المحققة يتم تقريبها مباشرة إلى الوحدة الأعلى.
وتكون أرقام الأعمال ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 39: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون:
1) إلى 3) .....(بدون تغيير) .....
4) مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما يقوم بها أصحاب استثمارات، الذين يمارسون أنشطة خاضعة لهذا الرسم، المؤهلين للاستفادة من إعانة «الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية»، «الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر» و «الصندوق الوطني للتامين على البطالة».
..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

المادة 40: تتمم أحكام المادة 76 – 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 76: 1 –: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلّم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة أو المعفاة.
إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أداؤها في المواعيد المذكورة أعلاه، يمكن ألا يكون متزامنا مع تاريخ تقديم التصريح. وفي حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.
2 – غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة ..... (بدون تغيير حتى) .....في المقطع الأول من هذه المادة.
3 – يتعين على المدينين بالضريبة ..... (بدون تغيير حتى) ..... الرسم المستحق بناء على هذا الكشف.
4 –إذا انقضى أجل إيداع التصريح ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 41: تعدل وتتمم أحكام المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 79: يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه في المادة 76 ..... (بدون تغيير حتى) ..... اعتماده لفرض الضريبة.
وإذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر أو ثلاثي، أية عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص، بيانًا يحمل العلامة «لا شيء».

القسم الفرعي الخامس
الضرائب غير المباشرة

المادة 42: تعدل أحكام المادة 271 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
«المادة 271: لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ إلا إذا كانت مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة.
غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشر ومن المنشر إلى مخزن الزارع أو إلى الشركات التعاونية للمزارعين.
ويقبل سماح ..... (الباقي بدون تغير) .....».

المادة 43: تعدل أحكام المواد 354 و358 و524 و530 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
«المادة 354: تحظر حيازة أو عرض للبيع:
أ– مصنوعات المعادن الثمينة المعلمة بدمغات مزورة أو تلك التي عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة؛
ب– مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع الأجنبي أو ذات مصدر مجهول، دون ان تكون معلمة بدمغة الدولة؛
ج– مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع المحلي، دون ان تكون معلمة بدمغة الدولة؛
د– كل مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين متمم ومنتهي ولا يحتوي على دمغة الدولة.

تحجز هذه المصنوعات بغض النظر عن عيارتها».

المادة 358: إن المصنوعات التي تخلو ..... (بدون تغيير حتى) ..... أو تكسر.

1 – تشكل المحجوزات من مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المذكورة في الفقرتين أ) وب) من المادة 354 من هذا القانون، محجوزات عينية فعلية، وغير متبوعة برفع اليد. يتم عرض أي قضية تتعلق بهذه المحجوزات على الجهات القضائية المختصة للنظر في مسألة مصادرتها النهائية.

2 – أ) تعتبر المحجوزات من مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين لعدم وجود العلامة المذكورة في الفقرتين ج) و د) من المادة 354 من هذا القانون، بمثابة محجوزات عينية فعلية، متبوعة برفع اليد.

يتم الفصل في رفع اليد بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، بعد إيداع مرتكب المخالفة لطلب استرداد المصنوعات المحجوزة، يقدمه مرتكب المخالفة ويرفقه بالوصولات المثبتة للدفع الفعلي للحقوق والغرامات المستحق دفعها.

وتسترد المصنوعات المحجوزة بعد دمغها.

عندما يثبت، بعد إجراء التجارب، أن هذه المصنوعات دون العيار الأدنى القانوني، ترد هذه الأخيرة بعد كسرها ودون تعويض الحقوق والغرامات المدفوعة.

ب) في حالة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثانية من قبل مرتكبها خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ معاينة المخالفة الأولى، ترفع الدعوى أمام السلطات القضائية المختصة بنفس الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، من أجل النظر في مسألة المصادرة النهائية إصدار لهذه المصنوعات.

3) كل حجز تحفظي لمصنوعات المعادن الثمينة الموجودة لدى إدارة الضرائب ولم يطالب بها صاحبها أو ذوي الحقوق، وذلك خلال أجل أربع (4) سنوات من تاريخ التصريح بمحضر الحجز وبعد إعذار المعني أو ذوي الحقوق، يتم تحصيلها للدولة بعنوان عدم وجود المالك ويدفع إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (4) سنوات إبتداءً من أول جانفي 2024 قد أصبحت بدون مالك، بعد مرور عام من تاريخ إعذار المعني أو ذوي الحقوق / المنتفعين به.

المادة524: –أ– 1 (يعاقب على المخالفات ..... (بدون تغيير حتى) ..... دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.

2) في حالة استعمال طرق احتيالية، ..... (بدون تغيير حتى) ..... على الأقل عن 70.000 دج.

3) تطبق الغرامة الواردة في الفقرة أ – 1 أعلاه، المحددة بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج:

أ – في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من هذا القانون؛

ب – في حالة مخالفة أحكام المادة 354 من هذا القانون.

ب) وفيما يخص الضرائب ..... (بدون تغيير حتى) ..... فرض الضريبة على النواقص.

المادة 530: تعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر المخالفات المبينة أدناه:

1) إلى13) ..... (بدون تغيير) .....

14) ارتكاب مخالفة عدم وجود العلامة حسب الشروط المذكورة في الفقرة 2 – ب من المادة 358 من هذا القانون».

القسم الفرعي السادس
إجراءات جبائية

المادة 44: تعدل وتتمم أحكام المادتين 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: 1) الى 3) ..... (بدون تغيير) .....

4) لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول الذي من خلاله يعلم المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرون (20) يوما، ابتداءً من تاريخ إستلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب .....(بدون تغيير حتى) ..... التحضير المذكور سابقًا.

5) إلى 9) ..... (بدون تغيير) .....».

«المادة 20 مكرر: 1) و2) ..... (بدون تغيير) .....

3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبّقًا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول الذي من خلاله يعلم المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدّته عشرون (20) يوما، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق الأسماء، بالإضافة الى العناصر، .....(بدون تغيير حتى)..... يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

4) إلى 6) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 45: تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: 1) و2) ..... (بدون تغيير) .....

3) لا يمكن القيام بتحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على الثروة ..... (بدون تغيير حتى) ..... أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، الذي من خلاله يعلم المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الالكتروني للإدارة الجبائية، ومنحه أجلا أدنى للتحضير يقدر بثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ الاستلام.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب، أسماء، رتب المحققين، الفترة والضرائب المعنية بالتحقيق.

في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام فورا المكلف بالضريبة كتابيا.

يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق ..... (بدون تغيير حتى) ..... بمستشار يختاره هو.

4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن تمتد الرقابة في عين المكان لفترة تفوق السنة (1)، إعتبارا من تاريخ إستلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه.

تمدد هذه المهلة:

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

– ..... (بدون تغيير) .....

بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون ..... (بدون تغيير حتى)..... عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.

– تمدد هذه الفترة إلى سنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

5) و6) ..... (بدون تغيير) .....

المادة 46: يعدل ويتمم عنوان القسم الثالث « الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الأملاك» حق المعاينة من الفصل الثالث» وكذلك أحكام المادة 33 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

القسم الثالث

«الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الثروة»

«حق المعاينة»

«المادة 33 مكرر: إذا فرضت الضريبة تلقائيًا في مجال الضريبة على الثروة ..... (بدون تغيير حتى) .....، المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالنسبة لاحتياجات إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالضريبة على الثروة ..... (بدون تغيير حتى) ..... طبقًا للقانون الجبائي الاتفاقي المعمول به.

ومن أجل تطبيق الضريبة على الثروة، ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 47: تتمم أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 65 : يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات .....(بدون تغيير حتى)..... تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

يعرض الإفشاء عن الوثائق المصنفة إلى العقوبات

المنصوص عليها في الأمر 21 – 09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

ومع ذلك، فإن أحكام الفقرتين السابقتين لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن المذكورة في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ..... (دون تغيير حتى) ..... للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب.

يمكن للإدارة الجبائية أيضًا تقديم للخبراء الذين تستعين بهم، المعلومات التي تسمح لهم بأداء مهامهم. ومع ذلك، يمتد السر إلى جميع المعلومات المطلع عليها من طرف الخبراء بمناسبة هذه المهمة».

المادة 48: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 81: 1) ..... (بدون تغيير) .....

2) تبت لجان الطعن في الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

وإن لم تبت اللجنة في الأجل المذكور أعلاه، فإنّه يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.

3) إلى 5) ..... (بدون تغيير) .....».

المادة 49: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية:

1) تنشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي:

– ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

في حالة الوفاة ..... (بدون تغييرحتى)..... من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال، مشكلة كما يأتي:

– ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

في حالة وفاة ..... (بدون تغييرحتى) ..... من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3) ..... (بدون تغيير) .....».

المادة 50: تعدل وتتمم أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 82: 1 – يمكن أن ترفع القرارات الصادرة ... (بدون تغيير حتى) ..... بشأن شكواه.

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون، سواء تم تبليغ هذه القرارات قبل أو بعد انتهاء الأجل المشار إليه في المادة 81 – 2 من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية ..... (بدون تغيير حتى) ..... المركز الجواري للضرائب.

2 – لا يوقف ..... (بدون تغيير حتى) ..... المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص طلب تأجيل الدفع، قابلا للاستئناف ..... (بدون تغيير حتى) ..... من تاريخ تبليغه رسميا ».

المادة 51: تتمم أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: 1 – يجب أن تودع (بدون تغيير حتى) .... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، غير أنه في حالة تغير المصلحة المسيرة للملف الجبائي للمكلف بالضريبة، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، هي التي تقع في دائرة اختصاصها المصلحة الجديدة.

2 – إلى 4 – ..... (بدون تغيير) .....».

المادة 52: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 100: 1 – تتكفل بالتخفيضات ..... (بدون تغيير حتى) ..... لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يعدها، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أعوان مصلحة التحصيل.

2 – عندما تلغي الجهات القضائية قرارا يتضمن إعفاء أو تخفيضا في الضرائب أو الحقوق أو الرسوم، أو تحمّل مكلفا بالضريبة المصاريف، يعد كل من مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، سند تحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب والذي يستحق أداء مبلغه، وفقا للإجراء المطبق في مجال الضرائب والرسوم».

المادة 53: تتمم أحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 104: 1 و2 – ..... (بدون تغيير) .....

3 – تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بإيداع الشكاوى في مجال الغش الجبائي، ابتداء من تاريخ نشوء الدين الجبائي الناتج عن استعمال الطرق التدليسية.

ويوقف أجل تقادم الدعوى العمومية خلال المدة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه وتاريخ إبداء رأيها بخصوص اقتراح إيداع الشكوى».

المادة 54: تلغى أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 55: تعدل أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 109: تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية، في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نتيجة خطأ ارتكبته الأطراف أو الإدارة، في أجل أربع (4) سنوات ابتداءً من يوم الدفع.

وعندما تصبح ..... (بدون تغيير حتى) ..... هذا الحدث.

ويوقف التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في الاسترداد، كما يوقف بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى الإدارة الجبائية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام».

المادة 56: تعدل أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 155: عندما يتعذر تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة، ..... (بدون تغيير حتى) ..... أو الأقلية.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير قابض الضرائب القائم بالمتابعات، من رئيس المحكمة الادارية، اتخاذ اجراءات مؤقتة أو تحفظية، على سبيل الاستعجال، للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

تبقى هذه الاجراءات قائمة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة رفعها قبل ذلك».

المادة 57: تعدل وتتمم أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 156: فيما يتعلق بالتحصيل، يمكن ..... (دون تغيير حتى) ..... لمقدم الطلب.

يتم منح جدول السداد لمدة أقصاها ستون (60) شهرا مع سداد مبدئي إبتداءً من 5 ٪ من مبلغ الدين الضريبي.

وتطبيقا لأحكام الفقرة .... (الباقي دون تغيير) .....».

المادة 58: تعدل أحكام المواد 161 و162 و166 و167 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 161: تطبق أحكام المادة السابقة على:

– التصريحات المتعلقة بالضرائب .... (بدون تغيير) ...،

– (ملغاة)،

– التصريحات المتعلقة بالنواتج ..... (بدون تغيير) ....،

– التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة ..... (بدون تغيير) .....،

– التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن المنصوص عليها في المادة 231 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– التصريحات المتعلقة بالأجور ..... (بدون تغيير) .....،

– التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف عن النشاط المنصوص عليها في المواد 75 – 4 و196 من قانون الضرائب المباشرة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 162: تتمثل الضرائب والرسوم المستحقة على الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، فيما يأتي:

– الضرائب والرسوم ..... (بدون تغيير) .....،

– الاقتطاعات .....(بدون تغيير) .....،

– الضريبة على أرباح الشركات .... (بدون تغيير) ....،

– الرسم على القيمة المضافة ..... (بدون تغيير) .....،

– الرسم المحلي للتضامن؛

– الاقتطاعات من المصدر ..... (بدون تغيير) .....،

– الاقتطاعات من المصدر .....(بدون تغيير) .....،

– حقوق .....(بدون تغيير) .....».

«المادة 166: يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر2 إلى 231 مكرر10

علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة «ج» رقم 50، فإنّ الرسم المحلي للتضامن يمكن أن يتم التصريح بـه وتسديده عبر الطريق الالكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم».

«المادة 167: إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن حسب الشروط المحددة في المواد من 364 مكرر6 إلى 364 مكرر8 من قانون الضرائب المباشرة ..... (بدون تغيير حتى) ..... لإقفال السنة المالية.

يتم تحديد أجل تسوية متبقى تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة من قبل الشركات المنصوص عليها في المادة 364 مكرر8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادتين 160 و163 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرران كما يأتي:

«المادة 160: تعين المديرية المكلفة ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة إلى:

– الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات التي تخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات.

– الشركات الأجنبية ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 163: يجب اكتتاب التصريحات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم والإتاوات المستحقة على الشركات البترولية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بها، ..... (الباقي بدون تغيير) .....» .

المادة 60: تلغى أحكام المادة 174 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 61: تعدل أحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 164: يصرح بالتسبيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وتسدد مثلما هو منصوص عليه في المادة 356 – 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 62: تعدل وتتمم أحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 177: في كل الحالات؛ يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين بالجزائر .... (بدون تغيير حتى) .....، الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

– يتم تقديم طلبات التعريف الجبائي حسب الحالة،

إما عبر منصة الترقيم الجبائي المتوفرة على مستوى موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب، أو من خلال طلب يتقدم به المكلف بالضريبة المعني للمصالح الجبائية المختصة إقليميا.

– يجب أن تكون طلبات التعريف الجبائي مدعومة وجوبا بأرقام التعريف الوطنية للأشخاص المعنيين وكذا بأرقام الشركاء ومسيري الأشخاص المعنويين».

المادة 63: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادتين 178 مكرر و178 مكرر1، وتحرران كما يأتي:

«المادة 178 مكرر: يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو حرًا أو تقليديًا، أن يشيروا إلى رقم التعريف الجبائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم».

«المادة 178 مكرر1: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الجبائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق:

– تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

– تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،

– التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم،

– اكتتاب جدول استحقاقات للتسديد».

القسم الفرعي السابع
أحكام جبائية مختلفة

المادة 64: يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، المصادرة نهائيا، إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

المادة 65: بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

1 – عمليات استيراد وبيع المنتجات المحددة أدناه، والمنتجة محليا الموجهة للإستهلاك البشري:

صنف المنتوج	البنود الفرعية التعريفية	تعيين المنتوجات
بازلاء	0713.10.91.00	– – – – بازلاء مجففة كليا
	0713.10.92.00	– – – – بازلاء مجففة مقسمة
حمص	0713.20.90.00	– – – حمص منزوع البذور
فاصوليا	0713.31.90.00	– – – غيرها
	0713.32.90.00	– – – فاصوليا (حمراء صغيرة) عدا غيرها من البذور
	0713.33.90.00	– – – فاصوليا عادية عدا غيرها من البذور
	0713.34.90.00	– – – غيرها
	0713.35.90.00	– – – غيرها
	0713.39.90.00	– – – غيرها
عدس	0713.40.91.00	– – – – عدس أحمر أو مرجاني
	0713.40.92.00	– – – – العدس الأخضر
	0713.40.99.00	– – – – عدس آخر
فول	0713.50.91.00	– – – – فول وفول عريض الحبة، كامل
	0713.50.92.00	– – – – فول وفول عريض الحبة، مكسر
بقول ذات قرون جافة أخرى	0713.90.90.00	– – – غيرها
أرز	1006.10.90.00	– – – غيرها
	1006.20.10.00	– – – معالج بالبخار
	1006.20.90.00	– – – غيرها
	1006.30.10.00	– – – معالج بالبخار
	1006.30.90.00	– – – غير معالجة بالبخار
	1006.40.00.00	– أرز مكسر

2 – عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الإستهلاك والدجاج اللاحم والديك الرومي، المنتجة محليًا.

المادة 66: يمكن للإدارة الجبائية أن تستعين بخبراء في إطار ممارسة مهامها في الرقابة الجبائية، عندما تتطلب هذه الأخيرة معارف أو كفاءات خاصة.

– يلتزم الخبراء الذين تستعين بهم الإدارة الجبائية في

ممارسة هذه المهام، بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 67: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المعدلة والمتممة، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي 2024 ..... (دون تغيير حتى) ..... في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي 2024 ... (دون تغيير حتى) ... هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي 2024، الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024 ..... (الباقي دون تغيير) ....».

المادة 68: تعدل المادة 66 من القانون رقم 13 – 08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

«المادة 66: تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل رأسمالها المفتوح في البورصة، لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداءً من أوّل جانفي 2024».

المادة 69: تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63: ينشأ رسم الإشهار ..... (بدون تغيير حتى) ..... رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يخضع رسم الإشهار لنفس قواعد الوعاء، المراقبة، التحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم لميزانية الدولة».

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 32: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026:

– المصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاد الثابت لشبكة الأنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصريا لتوفير خدمات الأنترنت الثابت،

– المصاريف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنطاق (DZ.)،

– المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها،

– المصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات صلة بأنشطة ولوج وإيواء مواقع الويب في الجزائر».

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«المادة 32 : يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق ..... (بدون تغيير حتى) ...

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يأتي:

– 50 ٪ لصالح ميزانية الدولة،

– 50 ٪ لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

المادة 72: تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية ..... (بدون تغيير حتى) ..... مبلغه 50 دج عن كل رزمة ..... (بدون تغيير حتى)..... الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

– 14 دج، لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات

العلاجات الطبية.

– 21 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138–302 بعنوان «صندوق مكافحة السرطان».

– 4 دج، لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– 11 دج ، لصالح ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 73: تعدل أحكام المادة 70 من القانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 64 من القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 76 من القانون رقم 20 – 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، تعدل، تتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق، ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

تعفى الأجهزة المحلية المذكورة أعلاه، الموجهة للتصدير، من رسم الفعالية الطاقوية.

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 74: تعدل أحكام المادة 55 من قانون رقم 22 – 24 المؤرخ في الأول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة ..... (بدون تغيير حتى) ..... وفقا للإطار الآتي:

– .....(بدون تغيير).....؛

– .....(بدون تغيير).....؛

– .....(بدون تغيير).....؛

– .....(بدون تغيير).....؛

– .....(بدون تغيير).....؛

– ..... (بدون تغيير).....

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليميًا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 75: تلغى أحكام المادتين 34 و35 من القانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المادة 76: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: تترتب على التسجيل ..... (بدون تغيير حتى) ..... التالية:

– .....(بدون تغيير) ..... الاستثمار،

– .....(بدون تغيير) ..... بالتجارة،

– .....(بدون تغيير) ..... العمومية،

– .....(بدون تغيير) ..... الخارجية.

تمنح الهيئة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، الترخيص الاستثنائي لإتمام عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) لفائدة المتعامل الاقتصادي عند قيامه بهذه العمليات، قبل تاريخ تسجيله في هذه البطاقية».

المادة 77: تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 11–17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 76: ينشأ اقتطاع ..... (بدون تغيير حتى) ..... ونقالة وفضائية.

لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني، خدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الأنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/ الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخيل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يدفع المبلغ المقتطع .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 78: يخضع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لمشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري تُحدد وفق النسب الآتية:

2 ٪ كحقوق تسجيل تُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجارية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع،

0.5 ٪ كرسم الإشهار العقاري يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجارية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع.

المادة 79: تلغى المراجع والإحالات إلى الرسم على النشاط المهني، المدرجة في مختلف القوانين الجبائية، وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة أو تستبدل بتلك المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن، حسب الحالة.

القسم الثاني
أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الفرعي الأول
أحكام جمركية

المادة 80: تعدل أحكام المادة 91 مكرر1 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يلي:

«المادة 91 مكرر 1: تكتتب وتودع التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون أساسا بالطريق الإلكتروني.

يرفق التصريح الجمركي في هذه الحالة بنسخ إلكترونية للوثائق المكونة لملف الجمركة، على أن يحتفظ المصرح بالوثائق الأصلية المكونة للملف خلال المدة المحددة في هذا القانون والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

يعتبر التصريح الإلكتروني والوثائق المرفقة به مودعا، حين تلقيه من طرف مصالح الجمارك عبر النظام المعلوماتي.

ينتج التصريح الإلكتروني نفس الآثار القانونية للتصريح المكتتب بواسطة الطريق اليدوي».

المادة 81: تعدل أحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 198 مكرر: عند الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، المسافرون الحائزون على مبالغ مالية بالعملة الوطنية أو الأجنبية والتي تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول ملزمون، تحت طائلة العقوبات المفروضة وفقا للتشريع المعمول به، بالتصريح بها كتابيا لمصالح الجمارك.

تطبق إلزامية التصريح ..... (بدون تغيير حتى) ..... القابلة للتظهير.

يقوم المسافر بإكتتاب التصريح أساسا عن الطريق الإلكتروني.

يعتبر ..... (بدون تغيير حتى) ..... التصريح به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ونموذج التصريح بالعملة، بقرار الوزير المكلف بالمالية».

القسم الفرعي الثاني
أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 82: يمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري مقابل تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحدد من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تُعادل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية الممنوح عليها الامتياز.

يحول الامتياز المشار إليه أعلاه إلى تنازل بعد إنجاز المشروع والحصول على شهادة المطابقة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يُحول الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية التي تُحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء منح الامتياز مع خصم الأتاوى المدفوعة من طرف المرقي العقاري بعنوان منح الامتياز إذا طلب هذا الأخير إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه سنة (1) واحدة التي تلي أجل إنجاز المشروع.

في حالة ما إذا قُدم طلب التحويل بعد أجل السنة، تُحدد القيمة التجارية بتاريخ التحويل مع خصم للأتاوى المدفوعة.

يُخول الامتياز للمستفيد الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به. كما يخول، زيادة على ذلك، تأسيس رهن لصالح هيئات القرض على القطعة الأرضية الممنوحة يشمل الحق العيني العقاري الناجم عن منح الامتياز وكذا البنايات المُشيدة عليها وهذا لضمان القروض الممنوحة خصيصا لتمويل المشروع المقرر.

يمكن تحويل الإمتياز إلى تنازل على مراحل حسب

الآجال المذكورة في قرار رخصة البناء بالنسبة للمشاريع الكبرى، شريطة الحصول على شهادة المطابقة على مراحل مع تحيين سعر التنازل عند كل تحويل وخصم الأتاوى المدفوعة تناسبيا مع جزء القطعة المتنازل عنها وكذا تحيين الأتاوى السنوية لمنح الإمتياز عن القطعة و/أو القطع المتبقية.

في حالة وجود رهن يثقل القطعة الأرضية محل منح الإمتياز، يجب على المرقي المستفيد من الإمتياز أن يتحصل على الموافقة المسبقة للبنك برفع الرهن على الجزء موضوع التنازل.

تطبق أحكام هذه المادة على الإمتيازات الممنوحة في ظل التشريع السابق لصدور هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 83: يخضع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لمشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع أتعاب أملاك الدولة تُحدد وفق النسب الأتية:

– 1 ٪، يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى الإيجارية السنوية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع إذا كان هذا المبلغ أقل أو يساوي خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)،

– 0.75 ٪، يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى الإيجارية السنوية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع إذا كان هذا المبلغ أكبر من خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

المادة 84: تعدل وتتمم أحكام المادة 83 من القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: لا يجوز للآمر بالصرف ..... (بدون تغيير) ..... في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

ومع ذلك، يجوز للآمر بالصرف الذي يشغل عقارات ملك للدولة والجماعات المحلية، والتي يكون التسجيل المطلوب وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه، من صلاحيات هيئة عمومية أخرى، إستثناءً صرف النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة والترميم، مع تقديم وثيقة تبرر شغله للعقار وشهادة إدارية تبرر النفقة».

المادة 85: يمكن تسديد أتاوى ورسوم أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي المحصّلة من طرف قابضي أملاك الدولة والحفظ العقاري، عن طريق الدفع الإلكتروني.

المادة 86: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 17 – 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018 وتحرر كما يلي:

«المادة 87: يرخص لقابض أملاك الدولة عند تحصيل ديون أملاك الدولة ..... (بدون تغيير حتى)..... بطلب لذلك.

يمنح جدول التسديد في أجل أقصاه 36 شهرا بعد دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10 ٪.... (بدون تغيير حتى) .... المالية للطالب، باستثناء الأتاوى المستحقة بعنوان استغلال الأراضي الفلاحية التي لا يشترط فيها دفع تسبيق مبلغ أولي أدنى يساوي 10 ٪».

القسم الفرعي الثالث
أحكام مختلفة

المادة 87: تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17 – 11 المؤرخ في 8 من الربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 والمعدلة بأحكام المادة 60 من القانون رقم 22 – 24 المؤرخ في الأول من جمادى الثاني عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرركما يأتي:

«المادة 109: تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2 » تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

يحدد معدل المساهمة بنسبة 5 ٪ بعنوان الواردات من المواد الأولية والمدخلات التي تستخدم في صناعة المواد التبغية.

تجمع وتحصل ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 88: يوزع ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 210 إلى 215 من القانون رقم 19 – 13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والمنظم لنشاطات المحروقات، كما يلي:

– 50 ٪، لصالح ميزانية الدولة ،

– 50 ٪، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 89: تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023 وتحرر كما يأتي:

«المادة 56: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، للمعدات والسلع والخدمات ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 90: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من القانون رقم 21 – 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

«المادة 169: تخضع ..... (بدون تغيير) ..... الموجهة للتكاثر وتربية المائيات.

يتوقف تطبيق هذه المعدلات المخفضة على تسليم شهادة من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصيد البحري، يشترط تقديمها أثناء إجراءات الجمركة.

تخضع المنتجات المحلية ..... (الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 91: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21 – 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

«المادة 148: يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام ..... (بدون تغيير حتى) ..... من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي /محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما اقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق ..... (بدون تغيير حتى) ..... التجارة وترقية الصادرات».

المادة 92: بغض النظر عن الأحكام التنظيمية السارية المفعول، يرخص بجمركة مرة واحدة كل خمس (05) سنوات، محركات دفع السفن من نوع « محرك داخلي»، لأقل من خمس (05) سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، والخاضعة للتعريفات الجمركية الفرعية 8407.29.91.00، 8407.29.92.00، 8408.10.91.00، 8408.10.92.00، 8408.10.93.00، 8408.10.94.00، 8408.10.95.00، 8408.10.96.00، 8408.10.97.00، 8408.10.98.00، 8408.10.99.00، وهذا لفائدة مالكي و/أو مجهزي سفن الصيد البحري وتربية المائيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير المالية.

المادة 93: تخضع للحقوق الجمركية المنتجات التابعة للبنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
3920.73.30.00	--- بسمك يتجاوز 2 ملمتر	5 ٪
9003.90.10.00	--- نصال النظارات وتعزيزات النصال	15 ٪
9003.90.20.00	--- مفصلات دائرية للزجاج	15 ٪
9003.90.30.00	--- أنظمة نوابض لمشابك الأنف	15 ٪
9003.90.90.00	--- أخرى	15 ٪

المادة 94: طبقا لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة والممولة بقرض من الخزينة من شروط تمويل خاصة.

المادة 95: تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كالآتي:

«المادة 94: تحدد تخفيضات الخزينة ..... (دون تغيير حتى) ..... أقل من سبع (7) سنوات.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة من شروط خاصة للتخفيض.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 96: تتمم أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعا عقاريا ذا

منفعة عامة، يستفيد من إعانة الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

في حالة عدم البيع، يمكن للمرقي العقاري المعني تسويق هذه السكنات عن طريق البيع الحر، دون مراعاة شروط الترشح للاستفادة من هذه الصيغة من السكن، شريطة إرجاع قيمة التخفيض على قيمة الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 97: تضمن الدولة الادخار السكني التنظيمي المخصص حصريًا لتمويل برامج السكن العمومي لصالح المدخرين وتعفى عوائده من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءً من أول جانفي 2024.

المادة 98: يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 ٪، في إطار إنجاز الحصة الإضافية للسكن من صيغة البيع بالإيجار المتضمنة 50.000 سكن بعنوان سنة 2024.

المادة 99: في إطار إعادة هيكلة القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، في إطار إنجاز المحلات التجارية لبرامج 80.000 وحدة سكنية لسنة 2015، و120000 وحدة سكنية لسنة 2017 و120000 وحدة سكنية لسنة 2018، يرخص للخزينة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة الناتج عن الفرق بين المعدل المدين والمعدل المخفض البالغ 3.6 ٪، وكذا مبلغ فوائد التأجيل الموقوف في 31 ديسمبر 2022.

يقيد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة وكذا فوائد التأجيل، المتكفل بها من طرف الخزينة، في الباب الميزانياتي المخصص لها.

المادة 100: تعدل أحكام المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022 وتحرر كما يأتي:

«المادة 35: بغض النظر عن أحكام المادة 152 من القانون رقم 21 – 16 .....

...(بدون تغيير حتى) ...في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2025.

تبقى معالجة الطلبات ..... (بدون تغيير حتى) ..... النهائية لهذه العملية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 101: تمنح الدولة تخفيضا بنسبة 10 ٪ لفائدة المستفيدين من السكن بصيغة البيع بالإيجار والذين قاموا بدفع 25 ٪ من ثمن السكن ويرغبون في تسوية سكناتهم مسبقا قبل موعد استحقاقها.

سيتم احتساب هذا التخفيض على أساس باقي الإيجار الذي سيدفعه المستفيد دفعة واحدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

المادة 102: تعدل وتتمم أحكام المادة 72 من القانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ـ 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

«المادة 72: يوضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان التمويل الممنوح بعنوان برامج السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وكذلك إعانات الدولة للحصول على السكنات.

يحصل البنك الوطني للإسكان على أجر مقابل تسيير هذا التمويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما كيفيات دفع أجر البنك الوطني للإسكان عن طريق التنظيم».

المادة 103: تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يحدد مبلغ مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في مصاريف تسيير المؤسسات الصحية بموجب قانون المالية.

تدفع مساهمة الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي في شكل حصص فصلية في بداية كل ثلاثي في الحساب الخاص للخزينة رقم 003 – 305 الذي عنوانه «مصاريف الاستشفاء المجاني» (صندوق التخصيصات).

وفي حالة عدم دفع مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي يؤهل أمين الخزينة المركزي بأن يخصم في كل ثلاثي من حساب هيئات الضمان الاجتماعي مبلغ مساهماتها حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد طبيعة الموارد المحصلة من الأنشطة الخاصة في مؤسسات الصحة ومبلغها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل».

المادة 104: تعدل أحكام المادة 16 من القانون رقم 2000 – 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 جوان سنة 2000، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وتحرر كالآتي:

«المادة 16: تحرر التخصيصات المالية والإعانات المدفوعة للهيئات الوسيطة ذات الطابع التجاري، عن طريق حسابات التخصيص الخاص بموجب حكم تشريعي، بأقساط حسب الاحتياجات التقديرية لتمويل العمليات المتفق عليها».

المادة 105: يتوجب على الهيئات المستفيدة من كل إتاوة باكتتاب دفتر شروط يحتوي على متطلبات التمويل السنوية مع التعهد بإعادة دفع فوائض التحصيل للخزينة العمومية.

يجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا بوضعية تحصيلات هذه الإتاوات.

يحدد دفتر الشروط وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني.

المادة 106: تحدد نسبة الاقتطاع من موارد حساب التخصيص الخاص رقم 103–302 «صندوق ضبط الإيرادات» في حدود 11 ٪ من الناتج الداخلي الخام.

المادة 107: لا تطبق أحكام المادة 183 من القانون رقم 21 – 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة بموجب أحكام المادة 71 من القانون رقم 22 – 24 المؤرخ في الأول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، على حساب التخصيص الخاص رقم 302.138 الذي عنوانه: «صندوق مكافحة السرطان».

المادة 108: تغلق حسابات القروض الممنوحة لحكومات أجنبية والمبينة في الملحق المرفق أدناه وتحول أرصدتها لحساب نتائج الخزينة.

حسابات القروض للحكومات الأجنبية

رقم الحساب	عنوان الحسابات
304.901	قرض لحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية: اتفاقية مؤرخة في: 17 / 03 / 1965
304.903	قرض لحكومة جمهورية مالي: اتفاقية مؤرخة في: 13 /03/ 1965
304.904	قرض لحكومة جمهورية غينيا: اتفاقية مؤرخة في: 15/ 05 /1965
304.906	قرض لحكومة جمهورية جنوب اليمن: اتفاقية مؤرخة في: 07/ 20 1968
304.908	قرض لحكومة جمهورية مالي: اتفاقية مؤرخة في: 1974/04/09
304.909	قرض لحكومة جمهورية النيجر: اتفاقية مؤرخة في: 1975/02/19
304.910	قرض لجمهورية فولتا العليا: اتفاقية مؤرخة في: 1975/02/26
304.911	قرض لحكومة جنوب الفيتنام: اتفاقية مؤرخة في: 1975/06/13
304.912	قرض لحكومة جمهورية غينيا – بيساو: اتفاقية مؤرخة في: 1976/02/05
304.913	قرض لحكومة جمهورية جنوب اليمن: اتفاقية مؤرخة في: 1975/09/03
304.914	قرض لحكومة جمهورية البنين: اتفاقية مؤرخة في: 1976/07/11
304.915	قرض لحكومة جمهورية الكونغو الشعبية: اتفاقية مؤرخة في: 1977/09/07
304.917	قرض للجمهورية الديمقراطية اليمنية: اتفاقية مؤرخة في: 1978/02/08
304.918	قرض لمنظمة اليونيسكو
304.919	قرض لحكومة جمهورية مالي: اتفاقية مؤرخة في: 1977/01/24
304.921	قرض لجمهورية تانزانيا: اتفاقية مؤرخة في: 1979/12/09
304.922	قرض لجمهورية جمايكا

المادة 109: تعدل وتتمم أحكام المادة 100 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«المادة 100: ينشأ صندوق للاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة على مستوى الوطني.

ويوزع تخصيص قدره ثمانية وخمسون (58) مليار دينار .....(دون تغيير حتى)..... ويمكنهم الاستفادة من تجديد هذا التخصيص.

وتسير هذه الصناديق من طرف شركات الرأسمال الاستثماري وشركات تسيير الصناديق الاستثمارية والمؤسسات المالية، بموجب اتفاقيات موقعة مع الصندوق الوطني للاستثمار الذي يشرف على متابعة هذه الصناديق.

يكلف الصندوق الوطني للاستثمار بمهمة المتابعة بموجب

اتفاقية موقعة مع وزارة المالية، ممثلة من طرف الخزينة العمومية».

المادة 110: تعدل وتتمم أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«المادة 101 : لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات إلا بعد ..... (دون تغيير حتى) ..... محافظ حسابات معتمد.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 30 جوان من السنة الموالية، كما تودع نسخة منه..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 111: طبقا لأحكام المادة 32 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تغطي الاعتمادات المالية التقييمية النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية التي تدين الدولة ماليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 112: يرخص لمتعاملي نقل الأشخاص باستيراد حافلات لنقل الأشخاص أقل من خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 113: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 17 – 11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي ..... (بدون تغيير حتى) ..... الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

كل إخلال ..... (بدون تغيير حتى) ..... على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2024 كأقصى حد».

المادة 114: تعدل وتتمم أحكام المادة 151 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 على النحو الآتي:

«المادة 151: يترتب على الآثار المالية المترتبة عن تقلبات معدلات الصرف..... (دون تغيير حتى) ..... ميزانية الهيئة العمومية المعنية تقوم به المؤسسة المذكورة.

يقوم المحاسب العمومي بالدفع الإضافي المذكور أعلاه، على أساس أمر بالصرف أو حوالة دفع، صادرة عن الآمر بالصرف المعني، من ميزانية الهيئة العمومية المعنية، في الأيام العشر (10) التي تلي طلب الأموال الذي يبلغه البنك للآمر بالصرف.

ويتعين على البنك إبلاغ الآمر بالصرف المعني بجميع مراحل عملية التحويل، ابتداء من تاريخ استلام الأموال المدفوعة من طرف المحاسب العمومي إلى الحساب المفتوح في دفاتره.

في حالة توقف عملية التحويل، يجب إطلاع الآمر بالصرف على الأسباب.

في حالة عملية الاسترداد، يتعين على البنك مباشرة استرداد المبلغ الذي يعادل مكاسب الصرف لفائدة الآمر بالصرف المعني، في غضون أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

يحرر الآمر بالصرف بناء على طلب المحاسب سند إيرادات بالمبلغ المسترد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 115: تعدل وتتمم أحكام المادة 120 من القانون رقم 20 – 16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 120: يتم تخصيص العائدات الناتجة ..... (بدون تغيير حتى) ..... وفقا لكيفيات يحددها التنظيم.

لا تعنى بأحكام هذه المادة عائدات وحدات ومخابر وفرق البحث التابعة للمؤسسات العمومية المكلفة بالبحث العلمي، الناتجة حصريا عن استغلال براءات الاختراع والإجازات أو أنشطة البحث أو أنشطة البحث والتطوير، الناتجة عن تنفيذ برنامج أو عدة برامج أو مشاريع البحث، المنجزة بمقابل».

المادة 116: تنشأ لفائدة منتجي سمك البلطي علاوة تحفيزية على عاتق ميزانية الدولة، تقدر بخمسين (50) دج لكل كلغ من سمك البلطي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

المادة 117: تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من القانون رقم 20 – 16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق

31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 143: ينشأ رسم على الواردات قدره عشرة (10) دج عن كل كيلوغرام ..... (بدون تغيير حتى) ..... والبويضات وهلام الذكور.

تخضع أيضا لهذا الرسم محضرات ..... (بدون تغيير حتى) ..... بنود التعريفتين الجمركيتين 04 – 16 و05 – 16.

غير أن المنتجات المتعلقة بسمك البلطي المصنفة تحت البنود التعريفية الفرعية التالية:

0302710000، 0303230000، 0304310000، 0304511000، 0304610000، 0304931000، 0305311000، 0305441000، 0305641000، 1604198000، تخضع لرسم قدره ثلاثين (30) دج عن كل كيلوغرام مستورد.

يوزع ناتج هذا الرسم ..... (الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 118: يعفى بنك الجزائر ابتداءً من 21 يونيو سنة 2023، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة.

تعفى من حقوق الطابع والتسجيل، كل العقود والسندات وبوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادة 119: تعدل أحكام 110 من القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 22 – 24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية، الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 120: تعدل المادة 202 من القانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 80 من القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية سنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين .... (بدون تغيير)..... عند تاريخ استيرادها.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا تفوق قيمة البضائع بما فيها السيارة مبلغ، ثمانية ملايين دينار(000 000 8 دج) بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكونون في الخارج وعشرة ملايين دينار (000 000 10 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 121: تعدل المادة 94 من قانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب 1429 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2008م الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدلة بالمادة 67 من قانون رقم 22 – 24 مؤرخ في أول جمادي الثانية 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023 وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: تمدد إجراءات تحقيق ومطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2024.

القسم الفرعي الرابع
الجباية البترولية
(للبيان)
القسم الفرعي الخامس
الرسوم شبه الجبائية

المادة 122: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 111: تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما يخص:

– براءات الاختراع وشهادات العضوية،

– العلامات والعلامات الجماعية،

– الرسومات والنماذج الصناعية ومخططات الهيكلة والدوائر المدمجة،

– التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.

وتحدد كما يأتي:

جدول رقم 01: المتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة (دج)
746	رسوم تتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية	
	رسم الإيداع والإشهار	
01-746	رسوم الإيداع وإشهار العلامات والعلامات الجماعية: – دون المطالبة بالألوان – مع المطالبة بالألوان – حسب فئة المنتج أو الخدمة حتى ثلاث أصناف – حسب فئة المنتج أو الخدمة التي تتجاوز ثلاث أصناف	دون تغيير 14.000 دج 15.000 دج 2.000 دج 5.000 دج
02-746	رسوم الإيداع والإشهار وتجديد العلامات والعلامات الجماعية: – دون المطالبة بالألوان – مع المطالبة بالألوان – حسب فئة المنتج أو الخدمة حتى ثلاث أصناف – حسب فئة المنتج أو الخدمة التي تتجاوز الثلاث أصناف	دون تغيير 14.000 دج 15.000 دج 2.000 دج 5.000 دج
الباقي دون تغيير		

جدول رقم 02: ..... (بدون تغيير) .....

جدول رقم 03: ..... (بدون تغيير) .....

جدول رقم 04: المتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الإنضمام

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة (دج)
762	**رسوم تتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الاضافة**	
01-762	رسوم إيداع براءات الاختراع والقسط السنوي الأول: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 7500 دج 7000 دج 6500 دج
02-762	رسوم إيداع شهادات الاضافة: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 7500 دج 6500 دج 5000 دج
03-762	**دون تغيير**	**دون تغيير**
04-762	رسوم اشهار براءات الاختراع وشهادات الاضافة: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 5000 دج 4000 دج 3000 دج
	رسوم الأقساط السنوية	
11-762	من القسط السنوي الثاني 02 الى الخامس 05: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 5000 دج 4000 دج 3000 دج
12-762	من القسط السنوي السادس 06 الى العاشر 10: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 8000 دج 7000 دج 6000 دج
13-762	من القسط السنوي الحادي عشر 11 الى الخامس عشر 15: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 12000 دج 10000 دج 8000 دج
14-762	من القسط السنوي السادس عشر 16 الى العشرين 20: – المؤسسات – الجامعات، مراكز البحث، الفردي – الشركات الناشئة وحاضنات الاعمال	 20000 دج 18000 دج 16000 دج
.....(الباقي دون تغيير)		

الفصل الرابع
الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية (للبيان)
القسم الأول
الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 123: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 153–302 وعنوانه «صندوق الخاص لترقية الصادرات».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– حصة تقدر بـ 5٪ من الرسم الداخلي على الاستهلاك؛

– المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة؛

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

– جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية الجدوى والمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير؛

– جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية؛

– التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية؛

– التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة لإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية؛

– الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية،...)؛

– الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع) وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين وذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات؛

– الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير؛

– جزء من نفقات النقل للسلع والمواد المصدرة للخارج؛

– جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة؛

– مصاريف سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج؛

– تعويض جزء من نفقات النقل للسلع والمواد المعروضة في المعارض الدائمة للمنتوجات الوطنية بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة.

يكون الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 124: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

«المادة 33: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 042 – 302 وعنوانه «صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة،

– مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

– ملغاة،

– ملغاة،

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– نفقات تموين الاحتياطات الاستراتيجية بصفة استباقية، والموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة،

– تكاليف النقل والتحميل المتعلقة بتموين واستغلال الاحتياطات الاستراتيجية،

..... (الباقي دون تغيير) .....».

المادة 125: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 154 – 302 وعنوانه «صندوق النفقة».

يقيد في الحساب:

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة؛

– مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها؛

– الهبات والوصايا؛

– كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

– مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

وزير العدل حافظ الأختام هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون الأمين العام للمجلس القضائي الآمر بالصرف الثانوي.

يُسيّر هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 126: تنشأ منحة جزافية للتضامن تمنح للفئات الاجتماعية دون دخل.

تحدد فئات المستفيدين من هذه المنحة وشروط وكيفيات الاستفادة منها، عن طريق التنظيم.

تسجل الاعتمادات المالية الخاصة بتغطية المنحة الجزافية للتضامن بعنوان محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتضامن

في انتظار وضع خلال سنة 2024، الإطار التنظيمي تطبيقا لأحكام هذه المادة، يبقى تسيير هذه المنحة خاضعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي الحالي.

المادة 127: تتم الرقابة على ميزانية البرلمان بغرفتيه وفقا للقواعد المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي رقم 12 – 16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المعدل والمتمم، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وفي أحكام النظام الداخلي للمجلسين، وعند الاقتضاء وفقا للقواعد المنصوص عليها بأحكام القانون 23 – 07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي.

الجزء الرابع
جداول قانون المالية لسنة 2024
الجدول «أ»
الإيرادات

بالدينار الجزائري	ق م 2024
1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	7 629 602 408 126
أ-الإيرادات الجبائية	4 117 263 195 563
1،1 الضرائب على الدخل	1 861 986 253 961
2،1 الضرائب على رأس المال	62 552 162 500
3،1 الضرائب على الاستهلاك	1 621 673 434 529
4،1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	456 563 760 173
5،1 ضرائب ورسوم أخرى	111 439 790 000
6،1 ناتج الغرامات	3 047 794 400
ب-الجباية البترولية	3 512 339 212 563
2-مداخيل الأملاك التابعة للدولة	80 152 334 400
1،2 حقوق وأتاوى	15 500 000 000
2،2 مداخيل الإيجار والاستغلال	18 589 092 000
3،2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	15 500 000 000
4،2 ناتج الخدمات الإدارية	16 000 000 000
5،2 حقوق ومداخيل أخرى	14 563 242 400
3-مداخيل المساهمات المالية للدولة	1 175 000 000 000
1،3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	1 000 000 000 000
2،3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	175 000 000 000
3،3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	0
4-المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	0
5-مختلف حواصل الميزانية	212 500 000 000
6 -الحواصل الاستثنائية المتنوعة	0
7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	50 000 000

8-الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	8 000 000 000
مجموع الإيرادات	**9 105 304 742 526**

الجدول «ب»
الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

محفظة البرامج –البرنامج/ التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	25 571 785 000	67 167 221 000
نشاط رئاسة الجمهورية	4 811 147 000	6 945 527 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	1 063 834 000	1 063 834 000
وساطة الجمهورية	1 177 300 000	1 177 300 000
ترقية اللغة الأمازيغية	151 944 000	151 944 000
الادارة العامة	18 367 560 000	57 828 616 000
مصالح الوزير الأول	18 483 462 000	46 650 101 000
نشاط الوزير الأول	16 428 543 000	44 595 182 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 054 919 000	2 054 919 000
الدفاع الوطني	2 926 000 000 000	2 926 000 000 000
الدفاع الوطني	469 285 000 000	469 285 000 000
اللوجستيك والدعم متعدد الأشكال	756 715 000 000	756 715 000 000
الإدارة العامة	1 700 000 000 000	1 700 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	58 927 108 000	58 263 108 000
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	50 720 580 000	49 686 580 000
الإدارة العامة	8 206 528 000	8 576 528 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	1 320 424 887 000	1 328 807 337 000
حركة الأشخاص والممتلكات	13 941 305 000	11 941 305 000
دعم الجماعات المحلية	600 296 798 000	600 296 798 000
تهيئة الإقليم	392 096 000	494 096 000
الأمن الوطني	484 156 900 000	495 193 700 000
الحماية المدنية	109 013 150 000	108 920 000 000
المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	11 585 500 000	10 922 300 000
الإدارة العامة	101 039 138 000	101 039 138 000
العدل	184 670 664 000	167 219 463 000
النشاط القضائي	82 046 933 000	79 081 333 000
ادارة السجون	97 728 731 000	83 243 130 000
قمع الفساد	216 000 000	216 000 000
الادارة عامة	4 679 000 000	4 679 000 000
المالية	3 172 492 621 000	3 171 110 969 000

الخزينة والتسيير المحاسبي	889 355 507 000	887 462 522 000
الضرائب	78 330 659 000	77 321 000 000
الميزانية	132 794 639 000	133 835 369 000
املاك الدولة	32 309 078 000	31 608 000 000
الجمارك	40 088 660 000	40 909 000 000
مفتشية المالية	1 926 605 000	1 719 605 000
الادارة العامة	77 299 473 000	77 867 473 000
الاعتمادات غير المخصصة	1 920 388 000 000	1 920 388 000 000
الطاقة والمناجم	168 644 000 000	180 376 373 000
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	91 315 857 000	101 743 230 000
المناجم	1 839 313 000	3 144 313 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	67 002 000 000	67 002 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء	3 142 386 000	3 142 386 000
الادارة العامة	5 344 444 000	5 344 444 000
المجاهدين وذوي الحقوق	251 728 476 000	251 797 176 000
التراث التاريخي والثقافي	1 831 095 000	2 000 495 000
المنح	214 743 911 000	214 743 911 000
الحماية الإجتماعية	30 055 123 000	29 948 423 000
الإدارة العامة	5 098 347 000	5 104 347 000
الشؤون الدينية والأوقاف	50 857 212 000	50 076 984 000
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	3 680 900 000	3 371 080 000
التكوين والتعليم القرآني	954 540 000	988 132 000
الإدارة العامة	46 221 772 000	45 717 772 000
التربية الوطنية	1 489 829 962 000	1 439 981 962 000
التعليم	172 400 484 000	128 099 773 000
التكوين	1 455 205 000	1 140 040 000
الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية	30 767 325 000	26 779 301 000
الإدارة العامة	1 285 206 948 000	1 283 962 848 000
التعليم العالي والبحث العلمي	618 794 308 000	647 028 780 000
التعليم والتكوين العاليان	23 829 441 000	38 133 652 000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	19 138 061 000	25 881 533 000
الحياة الطلابية	8 808 581 000	15 995 370 000
الإدارة العامة	567 018 225 000	567 018 225 000
التكوين والتعليم المهنيين	118 016 617 000	118 582 617 000
التكوين المهني	20 143 691 000	19 506 191 000
التعليم المهني	622 000 000	540 000 000
الإدارة العامة	97 250 926 000	98 536 426 000

الثقافة والفنون	33 026 280 000	34 381 669 000
الفنون والآداب	6 962 803 000	7 227 403 000
التراث الثقافي	2 291 945 000	3 847 734 000
الإدارة العامة	23 771 532 000	23 306 532 000
الشباب والرياضة	121 975 380 000	123 975 380 000
الشباب	7 853 660 000	8 342 850 000
الرياضة	32 950 961 000	33 253 707 000
الإدارة العامة	81 170 759 000	82 378 823 000
الرقمنة والإحصائيات	1 371 000 000	1 351 000 000
تطوير الرقمنة	59 500 000	39 500 000
المنظومة الوطنية للإحصاء	9 000 000	9 000 000
الإدارة العامة	1 302 500 000	1 302 500 000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	14 224 635 000	15 277 635 000
تطوير الخدمات البريدية	8 657 500 000	8 615 500 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	7 700 000	707 700 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	204 000 000	269 000 000
الإدارة العامة	5 355 435 000	5 685 435 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	218 925 670 000	218 055 170 000
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	2 480 700 000	1 853 200 000
الاسرة وقضايا المرأة	1 904 294 000	1 621 294 000
التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	171 841 288 000	171 841 288 000
الإدارة العامة	42 699 388 000	42 739 388 000
الصناعة والإنتاج الصيدلاني	7 896 519 000	10 308 119 000
المنافسة والتطوير الصناعي	246 276 300	641 876 300
دعم الاستثمار	2 389 534 000	4 255 534 000
تطوير وترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر	259 063 000	259 063 000
الادارة العامة	5 001 645 700	5 151 645 700
الفلاحة والتنمية الريفية	660 983 027 000	664 647 353 000
الفلاحة والتنمية الريفية	598 260 255 000	598 870 355 000
الغابات	35 961 159 000	38 115 985 000
الإدارة العامة	26 761 613 000	27 661 013 000
السكن والعمران والمدينة	1 104 329 689 000	564 313 320 000
السكن	711 794 774 000	313 523 191 000
التعمير والتهيئة	84 698 145 000	60 322 145 000
المدن والمدن الجديدة	16 834 899 000	33 907 778 000
التجهيزات العمومية	261 085 010 000	126 833 345 000
الإدارة العامة	29 916 861 000	29 726 861 000

التجارة وترقية الصادرات	146 117 087 000	152 329 437 000
ضبط وترقية المنافسة	121 566 287 000	121 648 287 000
حماية المستهلك	1 927 000 000	2 121 350 000
تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات	2 038 300 000	2 038 300 000
الإدارة العامة	20 585 500 000	26 521 500 000
الاتصال	22 332 233 000	26 442 233 000
الإعلام والاتصال المؤسساتي	21 748 394 000	25 643 394 000
الإدارة العامة	583 839 000	798 839 000
الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	466 875 682 000	799 279 940 000
المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة	268 946 641 000	239 403 042 000
المنشآت الأساسية المطارية	7 655 722 000	9 905 222 000
المنشآت الأساسية البحرية	12 692 417 000	35 748 016 000
المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه	151 093 153 000	487 595 911 000
الإدارة العامة	26 487 749 000	26 627 749 000
الري	211 731 724 000	332 384 594 000
حشد الموارد المائية والأمن المائي	52 754 148 000	72 898 148 000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	90 100 149 000	176 686 179 000
الري الفلاحي	3 524 100 000	5 420 100 000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	48 251 123 000	60 579 123 000
الإدارة العامة	17 102 204 000	16 801 044 000
النقل	73 478 122 000	69 401 163 000
الحركة واللوجستيك	45 904 137 000	41 371 178 000
البحرية التجارية والموانئ	189 600 000	189 600 000
الطيران والارصاد الجوية	21 557 004 000	21 457 004 000
الادارة العامة	5 827 381 000	6 383 381 000
السياحة والصناعة التقليدية	5 625 767 000	7 654 830 000
السياحة	324 537 000	1 501 339 000
الصناعة التقليدية والحرف	327 291 000	1 100 541 000
الادارة العامة	4 973 939 000	5 052 950 000
الصحة	846 225 000 000	848 225 000 000
الوقاية والعلاج	283 832 146 000	278 714 146 000
التكوين في مجال الصحة	12 211 138 000	17 949 138 000
الإدارة العامة	550 181 716 000	551 561 716 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	863 783 003 000	862 683 003 000
المفتشية العامة للعمل	3 163 968 000	3 163 968 000
دعم وتطوير التشغيل	476 271 358 000	475 171 358 000
نظام الحماية الاجتماعية	380 914 505 000	380 914 505 000

الادارة العامة	3 433 172 000	3 433 172 000
العلاقات مع البرلمان	588 926 000	588 926 000
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	131 114 000	131 114 000
الإدارة العامة	457 812 000	457 812 000
البيئة والطاقات المتجددة	8 184 935 000	12 931 735 000
البيئة والتنمية المستدامة	1 772 827 000	6 569 627 000
الطاقات المتجددة	1 825 264 000	1 775 264 000
الادارة العامة	4 586 844 000	4 586 844 000
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	7 382 515 000	8 438 865 000
الصيد البحري	299 821 000	541 221 000
تربية المائيات	556 174 000	482 884 000
مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	188 882 000	1 012 168 000
الادارة العامة	6 337 638 000	6 402 592 000
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	30 177 828 000	30 177 828 000
ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية	29 785 650 000	29 785 650 000
الإدارة العامة	392 178 000	392 178 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	15 249 676 124 000	15 235 909 291 000
المجلس الشعبي الوطني	8 000 000 000	8 000 000 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	8 000 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمة	4 000 000 000	4 410 441 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	4 000 000 000	4 410 441 000
المحكمة العليا	11 573 000 000	6 573 000 000
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	11 573 000 000	6 573 000 000
مجلس الدولة	1 330 414 000	1 330 414 000
مجلس الدولة	1 330 414 000	1 330 414 000
المجلس الأعلى للقضاء	139 518 000	139 518 000
ضمان استقلالية القضاء	139 518 000	139 518 000
المحكمة الدستورية	778 540 000	904 984 000
المحكمة الدستورية	778 540 000	904 984 000
مجلس المحاسبة	1 515 748 000	1 539 877 000
الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	1 515 748 000	1 539 877 000
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	226 976 000	226 976 000
الوقاية من الفساد ومكافحته	226 976 000	226 976 000
السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	12 834 016 000	13 585 393 000
تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتائية	12 834 016 000	13 585 393 000
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	860 000 000	860 000 000
الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	860 000 000	860 000 000

المجلس الإسلامي الأعلى	181 230 000	181 230 000
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	181 230 000	181 230 000
المجلس الأعلى للغة العربية	207 272 000	207 272 000
ترقية وتعميم اللّغة العربية	207 272 000	207 272 000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	256 540 000	256 540 000
حقوق الإنسان	256 540 000	256 540 000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	277 400 000	277 400 000
ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	277 400 000	277 400 000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	175 208 000	175 208 000
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	175 208 000	175 208 000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	277 000 000	277 000 000
ترقية المجتمع المدني	277 000 000	277 000 000
المجلس الأعلى للشباب	428 000 000	428 000 000
ترقية الشباب	428 000 000	428 000 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج للهيئات العمومية	43 060 862 000	39 373 253 000
المجموع العام	15 292 736 986 000	15 275 282 544 000

الجدول «ج»: قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

أولا: الحسابات التجارية

الوحدة: دج

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية: 2022/12/31
301005/000	حظائر عتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.	1 454 443 094
301006/000	حظائر عتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.	- 1 342 761
301 011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 28 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	2 941

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص
الوحدة: دج

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية: 2022/12/31
302 020 000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 88-33 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات، منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل والاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، وفي باب الإيرادات مداخيل الضرائب والحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون والمساهمات السنوية للبلديات والولايات.	359 479 188 462
302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.	149 904 625 948
302 051 000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية والبصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وعلى استعمالها وكذلك من خلال الإتاوات على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.	2 853 704 330
302 061 000	النفقات براس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 141 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع راس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التامين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة والإيرادات المتأتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	356 181 882 343

302 078 000	صنـدوق المداخيـل التكميليـة لفائـدة موظفـي الادارة الجبائية	تم فتـح هـذا الحسـاب بموجب احـكام المادة 155 من المرسـوم التشـريعي رقم 93-18 والمتضمـن قانـون الماليـة لسـنة1994، ويهدف إلى دفع إيـرادات إضافيـة لموظفي إدارة الضرائـب.	7 559 948 142
302 079 000	الصندوق الوطني للمياه	تم فتـح هـذا الحسـاب بموجـب المـادة 143 من القانـون رقـم 03-94 المتضمـن قانون الماليـة لسـنة1995، المعدل والمتمم، يسـجل هذا الحسـاب في جانـب النفقات الدعم المـالي للنفقـات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشـرب، المسـاهمات لتمديد وتجديـد الاسـتثمار والمعـدات في مجال الميـاه، وفي جانب الإيرادات عائدات الرسـوم المسـتحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسـات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشـرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسـيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشـرب.	8 127 328 619
302 096 000	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	تم فتـح هـذا الحسـاب بموجـب أحـكام المـادة 70 مـن القانـون رقـم 20-07 المتضمـن قانـون الماليـة التكميلي لسـنة 2020، بهدف التكفل عل وجـه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الاعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن احداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الاضافي على المنتوجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المـادة 68 مـن قانـون المالية لسـنة 2000 وكـذا من مخصصـات الميزانية.	32 474 719 207
302 000 103	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتـح هـذا الحسـاب بموجـب المـادة 10 مـن القانـون رقـم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيـع الأول عـام 1421 الموافـق 27 يونيو 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسـنة 2000 بهـدف إيـواء فوائـض القيـم الناتجة عن مسـتوى للإيـرادات الجبايـة البترولية التـي تفـوق التقديرات المدرجة في قانـون المالية وذلك لتمويل عجـز الخزينة وتقليص حجـم الدين العمومي.	1 966 593 183 235
302 122 000	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	تم فتـح هـذا الحسـاب وفقـا لأحـكام المـادة 68 مـن القانـون رقـم 05-16 المـؤرخ في 31 ديسـمبر 2005 والمتضمـن قانـون الماليـة لسـنة 2006، والغرض منـه هـو دفـع مداخيـل تكميلية لصالـح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغـش الملحقة بوزارة التجارة.	1 226 383 199
302 125 000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتـح هـذا الحسـاب بموجـب أحـكام المـادة 51 مـن الأمـر رقـم 08-02 المتضمـن قانون المالية التكميلي لسـنة 2008، المعدلة والمتممة، يسـجل هذا الحسـاب في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضـري والريفـي، مـن قبل المترو والترامـواي، التي تقوم بها مؤسسـة مـترو الجزائر، النقـل بالسـكك الحديديـة الجواريـة والجهوية، التي تقـوم بها الشـركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسـة الوطنية للنقل البحري للمسـافرين، وفي جانب الإيرادات حصة ناتج الرسـم علـى معاملات السـيارات الجديدة، مسـاهمة وكلاء السـيارات والهبـات والوصايا.	94628016526
302 138 000	صندوق مكافحة السرطان	تم فتـح هذا الحسـاب بموجـب لأحكام المادة رقـم 79 من قانون رقـم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه	66 277 898 638

302 144 000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 16–15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة، وفي جانب الايرادات، جزء من الايرادات المتأتية من اصدار العقود القنصلية والتأشيرات، وكذلك الهبات والوصايا.	835 391 543
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 16 - 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، ويسجل هذا الحساب في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية وفي جانب الايرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	53 417 977 131 44
302 147 000	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	787 745 919
302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18–18 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي، وفي جانب الإيرادات، الايرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	663 198 034
302 150 000	صندوق د عم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة «start-up»	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 131 من القانون رقم 19–14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وهو يهدف إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من خلال تمويل دراسات الجدوى وإعداد خطط العمل وإنشاء النماذج الأولية؛ وحاضنات المؤسسات الناشئة وتعزيز المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	0
302 152 000	الصدوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43 من الأمر رقم 21–07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ويسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات، الأموال المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية والأموال المسترجعة من الخارج وكذلك نواتج بيع الأملاك المصادرة او المسترجعة، وفي جانب النفقات دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة، أو الاسترجاع أو البيع وكذلك تصفية الديون المثقلة للممتلكات المصادرة أو المسترجعة.	21 424 781 956

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض
الوحدة: دج

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	مبلغ العمليات المنجزة إلى غاية: 2022/12/31
303 503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	- 101 788 398 936
304 005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	1 278 750 000
304 403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	- 10 225 503 991
304 404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)	- 488 531 332 006
304 900/000	قروض لفائدة الحكومات الاجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	- 17727160563

الجدول «د»
توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلّي

	2024		2025		2026	
مليار دج	القيمة الجارية	نسبة النموّ (٪)	القيمة الجارية	نسبة النموّ (٪)	القيمة الجارية	نسبة النموّ (٪)
القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية						
الفلاحة	3 726,5	5,6	4 040,0	5,5	4 399,3	5,2
المحروقات	6 331,8	0,9	6 347,3	-0,6	6 446,3	0,5
الصناعة	2 076,1	7,5	2 332,5	9,0	2 604,2	9,3
البناء والاشغال العمومية	3 821,8	6,2	4 088,6	5,8	4 348,2	5,6
الخدمات	17 429,3	5,0	18 808,2	4,6	20 084,4	4,3
الناتج الداخلي الخام	35 530,6	4,2	37 982,5	3,9	40 347,5	4,0
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	29 198,8	5,1	31 635,2	4,9	33 901,2	4,7
الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة	31 804,1	4,1	33 942,5	3,8	35 948,2	3,9
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والفلاحة	25 472,3	5,0	27 595,2	4,8	29 501,9	4,7

2-المؤشرات الميزانياتية

	2024		2025		2026	
مليار دج	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام
إيرادات الميزانية	9 105,3	25,6	9 537,2	25,1	9 881,9	24,5
الجباية البترولية	3 512,3	9,9	3 520,9	9,3	3 563,3	8,8
الإيرادات خارج الجباية البترولية	5 593,0	15,7	6 016,3	15,8	6 318,6	15,7
منها الإيرادات الجبائية	4 117,3	11,6	4 528,0	11,9	4 817,0	11,9
نفقات الميزانية	15 275,3	43,0	15 900,4	41,9	15 705,6	38,9
الرصيد الميزانياتي	-6 170,0	-17,4	-6 363,3	-16,8	-5 823,7	-14,4
الرصيد الإجمالي للخزينة	-7 073,2	-19,9	-7 266,5	-19,1	-6 726,9	-16,7

الجدول «هـ» : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا. الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة والصناديق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على القيمة المضافة في الداخل – باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	٪ 55	٪ 10	-	٪ 15	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	126 466 425 000	16 862 190 000		25 293 285 000	168 621 900 000
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) – مديرية كبريات المؤسسات	٪ 75	-	-	٪ 25	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	325 781 079 000	-	-	108 593 693 000	434 374 772 000
الرسم على القيمة المضافة المحصل عند بالاستيراد– باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	٪ 85	-	-	٪ 15	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	546 503 901 950	-	-	96 441 865 050	642 945 767 000
الرسم على القيمة المضافة عند بالاستيراد –المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	٪ 85	٪ 15	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	5 747 270 750	1 014 224 250	-	-	6 761 495 000
الضريبة الجزافية الوحيدة	٪ 49.75	٪ 40.25	٪ 5	٪ 5	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	20 840 720 263	16 861 085 238	2 094 544 750	2 094 544 750	41 890 895 000
الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية	٪ 50	٪ 50	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	2 705 071 549	2 705 071 549	-	-	5410 143 098
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة	-	-	-	٪ 100	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	-	-	-	1 649 000	1 649 000
ضريبة الثروة	٪ 70	٪ 30	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	8 478 246	3 633 534	-	-	12 111 780
قسيمة للسيارات	٪ 50	-	-	٪ 50	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	7 085 957 047			7 085 957 047	14 171 914 094
رسم التعبئة والدفع المسبق	٪ 50	-	-	٪ 50	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	9 332 243 901	-	-	9 332 243 901	18 664 487 802
الرسم الخاص بحرق الغاز	٪ 50			٪ 50	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	11 359 044 054			11 359 044 054	22 718 088 108
مجموع التقديرات لسنة 2024	1 055 830 191 760	37 446 204 571	2 094 544 750	260 202 281 802	1 355 573 222 883

ثانيا – الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على المنتوجات البترولية	66 ٪	29 ٪	5 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	122 824 585 895	53 968 378 651	9 304 892 871	186 097 857 417
الرسم المحلي للتضامن (نقل المحروقات)	66 ٪	29 ٪	5 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	4 117 514 675	1 809 210 994	311 932 930	6 238 658 599
الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)	66 ٪	29 ٪	5 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	346 500 000	152 250 000	26 250 000	525 000 000
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	100 ٪	-	-	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	6 841 380 000	-	-	6 841 380 000
الرسم على رفع القمامات المنزلية	100 ٪	-	-	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	1 207 047 000	-	-	1 207 047 000
الرسم على السكن	100 ٪	-	-	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	10 643 709 433	-	-	10 643 709 433
الرسم على الإقامة	100 ٪	-	-	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	1 062 797 340	-	-	1 062 797 340
مجموع التقديرات لسنة 2024	147 043 534 343	55 929 839 645	9 643 075 801	212 616 449 789

ثالثا–الحقوق و الرسوم المنجمية :

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
حق إعداد الوثيقة –رخص الولاية	-	-	-	100 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	-	-	-	94 509 131	94 509 131
حق إعداد الوثيقة –الاستغلال المنجمي	100 ٪	-	-	-	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	316 509 174	-	-	-	316 509 174
الرسم المساحي السنوي- رخص الولاية	30 ٪	-	-	70 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	4 101 386	-	-	9 569 901	13 671 287
الرسم المساحي السنوي- الاستغلال المنجمي	50 ٪	-	-	50 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	55 923 314	-	-	55 923 314	111 846 628
اتاوة استخراج المواد المنجمية	80 ٪	-	-	20 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	6 454 098 913	-	-	1 613 524 728	8 067 623 642
حقوق المزايدات المنجمية	60 ٪	-	-	40 ٪	100 ٪
تقديرات التحصيل لسنة 2024	32 768 023	-	-	21 845 349	54 613 372
مجموع التقديرات لسنة 2024	6 863 400 811	-	-	1 795 372 423	8 658 773 234

رابعا – الرسوم المنشأة في اطار حماية البيئة :
الوحدة: دج

النتائج	حصص المستفيدين					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	٪ 66	٪ 34	-	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	2 710 803 488	1 396 474 524	-	-	-	4 107 278 013
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية	٪ 84	٪ 16	-	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	544 469 172	103 708 414	-	-	-	648 177 586
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري	٪ 80	٪ 20	-	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	60 271 957	15 067 989	-	-	-	75 339 946
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي	٪ 83	٪ 17	-	-	-	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	35 701 500	7 312 355	-	-	-	43 013 855
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	٪ 50	٪ 34	-	-	٪ 16	٪ 100
تقديرات التحصيل لسنة 2024	4 287 494	2 915 496	-	-	1 371 998	8 574 987
مجموع التقديرات لسنة 2024	3 355 533 612	1 525 478 778			1 371 998	4 882 384 387

الجدول «و»: الرسوم شبة الجبائية
الوحدة: بالدينار الجزائري

رقم	الرسوم الشبه جبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	اتاوة تحليق الطيران	م. ع ص ت (ANAC-(EPIC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998و المادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش. ع ص. ت (ENNA-(EPIC (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	600.000.000	
		م. ع. ص. ت (ONM-(EPIC (الديوان الوطنية للأحوال الجوية)	1.000.000.000	
		م. ع. ص. ت (EGSA-(EPIC (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000.000	
2	الرسوم المحصلة في مجال: براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة التسميات الاصلية والبيانات الجغرافية	م. ع. ص. ت (INAPI – (EPIC (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) (70٪) م. ع. ص. ت (IANOR-(EPIC (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30٪)	312.000.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	اتاوة الصيدلانية	م. ع. ص. ت (ANPP- (EPIC (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30٪)	850.000.000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 210 ق م 2002والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
4	حقوق التنازل على الاراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة	م. ع. ص. ت (ONTA-(EPIC (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100٪)	400.000.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي 2010
5	اتاوة المطبقة على بيوع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100٪)	500.000.000	المادة 125 من قانون المالية 1993
6	اتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الاجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2,5٪) الغرف الولائية الساحلية (1٪) الغرف ما بين الولايات (0,5٪)	100.000.000	المادة 51 من قانون المالية 2005 والمادة 109 من قانون المالية التكميلي 2021

7	حصص ضريبية والرسوم الشبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	110.000.000	المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2006 والمادة 83 من قانون المالية التكميلي 2009
8	رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ اتاوة الاستعمال في المجال المنائي	مؤسسات الموانئ	2.500.000.000	المادة 172 من قانون المالية 1992و المادة 119 من قانون المالية 1993
9	اتاوة المراقبة للأدوات القياس	م.ع.ص.ت ONMT- EPIC (الديوان الوطني للقياسة القانونية)	231.000.000	المادة 72 من قانون المالية 1999و المادة 77 من قانون المالية 2000
10	اتاوة المتعلقة بأسماك المستوردة اتاوة سنوية لحصول على رخصة الصيد اتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	100.000.000	المادة 67 من قانون المالية 2015 والمادة 143 من قانون المالية 2021
11	اتاوات مختلفة ذات المجال الري	م.ع.ص.ت (EPIC)-AGIRE (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12.000.000.000	المادة 99 من قانون المالية 2003 و82 من قانون المالية 2005، المادة 65 من قانون المالية 2016 والمادتين 134و137 من قانون المالية 2021
12	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	95.000.000.000	المادة 105 من قانون المالية 2020
13	رسم مراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	472.000.000	المادة 51 من قانون المالية 1999 و76 من قانون المالية 2000.

الجدول «ز» : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي بالدينار الجزائري

الصندوق / طبيعة الاقتطاع	2024
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**67 746 000 000**
الـتأمين عن البطالة	**67 746 000 000**
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	**726 154 000 000**
الضمان الاجتماعي	**668 062 000 000**
حوادث العمل والأمراض المهنية	**58 092 000 000**
الصندوق الوطني للتقاعد	**846 738 000 000**
التقاعد العادي	**824 158 000 000**
التقاعد المسبق	**22 580 000 000**
مساهمة التضامن (2 ٪) المطبقة عل عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر	**95 000 000 000**
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**103 760 000 000**
الضمان الاجتماعي	**51 880 000 000**
التقاعد	**51 880 000 000**
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	**15 404 000 000**
السكن الاجتماعي	**15 404 000 000**
المجموع العام	**1 854 802 000 000**

الجدول «ح» النفقات الجبائية
الوحدة: دينار جزائري

القطاع	2024
الأملاك الوطنية	**23 003 599 676**
1-الامتيازات الممنوحة على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة للاستثمار	**2 025 594 314**
2-التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام	**1 627 775 346**
3-الامتيازات الممنوحة على الأراضي التابعة لأملاك الدولة في إطار انشاء برامج السكنات المدعمة	**19 350 230 016**
الجمارك	**369 940 849 879**
1-الحقوق الجمركية	**250 477 825 985**
2-الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات	**119 463 023 894**
الضرائب	**102 578 517 379**
أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل	**102 578 517 379**
مجموع النفقات الجبائية	**495 522 966 934**

أحكام ختامية

المادة 128: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 9 رجب 1445
الموافق 21 جانفي 2024

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587